وطبوعاتي

الجلد الاول من بريقة الخادمي

يخرج عنه صلاح الزمن وتعطيل الامر والنهي لعدم شرعية الحكام [illegible]
قالوا الامامة منصوصة في [illegible] واولاده الى [illegible] ثم اختلفوا [illegible]
الامام [illegible] موسى [illegible] علي [illegible] محمد [illegible] الحسن [illegible]

[illegible]

اصحاب [illegible]

اصحاب جهم بن [illegible] قالوا [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]

[illegible]

(marginal notes: [illegible])

هو الجسم المتحرك والساكن والواخذ بالعذاب عندهم هو الانسان فيجب بذا ان يستحق عذابه
غير فاعل لشيء وهو ظلم بحسب تنزيهه تعالى عنه وانت خبير بما يلزم العلم اذا لم يكن بينهما
علاقة ورابطة فيجوز ان يكون بينهما تعلق كما مر والوحدة بذلك التعلق وقيل يستلزم
ذلك كون استدلال الشاعرين بالجزء وكونه متغيرا من افعال الخوارج وهذا ينتفي ان هذا الحكم
لله تعالى وهو كفر ولا يذهب عليك ان الجزء لا يوجب ولا يثبت في ما اوجب على انك قد عرفت
منع جواز كما به كون التعلق تعلقا وجه الكفر ليس ما ذكر فقط على تسليم كلام الخوارج فتنبه لكفر
وما ذكرنا بعض ذلك الكلام والله تعالى اعلم ويجب الكفر قوم من المعتزلة يقولون ان الله تعالى
لا يرى شيئا ولا يرى فان الاول انكار للضرورة والعلم والثاني لكونه تعالى مرئيا يوم القيمة
وقد قال تعالى الم يعلم بان الله يرى وقال لن ترانى وقال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
لا يقال الكفر يجمع الكلام من حيث الجمع او المراد من الاول على عدم التاويل لرجوع الى صفة
العلم والا فالاشاعرة قائلون بعدم السمع والبصر ايضا قيل ويجب الكفر الشيعة القائلون بان
الصواب شيطان الطاق كما في بعض النسخ لقب محمد بن النعمان رئيس الامامية من فرق
غلاة الرافضة وقيل من الشيعة ما قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقد مر انه لا
يتعلق به الارادة لكونه نفيا وصفاته وجميع الممكنات ولهذا يشاء ما علم عدمها لا يكون علوه كما
يلزم الجهل كما عند بعض البصريين او ما من يقول بقول جهم بن صفوان من اصحاب الحارث
الضال قال لا قدرة للعبد اصلا وانه لا يعلم شيئا قبل وقوعه وان علم حادث لا في محل وانه
لا يتصف بما يتصف به غيره من العلم والقدرة والارادة وغيرها وان الجنة والنار تفنيان
انتهى فلا تكرار كما توهم بناء على تغيره بالجزء ولا شك ان الكفر ليس باعتبار الجمع قال
من حيث المجموع بل بكل واحد من القائل قيل هو اول من قال بخلق القرآن ضربه الله بسوط
علم ويجالس الذهرية ويقول الرب هو هذا الهواء مع كل شيء وفي كل شيء ولا يخلو
من شيء تحتمل عليه بدعة باصبهان قبل فاسود وجهه لكن في بعض الكتب اسند الى المعتزلة
كلهم الا النجار ان يقال انه يخلق سكان لغوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله ان
الايمان هو المعرفة بالاعتبار اقرار فهو خارج عند ماتن الدين فلا تغفل عليه وقد تسبح بفتحة
بفتح الجيم البيت وبالكسر نقش عليه بيت وقيل اسم لهذا بالفتح البعث قيل ذكر جهم
عند عبد الملك فقال بحبت شيطان الا ان بين داعيا الى النار واشتق اسمه من جهم
واما صفتي القدرية بين المعتزلة ان قوما من القدرية الذين يزعمون العلم لم تحاط به
خلافا لمن عن الدين وغيره من العلم اي بانه انهم يقولون ان الله يعلم كل شيء عند كونه
اي عند وجوده وكذلك كل شيء يكون يوجد عند كونه وجوده وهذا قريب مما سبق
واما البيني الذي لم يكن لم يوجد فانه لا يعلم الله تعالى منع يكون مرجوحا لاه الظاهر على هذا كما

ويقولون انه تعالى غير عالم بالجزئيات
ولا بالشيء قبل كونه راجع الدرر

اي الطائفة المذكورة وعقائدهم مدونة
في الكتب فان شئت فراجع ذلك الكتاب وان
لم تطلع عليها فلا تغتر باكاذيبهم فتوقف في احكامهم

اي الطائفة الموحدة والمفوضة
امر العباد الى الله تعالى

اي التعذيب والتنعيم لمن شاء
من الفريقين

هذا لفظ الادلة القاطعة على ان الكفر
ان التعذيب لا يغفران يشرك به
ويغفر ما دونه ذلك لمن يشاء الاية
وقوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا
حاكم كيف يحكمون بالتحريم على المسلمين كما يحرم
وهذا اصنامهم المعروفة ومن بقية عبدة الاصنام
فان قيل كيف يحكمون بالكفر على من
لم يعلم انه مشرك

اي يقولون الاستدلال لا يخلو اما ان يكون
بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
او بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
والاول باطل لان المغفرة للمؤمنين
والثاني ايضا باطل لان المشيئة
لا تعلم

اي الاستدلال بالآيتين على
ان الكفار لا يغفر لهم
ابدا

اي يقولون ان الله تعالى
لا يغفر الكفر والشرك
ويغفر ما دونه لمن يشاء

اي الاستدلال بالآيتين على
ان الكفار لا يغفر لهم
ابدا

اي يقولون ان الله تعالى
لا يغفر الكفر والشرك
ويغفر ما دونه لمن يشاء

لا الاخير فقط لعموم علته وحكمه من قوله كفارة تشريف لهم وانزجارهم لزوم احكام
الكفر عليهم ولا تتبع جنازتهم واما الرجعة فان عنوا بها ان بعضهم يقولون ربما يجي اي كل امر
المؤمنين والكافرين ليجازيهم الله تعالى على اعمالهم في الجنة وان كان كافرا فهو
ان يرجع مختفي خبره ووعده بلا ايجاب يقولون الامر من العفو والتعذيب يفعله في
المؤمنين والكافرين مفوض الى الله تعالى غاية ينفرد من يشاء من المؤمنين كما هو عندنا فهو
غير الشرك والكافرين وقد اجمع بالنصوص المتظافرة والاجماع مغفرة الكافر وانه لا يغفر
ان يشرك به ويعذب من يشاء دونه ولو صالحا او كافرا والاجماع على ان امته لا يعذب
المؤمن المطيع استدلالا وبلسانهم على حكمهم بقوله ويقولون له تعالى الاخرة والاولى قال تعالى
وان ان الاخرة والاولى بفعل ما شاء ويحكم ما يريد فهذا كما ترى مفقد يعذب من يشاء
من المؤمنين فالدنيا بالفقر والامراض والمصائب وينعم من يشاء الكافرين باتساع النعم و
ضروب الاحسان كذا استدلالا وشتانا وذلك منه اي فعليه الفريقين عليل كذلك
في الاخرة فيجوز تعذيبه بالكافرة فيه بالمؤمن والمانحن فنقول بمنع تنعيم الكافر في الاخرة قطعا
واجماعا وكذا تعذيب مطلق المؤمن خلودا والمؤمن المطيع اجماعا بمنتفي وعده وانه لا يخلف الميعاد
ولا يجوز خلف الوعد منه تعالى فيستوون حكم الاخرة والاولى في المؤمن والكافر في المغفرة
والمؤاخذة وهو لا ضرب من المرجئة بعينه وغيرهم كما يقول

فيظهر منهم علم منع الايمان والطاعة وعدم ضرر الكفر والفسق وذلك لان الكفار العرب لا يقولون
ويعترفون حسا تاسيسا وبسانا منفورة فانه لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر
طاعة والاجماع منعقد في الطرفين بل الفاسق بالكلية اولى فالمعصية بخلاف الكفر
وما يقولون من الاقرار بجزء من المعرفة والتزكية والتعظيم وسائر الفرائض كالحج والجهاد والتحيض
بعد التعميم ويقولون هذه كل الفرائض والواجبات فضائل من عمل بها يحسن ثناء عليه ومن
لم يعمل لا شيء عليه من العذاب والعقاب فهو لاء ايضا كفار لانكارهم النصوص القطعية
واما الذين يقولون لا تضر اولياء المؤمنين الذنوب ولا تنفع اعداءهم الطاعة
بعينه او خبرا فهو لاء هم البدعة او بسببه ولا يضرهم به عندهم من الايمان لان الكفر ظهر
الخطأ بهذا ان ذلك ليس ببدعة اذ ظاهره هو البعض بل الحق عدم الحق في
الحق في اولياء وان يؤمن كل الاعراض كما يؤمن عن الكفار والقول بان ذلك راجع الى
ليس بمؤمن ولا كافر بعيد عن ظاهره وتاويل يجلب سيئة والله اعلم بما يصدر اليه الرجع
الذين يقولون ترك اي منفوض امر المؤمنين الى الله تعالى فلا تنتفع لهم
بان لهم جنة ولا نارا ولا تنتفع منهم
على السنة فان المؤمنين بعضهم لبعض اولياء لكن لا يخفى ان من الكتب ايضا الاعراض

ابي عنهم وتركهم اولياء وهم يتولون
بعضهم اولياء البعض

اي تولي بعضهم بعضا

قيد الجمع لا يخفى

النبي مع غيره او لعدم توجهه بما في قلبه من مقامات العارفين فيفتت من غير سبق فتمثل بين فعله
فجاء فيظن انه صحيح والظن خطأ فضلا عما فوقه من الاعتقاد او يشك في صحته بسبب
الغالب لحسن الظن بالذي القائل وهذا والحال ان مثل هذا الكلام تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام
الذي هو من اولي العزم بل على جميع الانبياء اما على موسى لانه نال كل يوم مرة او مرتين بما لم ينله موسى
مرة واحدة في عمره مع قوة كمال طلبه من الله تعالى واما سائر الانبياء فلانهم لم يتيسر لهم في
الدنيا رؤية الله وان تيسر كان لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مرة واحدة وهو اختلاف كما اشار
اليه المص فان رؤية الله بالبصر اعني المراتب والذات لا مرتبة فوقه لانه انما يوجد بالقرب
اليه تعالى ولم يتيسر لاحد في الدنيا لان البصر فان والحق باق ولا يرى الباقي بالفاني واما في الجنة فالعين
باق ايضا فيرى الباقي بالباقي كما نقل عن مالك وعن الشيخ علوان فكذب مدعي الرؤية هنا ما كاد ان يطبق
عليه الخاص والعام لا سيما ممن يكون متمسكا بالاوهام غير متخلق بقواعد الاسلام فنسفه لكذبه
واضرابه واضح انتهى سوى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة الاسراء وقد اختلف فيه وقد سبق
انه هل بالبصر او بالبصيرة على اختلاف روايات كبار الاصحاب واكثر العلماء انه بعين الرأس
وتصحيح التفتازاني تصحيح الفؤاد والله اعلم بالمراد وقد عرفت فيما سبق في اوائل هذا الفصل ان
اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي من هذه الامة او في غيرها ولو في اعلى درجة القرب لا يبلغ
درجة النبي سيما الرسول خصوصا اولي العزم قالوا ان آخر مقامات الولاية اول مقامات
الصديقية وآخر مقامات الصديقية اول درجات النبوة وآخرها اول درجات الرسالة وآخرها اول درجات
اولي العزم الذين من جملتهم موسى عليه السلام وهو لم يظفر بالرؤية على المشهور فضلا عن ان يحصل
له تقتضي تلك الدعوى المجاوزة لمرتبة موسى صريحا ولمراتب سائر الانبياء اما او دلالة روي عن
ابي يزيد البسطامي انه سئل الله تعالى رؤية مقام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل له انك لا تطيق
لان نورك ضعيف فالح في السؤال قال ابو يزيد ففتح لي من ذلك حرم ابرة فلم اطق الثبوت عند
ذلك واحترقت هذا قوله عن نفسه فان قيل لم ترد فيما سبق انه لا يجاسر على الجمع مع احتمال عدمه
ولو احتمالا ضعيفا فالبصر من جانب موسى والبصيرة من جانب الواحد وان لم يساعد السوق
ليس بكفر كما اشير لان ذلك لا يقتضي الفضل كما روي ان واحدا من المشايخ قيل له لم لا تمشي
الى ابي يزيد فتراه فقال ذلك الواحد رأيت الله وانا في عن ابي يزيد فقال له الرجل لان ترى ابا يزيد
مرة خير لك من ان ترى الله الف مرة ثم انفق بعد زمان رؤية ابي يزيد فلما نظر اليه ذلك المريد فمات
من ساعته فقيل لابي يزيد عنه فقال كان الحق عنده على قدره وقدرنا اعظم من قدره فعرفنا
بالله اعظم من معرفته كلما رأى كشف الله عن بصيرته فرأى الحق على قدرنا لا على قدره فلم يطق
فمات وعن الاحياء قال ابو تراب النخشبي لبعض اصحابه يا غلام اذهب عند ابي يزيد فقال ليس عنده
حاجة لاني ارى الله جهرة فقال الشيخ لان ترى ابا يزيد مرة احسن ان ترى الله سبعين مرة قلنا

في جواب السؤال المذكور قوله وان موسى مع كونه كليم الخ يقطع عرق هذا الاحتمال اذ هو نص
في التفضيل وأب عن التأويل وان رؤية الواحد المذكور كالغلام المذكور تارة لا يقتضي
عدم رؤية ابي يزيد او قلتها بل الظاهر ان مثله مستغرق في لجة بحر انوار القدس والمشاهدة
في اكثر الاوقات وقيل جوابا عن تخطئة المص على ذلك المتصوف انه يجوز ان يكون الرؤية
المنفية عن موسى والمثبتة للواحد المذكور من اقرباء الشيخ هما لا الرؤية بالبصر ويجوز
نيل واحد من امة محمد بحكم الوراثة لمحمد عليه الصلوة والسلام للرؤية اتم منها في النبي فالرؤية
القلبية التي لم ينلها موسى بعد طلبها يجوز ان ينال اليه واحد من هذه الامة بسبب اقتباسه
من مشكاة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا ورد ان موسى عليه السلام قال يا رب
اجعلني من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى وصفهم في التورية وايد ذلك بان مقام
نبينا جامع لمقامات جميع الانبياء فعلمه اكثر من علومهم فولي من اوليائه يعلم ما لم يعلمه سائر
الانبياء بحكم وراثته وان التقدم في العلم والسبق فيه لا يقتضي السبق في الفضل كهدهد سليمان قال
احطت بما لم تحط به وقصة الخضر مع موسى عليهما السلام مع سبق موسى في الفضل بلا شك
وقد سبق الخضر في العلم حتى قال موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الآيات فخطأ
ظاهر وعذره اعظم من جناية ذلك المتصوف اذ مقام الرؤية الفؤادية كالبصرية تقتضي القربية
والافضلية ليست الا بالاقربية فيلزمه تفضيل الامة على النبوة لزوما بينا فيلزمه نفي ما اثبته
صريحا بقوله لا يقتضي السبق في الفضل وقياسه على العلم قياس فقهي مع الفارق على ان
امر الهدهد ليس بعلم بل خبر عما يراه هو ولم يره سليمان وانا حديث فان نبينا فلا كلام والا
فلا يلزم من كون خضر اعلم في بعض الامور باعلام الله تعالى حكمة كونه اعلم على الاطلاق بل موسى اعلم
بامور النبوة وخضر اعلم بامور اخر والفضل انما هو بعلم النبوة وقد قيل ان ما فعله خضر عليه السلام
نبي آخر وان ضعف وقيل ايضا انما مجيء موسى الى الخضر للتأديب لا للتعلم وقال بعض ان موسى هذا خير
من كان نبيا وانت تعلم سخافة باقي كلامه بلا احتياج الى ايراد كلام لابطال مرامه ويلزم لا يخلو
هذا الكلام عن الحاق شين واذ عداه وعن التنزيل والنقص عن رتبة العلية لموسى صلوات الله عليه
وعليه والله اعلم وقد ذكر الشريف العلامة في شرح المواقف وذكر السعد العلامة في شرح المقاصد
في الترتيب ايماء الى تفضيل الشريف على السعد والاكثر على عكسه ان الاجماع منعقد على ان الانبياء
افضل من الاولياء بل نبي واحد افضل من جميع الاولياء وما نقل عن بعض العارفين ان الولاية اعلى
من النبوة فقيل في بيان مراده عن العارف الجامي ان جهة ولاية نبي اعلى من جهة نبوة ذلك النبي
اذ كل نبي لا يكون نبيا ما لم يكن وليا اذ الولاية كسبية والنبوة وهبية والكسبية افضل من الوهبية
بل قيل ان النبوة انما تحصل بالتهيؤ والاستعداد لها وذلك باكمال الولاية واتمامها فدرجة الولاية
قبل وقوع النبوة اقوى واكمل من درجات سائر الاولياء كلها اذ ولايتهم لمن بعدهم جهة لا النبوة

مطلب مهم جدا

عند الله واعلى مقاما

تمام الكلام او كل فرد منهم

مطلب مهم جدا

[illegible]

بصيغة المفعول من التفعيل

[illegible]

الكذاب ويقال له محمد الاكبر والثاني اخوه محمد الاوسط والاخير محمد الاصغر فذكر خصائص اولاد
محمد لعلة الغاية التفضيل واسم محمد كما ورد في بعض الاخبار وان لطف بعضهم ويقال لعلي رضي
الله عنه الوالد اربع عشرة ذكرو تسع عشرة انثى ثبت لابا بعلي رضي الله عنها ان انا سن
اخبرنا بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو بكر قضت ثم من قال عمر وقضيت ثم من
ثم من قتل عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وقع الرواية في بحر الكلام بهذا
ان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة فقال له ابنه محمد الحنفية من خير هذه الامة
بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو بكر قال ثم من قال عمر قال ثم من قال فهمه قال
عثمان قال ثم من قلت علي رضي الله عنهم قال لو شئت لاتيتكم بالرابع فقال محمد الحنفية
اخيرا قال رضي الله عنه ابوك اقرئ من المسلمين واما سكت تلا يردع نفسه وقد سبق الكلام
في تفضيل التفضيل بين هؤلاء الاربعة مع الاجماع في الاولين والاختلاف في الاخيرين مع كون
الاكثر والاصح تقديم علي علي رضي الله عنهم ثم وفق هذا الترتيب وخرج ت عن عائشة
رضي الله عنها وعن ابويها قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقولها اي القوم
فيهم ابو بكر ان يؤتم غيره لان سياق الامامة على الفضيلة فمن هو افضل فهو احق بالامامة كما
في الفقهية فهو افضل منهم الجميع كما تقدم ويمكن ان يشار بمسئلة الامامة بعض فلا فانه يمكن قيل قرر
ان المتكلم دخل في عموم كلامه فيلزم تفضيل ابي بكر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الامامة فلت
قرر فيه ايضا تخصيص العام بالعقل والشرع اذ الظاهر فيهم يمكن ان يكون المراد في سياق
النفي وليلم بعثبة العموم فلا اشكال سلمنا فانه بعد اجابته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامامة
في مرضه فلما تم عمر صلى بالناس اعادوا الصلوة لهم بامامة ابي بكر رضي الله عنه على ما روي ان عبد
الرحمن بن عائشة رضي الله تعالى عنه وسلم بلال الى الصلوة فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل
ابو بكر غائب وحضر الناس فلت باحضر فلم تقدم لكبر فلما سمع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم صوته قال فاين ابو بكر ابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر بعد صلى عمر بالناس
الصلوة لصبح بالناس وزاد في رواية حين سمع صوته عمر خرج حتى اطلع راسه في الحجرة ثم
قال لا لا يصلي بالناس رجل بعدي فمن يقول ذلك غضب وفي بحر الكلام فبعث الى فاطمة قال ابو بكر
حين اشاورية ظننت ان عليا يصلح ذلك فاستحيت ان اتابع قدام علي رضي الله عنه واسل
سيفه وقال قم يا خليفة رسول الله فان هذا الذي يوكل خليفة رسول الله خليفة ومن امر رسول الله
مرا بكر بان يصلي بالناس رضينا لامر ديننا ما رضي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لديننا
وخرج ت عنها عائشة ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ابو بكر سيدنا
علينا وخيرنا اكثر خيرا وانجبنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتوفي الفرق في
التفضيل على اتباع مع اتحاد الجهة وتفاصيل الاجوبة عليه ظاهر فان يخ وقد قضت

انتهى مقاما عند العلماء

فيفضل بالنسبة كما فضل الاولين على

انتها

ذكر عمر ابو بكر رضي الله عنهما فبكى وقال وددت ان عملي كله مثل عمله يوما من اعماله وليلة
من لياليه اما بر جنازته الخ وما اليوم مما تقدم حين ارتد العرب بعد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لعلل الاحتجاج بقوله عمر وعلى ما قاله في حديث سبب الفضائل لاسيما عند سكوت الباقين كون
بعضهم اعوانه كتشريكه الشهود وعدهما وخرج ست عن جابر رضي الله تعالى عنه قال عمر لابي بكر رضي
الله عنهما اخبرني عن بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي بعد انتقال رسول الله صلى الله
ابو بعد رسول الله وبعد بقوله من الانبياء فلا ينتهي تم تفضيل على سائر الانبياء فرع من الاجماع
على فضل النبي به علوا وعموما بالاحاديث واقوال النبي به اراد ان يحتج باقوال الصحابة وفعالهم
فان ثابت له قال قائل قول عمر وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا النبي بالاجماع انه والكان
كذا لكنه لم يكن انكارا نقض قطعي والعمل لعدم ثبوت صحته بالتواتر بل بالاحاد ليس
بحجة اذ لو سلم عدم التواتر القطعي لثبوت التواتر المعنوي قطعي الا ان يحمل على قول رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بانهم من اصحابي شفا وسبق الحضة عند وكذا قال الا حضة
عند علي الطاهرين فهذا الحصر بين بحيث لم يكونوا ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة يكون ان
الله تعالى سموه بالذي اخذ منه الصحابة بقوله الذي يقول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
صاحب يا بكر رضي الله عنه لا تحزن ان الله معنا فان اليس في روي ان المشركين طلبوا
فوق الغار فاشفق ابو بكر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام ما ظنك باثنين
الله ثالثهما فلا يلزم برؤه بشكل بان يكون المراد من الصاحب هذا ابا بكر ليس بمنقطع و
الحزن بمنتفي المطلب اذ الحزن يكون في الحال لا يلزم ان يدوم الى المآل ولا يكون ذلك
المقدرة لتقدير الله بين امرين على وفق الحكمة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كما في النبي قبل
ان يقع الامة على ذلك من غير خلاف احد بعثه به وقيل نسبة الامة الى الصلوة والاقامة لا يجتمع
على الصلوة احد بعثه لا يجتمع النبي على الضلالة يشكل على الاول بان الحزن انما هو على الاجماع الذي
وقع في الشرع ثابت وهذا لا اجماع في الامور العادية ولو سلم فسنده الناس على الامة به
الصلوة لكنه قد عارضه بعدم الحزن الاجماع الذي سنده الناس فاعلم ان في الحزن شكرا الجمع
المنطقي فمنه مذهب كونه سلطنا وهو مذهب اصحابنا ليس بكفر سلطنا وكفران في الحزن اب داود
للحزن كونه من الامور الدينية وعدمه غير قابل وهو مذهب المحققين فقائل ويشكل بان
بان انكار الحديث انما يكون كفرا ان متواترا او تواتره هذا الحديث لمنع الا ان يجعل الانكار
على وجه انكار حديثه ولا شك ان هذا احتمال على الكوفي الاحتمال وكذا كل من الحمل الحزن عمر
في الحال قبل الانكار الاجماع المنطقي ايضا يرد عليه ذكر انتفاء عدم الامة فاجماع ما ذكر
انتفاء فيه لا يخفى انه ان اتحد حكمها في الحزن والاجمة فالاول يجعل الفضل الواحد اولى التفضيل
وتشهي لم لا يجوز ان تعمل الصحابة هذه الاخبار والاثار واقوال النقباء الاجل اثبات مدعاه

من قوله هذا قطع في افضل الاولياء كل الا فاذا انتفت وجدت عدم غاية التعزير بنا بعضا وعدم
التعزيب اصلا في بعضهم لكن التعزيب لكن بتاويل حتى يجوز ان تعالى و تعالى كفر خلافا لمن قال من
رضي الله عنهما وعن جميع اصحاب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قد ثبت في اصل
اهل السنة كثرهم الله تعالى علم الهدى الشيخ ابي منصور الماتريدي والشيخ ابي الحسن الاشعري رحمهما
الله جامع بعض العلماء في رسالة مخصوصة وبعض الاساتذة في بعض كتبه بعض الخوض عن تعيين
الكتب قال جمهور الماتريدية اول واجب عقلا الاشرعا ٢ وانه قالوا لم يرد عن عباس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٣ وانه يعرف الصانع بصفاته عن المعرفة ٣ وان الوجود والوجوب صفتان
الذات في التحقيق ٥ وان حسن بعض الامور وقبح بعض يدرك بالعقل ٦ وان صفات الافعال كلها
راجعة الى صفة ذاتية حقيقية هي التكوين او هو ابداء الاخراج من العدم الى الوجود فالفعلية
كالذاتية صفة حقيقية الا باعتبار تعلقه قديم قائمة بذاته تعالى ٧ وكل صفة ذاتية او فعلية
واجب الوجود لذاته لكنه ٨ وان صفات الافعال نحو الخالق البارئ الرازق قائمة بالله سبحانه
غير القدرة على ما رجوع الى التكوين ٩ وان التكوين ليس عين المكون ١٠ وان البقاء
ليس صفة زائدة ١١ وان السمع والبصر صفتان غير العلم بالمسموع والمبصر ١٢ وان ادراك
المشموم والمذوق والملموس ليس صفة غير العلم بذاته تعالى ١٣ وان الخالق صفة بالحكم و
العدل ١٤ وان الارادة لا تستلزم الرضا والمحبة ١٥ وان الله متكلم بالاتفاق ١٦ وان بعض
معظم من بعض ١٧ وانه لا يتعلق الكلام الازلي بالعدوم ١٨ وان الوجود لا شيء بل
لا يخاطب كن وعن البزدوي يوصف الخطاب والايجاد معا ١٩ وان الايمان لا يزيد ولا
ينقص وجوز الامام الحرمين ايضا ٢٠ وان الاستثناء في الايمان لا يجوز تعلق الشك على وجه
حال واستقبال ٢١ وان الشك في الحال قد يوجد وان لم يحكم ٢٢ وانه وان جاز تعلق القدرة
بكل موجود الا انه لا يجوز تعلق الكسب بكل موجود ٢٣ وان موسى عليه وعلى نبينا الصلاة
الكلام النفسي بل سمع كلاما مخلوقا من الحروف والاصوات ٢٤ وانه ويجوز التكليف بما لا يطاق
٢٥ وانه لا يجوز تعذيب المطيع وتنعيم الكافر خلافا لهم ٢٦ وانه وضع نفي غاية موضوعه وذكر
تشديد النون بمعنى رفع الجنة ٢٧ وانه تعالى لا يرى بالمكان وان ذهب اكثر الحنفية الى
ان قول الشيخ ٢٨ وانه ليس ازلي باطل بل نوع من اضافة فروع بحقيقة موجبة ٢٩
وان الاستطاعة التي يحل بها العبد الطاعة هي التي يسمونها الاستطاعة مع الفعل حتى ان يحل بها المعصية حتى ان يكون
القدرة الواحدة صالحة للضدين في حال سبيل البدل ٣٠ وان العلم الواحد متعلق بمعلومين
او اكثر ٣١ وان الانبياء عليهم السلام بعد موتهم ايضا احياء حقيقة ٣٢ وانه يجوز ان يكون
صلى الله تعالى عليه وسلم في الاحكام الشرعية بالوحي او الرأي او الاجتهاد دون الخلاف
في نفسه ٣٣ وايمان المقلد صحيح وان كان عاصيا بتركه للاستدلال ٣٤ وانه لا يلزم على

الكافر

المسند

المستدل الدليل العقلي على جميع المسائل الاعتقادية بل يكفي الاستناد الى قول الرسول صلى
الله تعالى عليه وسلم لكن فيه نوع تأمل ٣٣ وانه ليس الاسم غير المسمى بل عينه ٣٥ وان الكفر
مطلق عجيبة والسفه على مذهبه الاعراض عن قصد فاعله وحسنه ولا ما فيه منفعة للفاعل
او غيره ومذمته ٣٦ وفعل العبد ليس كسبا لما خلقنا القول فيه نظر ايضا ٣٧ وفعل الله
تعالى ينقسم خلقا لا كسبا فهو ايجاد لما قدر ٣٨ واسم الفعل يشملهما بسبيل التواطؤ بكون حقيقة
في خلق الله ومجازا في كسب العبد ٣٩ وان ما وقع بغير الله تعالى خلق وبالة كسب وفعل بالجملة
فرد انفارد به خلق وبالاشتراك كسب ٤٠ وان احساس الشيء بالحواس ليس ايجادا به بل بالله تعالى ٤١
وان الذكورة صفة ذاتية لا صفة الانوثة ٤٢ وان الحاصل من الالم يغلب الضرب ومن الالم كسب رغيب
لكنه ليس بفعل عبد اصلا لانه كسب ما ليس بفعل فلا يتعلق به قدرته ٤٣ وان افادة النظر
الصحيح يجوز بالكسب والخلق لا بالخلق فقط ٤٤ وان قدرة العبد مؤثرة فعلا لكن قدرة الله تعالى
غير مؤثرة ٤٥ وان الفعل والكسب مثل التوبي والطباع مؤثرة حقيقة لا عادية فيما يجب
ومنها الالم ٤٦ وانه يجوز ان يقع مقدور بين قادرين كما يجوز عند بعض الاشعرية
بين ٤٧ وان الارواح ليست بجسم ولا جسماني موجودة بعد الجسد ٤٨ وانه يعرف بعض
الاحكام قبل البعثة بخلاف ما قد العلم به اما بالكسب كوجوب تصديق النبي وحرمة الكفر
الذي ادعى الكسب بالنظر وترتب الموجبات وفعلا يعرف الا بالكتاب والسنة
٥٠ وان صفاته تعالى باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة ٥١ وان الزانية لا يكون الا بالزنا كما
يجيء الاوصاف ٥٢ وان الامر حقيقة في الوجوب من الشافعية والصفاة والسواد
واختلاف اسم الجنس بكل نوع من انواعه جائز نحو هذا كلام وهذا ٥٣ وان قول الشافعية
يقوم على تفصيل انه كلي ٥٤ وان حكم الشابهات انقطاع رجاء معرفة مراد الله منها في حق
القرار ٥٥ وان القضاء والقدر غير الارادة الازلية ٥٦ وانهم حكموا بكفر من يقول النبي
يعلم الغيب ٥٧ وانه ليس كل مجتهد مصيبا والحق واحد ٥٨ وان الدليل القطعي يفيد اليقين
ان تواردا على معنى والا فظني عند صارف ٥٩ وان الحجة بمعنى الاستدلال مطلقا الا اذا
فلا يتعلق بغير الطاعة ٦٠ وانه يشفع الكافر في الدنيا ٦١ وانه لا يخلف الكافر بالله الجنة
٦٢ وان الانبياء معصومون عن الكبائر كلها وعن الكذب مطلقا ٦٣ وانه يصح امامة المفضول
٦٤ وان الموت بنية الجبان لا عدم الجبهة تحاشى عنه ويعرض لخلق الله تعالى كيف
الاعراض لا تعاد ٦٥ وان توبة اليأس مقبولة ٦٦ وانه لا يجوز نسخ ما لا يقبل نسخه او بعكسه
السنة ما كوجوب الايمان وحرمة الكفر ٦٧ وان الحسن والقبح بمعنى كون الامر والنهي يتعلقان
عقلا عند البعض مطلقا كالامر والنهي ٦٨ وان الاقرار شرط الايمان وان الشرط عند
بعضهم كالاستطاعة ٦٩ وان بيع غاشي العقل ولم يصل اليه الدعوة يجب عليه الايمان

مطلب علم المنطق

وكان كذلك بنته وسنع عن قرونه بالكبر واحتمال كونه من الخواص فان الاصل الاجتماع عليه و
روى ان رجلا من الانصار يقال له حرو اتى الرسول صلى الله عليه وسلم والناس يتداوون بالدواء
والحامة مع الله تعالى من جبل مدينة نزى جبسة سمعون ما تكره قبل هذا ان كوس وبه عرق في البدن
عرق اكيوة والاصل عرق الاكل يستعمل كثيرا نفس عرجس فارسي اي الرجل صلى الله عليه وسلم لموسى
بالنات فثبت الذي بكي ما حوله قال في جامع الصغير نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كي وداء
فحي تشريه ان استعمل حتمه بغيره وما عده نفيه فلا يكره فقد كوى النبي سعد بن معاذ الذي ناسبوه
سهم الرحمن في كعب الخصوص انه قرأ الامة وسنه ستون مثل السعد والاني ويعد من
سبعين الفا الذين وصفهم النبي فقد خطأ ذكره الوطي سنوات وما اخرج مسلم وسعد ان
الملائكة كانت تسلم علينا حتى كويت فلما كويت انقطع التسليم فلم نكرها وبه صحة لاحال الخبر
وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوقى الحجامة وغيره والمعوذتين فان فيهما الخير اي تبرأه
المعوذتين ثم مسح على جسمه فقال ما فعل هذا بي من الا ما كتب والذي نفسي
تداوى النبي وورد الكمة بي حتى كما ذكر في كتب الاحاديث كالمعين الحصاني والطب النبوي
الذي اصل ليبها تعليم المتعلم للذكر بما في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
نوبا هذا من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب يتفق بها سبعة تبتي بمسح على الجرح
الجريح او العليل ويقول حال مسح باسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيم ربنا ذكر
ربنا قال الجوهري حمة الارض فتحها ومنه حامة بن حامة بن حامة بن حامة قال من الزيق نقل كلام
البستان ثم ان عد بكي عاد عليه الجاري بد من الفصد ستة في سبعة منه الاشتمال سبعة عضو
تحرير حراره بالبعضية لكن ح يضحى التقسيم فاما لا يحس نزفه في قسمة من الوجوم ليس بحي بل
قد يكون من المطبوخ بل من تبيض بحمرة او شرقا فيه حكمة من التبيض كما هو ظاهر لمبرة
التشريح بالسم حسر خبر فصد بالمد كما في القاموس في قطع يد السارق او رجله ثم في بعض في
الهلاك لكن كون سر الحسم في الشرع والاطباء البدن ليس معلوم بيقين ان يضاهر قوله صلى الله عليه
وسلم فاقطعوا اصبعا واحسموا وهو يس بتوتر بل احاد فلا يدل على القطع واحد الاجماع فيه على
ان يكوي كحديث سعد انه عيادا الحسم عند الشافعي غير واجب ما يتبين فعلوا الاحتياط
وعند الطبيب من الوجوم يوجم الجواز بل به في التعوذ كوى بنيه ابي بكر الزقنة بل هو حرام تخلف
فاكوية بكر السبابة ان تبرأ بغيره تعالى ذكره في جمان وحيره وفيل حمر البزاز به صاحت الطبيب قال
رجل يموت مريض الموجع الى سبع نشر جمع حباح لمقطع كوحلة بضم وفيل لا وهو الاصح
كما نقل عن حمدة فيه لا فرع وجه لتعالى والاحاديث في منع الطبيبة كحوا عدوى ولا طيرة فلا ادري
ولا سحر ولا تعمل وبحوا الطيرة ترك فعلها ان الطيب بس بواجب بل هو مستحب عند موقد
سبق من الاحاديث الحل عرفوا دواء فاذا اصاب دواء البرء باذن الله تعالى حبر السوري في

وتبين كذلك

شرح المسلم فيه استحباب الدواء وهو مذهب العلماء كافة وحجة السلف وعامة الخلف قال الطحاوي بعد
الاحاديث صحيحة فعلم الطب وجوازه واستحبابه وروى الشيخ ابي كفاية اللصوبية عالج
في اصل الجواب والدواء من قدره ونخبج بهذه الاحاديث وعلم الاحرار وقال الغفاري والنخعي
عن الزهري والخطيب عن ابن الدينوري عن الشافعي ان الاصل والعدل لا يتداوى ولا يداوا وقال العزالي الاصل اذ
في الطب فرض كفاية بل العلم استارة في عامة عظماء الاطباء كما قدمت سابقا كونه كذلك
هذا بعد ابي حنيفة كما عد الغازي ثانية وجمع نقل عن الاحياء العلوم ستة كلها غير محمودة الا
بعوارض خارجية والكلام بهذه على دلالات والسانيات ونقل المقالات الخ كثيرا ما يرفعات
وغيره متعلقة بالدين ولم يكن في العصر الاول ثم البدع فالان بحكم الضرورة كما ذكره من فرض
وكفاية بالدين فرض عين في حكم والعلوم الغير الشرعية غاية محمودة كما نطق لي حجة بقاء الاسلام
وذب الطاعات وشبه النوابت والقاصة والتي كروس ما ذكر من العلوم الصناعات الحاجة بقاء بنية
ايضا فرض كفاية وما عدا في تعاني الحساب والطب مثل بعض الاوراد بقية وتدخل
كالسحر والطلسمات وعلم التعبدة والنيرنجيات واما ساح علم الاشعار التي لا سوق
فيها والتواريخ وما يجري مجراه واما الفلسفة فالهندسة والحساب بعضها اذا ادخل تجاوز
الى علوم مذمومة والسفسطة دخل في الكلام والاديبات في هو موافق بالشرع داخل في الكلام هو
ما لا يوافق فما كان قدحة والطبيعيات بعضها في الى للشرع مجهل وبعضها جهة عن احوال
الاجسام تشبه بنظر الاطباء ويقرب اليه كلام ابن سينا المتفلسفين كي الشهير بقاوي هم
تفصيله يعرف بالرجوع اليه وما ورائه فلسفة بعده منقل وذكر ابن الاحياء ما هو من الوجوه والسفلي
لفقه واصول الحديث وتفاسير القرآن من فروض الكفاية وكذا علم القراءة والتجويد وعلم الحديث
والتفسير والكلام بدعة زمان السلف وفرض كفاية في زماننا لضرورة دفع المخالف وعلم
الشعر والنجومات والطب النجوم وكونها غير محمودة لكذا ان اكثر العرب وما
علم الشعر والشعر الكاسفة فاغا يحصل بالجد فتعدية للهدية قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وفي المنقذ للغزالي ثبت ان الصوفية هم الذين يحافظون على اوقاتهم
وسيرتهم احسن الطرق بل لو جمع عقل العقلاء وحكمة الحكماء وعلم العلماء
على اسرار الشرع بصيرة واستقامة سيرهم وتبدلوه بما هو خير منه لم يجدوا اليه سبيلا فان جميع
ما كانهم تجسه من مشكاة النبوة وما يقول القائل بعد طريقة اهل السنة ما طاعة الغيب عما يعرف
من وساوس الشيطان فتعين الله واجب الاعتقاد في نفي ذلك يطلب الكلام بذكرها
وفي الحديث علم الباطن سنة من اسرار الله وحكم من حكم الله يعده في نفوسهم من بث امر الله
قال الشاوي في شرحه علم الباطن علم الكاشفة وذلك غاية العلوم وقال بعض العارفين من لم
يكن له نصيب منه بقي في حلبة سوء الى ثمة وارثاه الصديق به وتسميه لا اله الا الله العلم نفي

مطلب مهم جداً

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها قوله تعالى في سورة البقرة

[illegible]

أي جزاء يتزايد ولا ينقص وجود الآخرة بخلاف جزاء الدنيا [illegible]

[illegible]

ثم ما يخفى ما فيه من مدح العلم [illegible]

واعمل

في المجادلة يرفع الله الذين آمنوا منكم قال القاضي [illegible]
والذين أوتوا العلم درجات [illegible]
[illegible]

[illegible]

أخرج أبو داود والترمذي [illegible]

باب [illegible] طلب العلم [illegible]

[illegible]

الغفلة الذي هم فواصه وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه والله لان اجلس ساعة الطاهر
التكسير للتقليل والساعة جزء من اجزاء النهار بدرس والوقت الى عرفه في القاموس فانظره
اي لعلم الفقه احب الي من احياء ليلة الخ به بالقيام والتهجد مع ان ليلة القدر خير من
شهور وفي رواية ليلة الي مصباح ظاهره مطلق ليلة من الي لكن قاعدة حمل المطلق على
المقيد عند اتحاد الحكم والحادثة يجعل الفيه المطلقة مقيدة ويمكن ان يجعل على تفاوت
المتعلقين وفائدة عرضهم قال تاج الدين في رسالته الكبرى لا حصل الشرق لم يدر ما وجه
البخشي قال ادهب عند ابا يزيد فقال السلام ليس له حاجة الى ابي يزيد فاني اريد عبادة
فقال الشيخ رؤية ابي يزيد مرة واحدة احسن من رؤية الله سبعين مرة فان قيل
ان جنس هذا المطلب يمكن وصفه بالفضل ان ذلك من المطالب التسعية فاين معلم ابو هريرة
على ان ابا هريرة كان من اشهر رواة الحديث وان كان من رؤساء اهل الصفة
لكن المشهور انه ليس من اهل الاجتهاد قلنا بعد تسليم كونه من التسعية يجعل على الخبر المؤول
وهو في حكم المرفوع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم في شرف الرتبة
الى نسبة شرف العالم الى شرف العابد كنسبة شرف آل رسول الله الى ادنى شرف يتصور بالنظر
بالنجم في حديث اصحابي كالنجوم قال الناوي وبهذا شبه به على ان الاقتداء بالعالم من السادة
والعباد من العلم لان تشبيههما بالمصطفى والعلم يستند الى الشارع فيفضلون به على العلم
والعمل كيف لا والعلم مقدمة العمل وصحة العمل متوقفة على العلم ذكره الطيبي وقيل الذي
اذا كان العالم افضل لو كان عالما لان العالم اذا لم يكن عالما فهو وبال عليه وعلى العابد
بغير فضل فضله هو الفضل بكثير من تبعيته بما يجب عليه بحكم في الشرع بالرياسة انتهى السؤال ان
اريد بالعابد من ليس له علم اصلا يعني علم عبادته فالفضل له محل والحديث
صحيح بيقين لا فضل ولو في الجملة وان اريد ان له علم عبادته فلي على ما اتفق عليه فضل ايضا
على العلم المتعلق بها اذ العلم مقصود لعبادة وما يراد للغير مستحيل ان يكون اشرف منه قلنا
بعد تسليم رواية وان الحديث بمعنى فضل ولا نسلم ان ما يراد للغير مستحيل ان
يكون اشرف منه على الكلية وقد رجح الفقهاء النظر في كتب اللغة افضل من الاشتغال بصلوة
التسبيح التي هي افضل النوافل والنوافل على الاطلاق على ان المراد ان الاشتغال بالعبادة
من العالم افضل من اشتغاله بالعلم جهادا ما وجب عليه من العبادات ثم قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى وملائكته واهل السموات هم الملائكة والارضين هم الانبياء
والاولياء والعباد والعلماء وحتى الحوت في جحر حوته بمعنى الطائفة من جملة الحيوانات بدعون ويستغفرون

ويشون

ويستغفرون على معلم الناس الخير من فضل الطاعات وتركه سيئات قال الناوي اي يسألون لهم
طالبين لتخليصهم عما لا ينبغي ولا يليق بهم من الاوصاف الرذيلة والاخلاق الدنيئة
ارشادهم ونصحهم سبب لانتظام احوال العالم وذكر النملة والحوت بعد ذكر المتعلمين والعالمة
تعميم لجميع انواع الحيوان على طريقة الترحم الرحيم وخص النملة والحوت لان الاولى للعبرة
للضرر والحوت لكثرة نفعه كما قال بهم تتصرف وبهم تزدهر حتى الحوت الذي لا يشتغل العالم
فتح كبير لكونه في جوف الماء يعيش بدعوتهم ذكره القاضي وقال الطيبي قول الله وملائكته
جرى على سنة الله في تعاونه العظيم بين العالم والعابد ان نفع العابد مقصور على نفسه ونفع
العالم يتجاوز الى كل من تعلق بالنملة وذكر النملة لان دابتها اللينة وادخارها الحنطة في جحرها ثم
الجحر مما يلي اليمين والعادة كلها الغلبة للشرق والدابة تتوخى ريحه من استغل للاجتماع
جمع محلوف به للاستغراق الى يوم القيمة ولذا لا ينقطع بموته وانه ليستغفر في رواية بصيغة
تكثير بزيادة الواو والنون بهم الحيوانات الاستغفار فقيل انها خلقت لمصالح العباد وانهم
والعلماء هم المبتدون حق الله بهم ويوصون بالاحسان اليهما ودفع الضرر عنهما حتى العقرب و
الفرق بين الغفر والاستغفار بهم لا ينكر ذلك الحق ولكنا حق البشر اكد لان حقوقهم لا تعفى
الله وهو وفوائده جليلهم عظيم ولهم بدعوهم عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء عليهم ثم العلماء ثم الشهداء وفي جامع الصغير بعد قوله
بعد قوله يوم القيمة وانما كان العلماء يحسنون الناس حريم الذي فيه به تأنس اذ قاتهم الهيم
مترجمة بالغة شام لا عطان الهيم على الاوجه حراء وذا تأنم لشهداء فما تفقه بحمد هذا الحديث
على فضل العالم على الشهيد لان كل جاهل غايته تحلل من العالم هو اصله واستمر وحكى ابو حنيفة
قال الرسكلي وهذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص كما في المناوي فان قيل طاهر
الحديث يقتضي الحكم على هذه الامة وقد ثبت شفاعة الصديقين والصالحين وغيرهم قلنا ان ذكر البعض
لا ينافي ما عداه وسيوجد العدد الذي يطلق عليهم الجماعة بل بعدد عدد مخصوص في الاقلية على انه يمكن
ارجاع ذلك الى ما ذكر وعند البزار في الكبير عن سعاد رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انها الناس ان يحصل العلم بالتعلم والكتب والاخذ عن
الاستاذ قال المناوي اي ليس العلم الشرعي الا ما خوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التسليم
والتعلم فليس واحد منهم حبت كالوحي الملائكي بل التعليم من البشر كما قال تعالى حكاية عن ابنيهم الكليم
والعابد والزاهد انما هو فيهم بحق الاصول ويشرح الصدور ويتسع العقول قال ابن مسعود
تعلموا فانكم لا تدرون متى تحتاجون به وقال الثوري من نوى وجه الله في علمه وفقه وقال مجاهد لا يتعلم
مستحي ولا مستكبر وقيل لابن عباس بم نلت العلم قال بلسان سؤول وقلب عقول انتهى قد
العقة المتعففة اي الشكلى والاتعاب في تحصيله لا بسبب حرفة علاوة منوطة في جبلة المتصوفة

و

ولو يطلع المعلم ما له من استغفار
الصلوة لاحتاج ان يصلي
في

ضعيف ابو نعيم لشرفه ذكره
بقصره وفاته ان الحديث

مقصورا

خمسة

عن علي رضي الله عنه لكل حرف القرآن في الصلوة قائما مائة حسنة وجالسا خمسون وان في غير الصلوة على
وضوء خمس وعشرون وعلى غير وضوء عشر ثم الظاهر من قيام الليل قيامه بالصلوة والصلوة وجوبا
الا بقرينة [illegible] حاصل الجواب ان مطالعة الكتب الفقهية فضلا عن دراسة افضل من افضل من الفضل
القراءة التي هي الصلوة ويكون في الليل ولا شك ان الدراسة افضل من المطالعة فبين الدراسة
المعهودة ومطلق قراءة القرآن مرتب في الفضل ولا يخفى ان هذا مطابقة الجواب بالسؤال على ابلغ وجه
واحكم اسلوب فلا يتوهم ان السؤال عن الدرس والقراءة والجواب بقيام الليل ومطالعة الكتب
فلا مطابقة ولا حاجة الى ان يقال من قبيل اسلوب الحكيم لعل وجه الفضل ان الفقه هو ثمرات القرآن
ونتائجه التي هي الحق الاصلي من نزول القرآن وثواب التلاوة لمجرد التبرك وقيل لان القراءة عبادة
قاصرة والمطالعة متعدية لا يخفى لا يمكن قوله من غير سماع الا ان يقال ان مطالعة لاجل الدراسة
وفي البزازية النظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل فان كان بغير سماع وكذا درس الفقه الفقيه
فانه افضل من قراءة القرآن وفي التاتارخانية النظر في العلم افضل من قراءة [illegible]
مرة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح
التي هي افضل نوافل الصلوات والصلوة النافلة افضل سائر العبادات فقال
في الجواب تلك صلوة التسبيح طاعة العامة الذين لا يقدرون على الاشتغال بافضل الطاعات
واما الخواص اي القادر على اشتغال الفقه مطالعة او تدريسا او افتاء فطاعتهم اعدى واجبات
وسنن مؤكدات الاشتغال بالفقه بل قد يترك ذلك عند مزاحمة والمضايقة كما في الدرر
فقيل له على طريق المعارضة والمقابلة فان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال جوابا له وهو على ذلك
المصلي عندي من العامة حيث ترك ما فضل مع امكانه وفعل المفضول بلا داعية وجه الفضل
ما عرفت آنفا لكن يشكل كما عرفت سابقا ان المقصود من العلوم كلها هو الاعمال والعلوم وسائل
ولا شك ان ثواب الاشتغال بالفقه بالذات اكثر مما هو مقصود بالغير الا ان يحمل على حال
الضرورة بذلك وظاهر السوق هو الاطلاق فتامل انتهى خلاصة وفي التجنيس لصاحب الهداية
الامام الغزالي الرجل وكذا المرأة اذا تعلم بعض القرآن ما يحصل به فريضة الصلوة وواجبها بل
سننها على ما حرر في الفقه ولم يتعلم الكل كل القراءة فان وجد ذلك الرجل قرآنا وقت حاجته
والسنن المؤكدات وكذا من اكتساب الحوائج الاصلية كان تعلم ما في القرآن افضل من صلوة التطوع
ولو صلوة التسبيح لان حفظ القرآن سواء من ظهر القلب او من المصحف صحيحا محمود على الامة
ومتعلق بقوله فرض كفاية ولا شك ان الفرض ولو كفاية افضل من النفل وان وجد من يقيم
ذلك لكونه في نفسه فضلا وكان مسقطا عن الغير الوجوب فكانه اخذ الفضيلتين ووجود الغير
على خطر الزوال بالموت او النسيان مثلا وتعلم الفقه [illegible]

مطلب مهم جدا

لا ذكر

لا ذكر ايضا من كونه القرآن ونهاية حكمة نزول القرآن وفائدة مصلحة النبوة على الانسان
وايضا التعدية وعموم النفع وعظم القدر الى ان يصل الى رتبة وراثة النبوة انتهى
في التجنيس وفيه في التجنيس ايضا طلب العلم الشرعي والفقه اي الفهم والتامل فيه والعمل
به ان صحت نيته بنحو التقرب اليه تعالى وتحصيل رضائه من غير التفات الى غيره افضل من جميع
اعمال البر بالكسر الطاعات كنوافل الصلوات لقوله عليه الصلوة والسلام ما عبد الله بالبناء للمفعول
شيء من نفعه في الدين لان العمل القليل كثير مع العلم والعلم العمل الكثير لا ينفع مع جهل فصحة العمل
محتاج الى العلم كما في حديث جامع الصغير افضل الاعمال العلم بالله لان العلم ينفعك معه قليل العمل
وكثيره وان الجهل لا ينفعك معه قليل العمل ولا كثيره فان قيل ان مثل هذا الحديث معارضات كثيرة
نحو حديث ان خير اعمالكم الصلوة وحديث افضل العبادة الدعاء وحديث العبادة قراءة القرآن
وقد قال الناوي في شرح قوله عليه الصلوة والسلام افضل العبادة عند الله درجة يوم القيمة الذاكرون
الله كثيرا وقيل ان ذكر الله افضل الاعمال ورأس كل عبادة ورأس كل سعادة بل هو كالحيوة
للابدان والروح للانسان وهل للانسان غنى عن الحيوة وهل عن الروح مقدل وان
شئت قلت به بقاء الدنيا وقيام السموات والارض قلنا اولا نحن مقلدون وحجتنا هو
اقوال الفقهاء وكلما خالف النص اقوالهم فنحن نتمسك بها لا به ولا جائز ان هذا النص لم يصل
اليهم كما لا يجوز في الجمل عدم اطلاع معانيه فالحديث الذي وافق على قياسهم لا سيما وقع في
احتجاجهم مقدم على غيره وقد سمعت سابقا الاختلاف في ان العلم افضل او العمل فالعمل
على مثل تلك الاحاديث اضافي يعني دون افضل العلم وقد سمعت ايضا ان مثل ذلك قد يختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص والاوقات وقيل في تعارض حديث الصلوة ان ذلك في الاعمال
الفعلية وهذا العلم لها ولغيرها وانت تعلم ما فيه ولانه عطف على قوله لقوله اعم نفعا لان نفعه
يرجع اليه بالعمل والى غيره بالتعليم والافتاء والعظة والقضاء ونفع غيره من الاعمال يرجع الى
العامل حاجة يعني نفع سائر الاعمال لا يرجع الا الى عاملها ولا شك ان ما يكون نفعه لنفسه ولغيره
افضل مما يكون لنفسه فقط ولا يلتفت الى كون احتمال كون ما يكون لنفسه فقط قويا مما لغيره
مقاتسا وهي احتمال العكس ايضا لكن يشكل بمثل حديث من سن سنة حسنة اذ الآتي بمثل
عمل العامل لاجل رؤيته منه يؤجر العامل مثل اجر ذلك الآتي فيكون متعديا ايضا نعم قليل وليس
بلازم بخلاف العلم بل طبيعة له وعارض للعمل فافهم وانما [illegible] الخير كفاعله فلا يبعد رجاعه
الى العلم كالتعليم قال العبد الضعيف صاحب الهداية عصمه الله تعالى عن الخطأ والزيغ في الافعال
والاقوال سيما في هذا القول وكذا الاشتغال بالزيادة من تحصيل العلوم الدينية بعد ما تعلم
قدر ما يحتاج اليه فضل لا يخفى ان المتبادر من هذا السوق ان يكون ما قبله مما يحتاج اليه فاذا
لا فضل في العمل اصلا وقد قال افضل من جميع اعمال البر حاصله ان اريد من العلم في قوله انما طلب العلم

من عطف الخاص على العام لعموم الحاجة به

لا افضل

افضل

اذ نقول

ولا ينظر فرح وانكر فيه بقية للقسوة عليه لاشتغاله بعلوم متعلقة بأحوال الخلق والكسب
الفاسي عبده سبحانه تعالى اي لكونه العالمة الفقه الحبر دل وبيده وحكمه ليس بمدوح في مدوم
لكونه سبب لمعاناة التعب وتحمل بدا ما قاساه من تعب تعلق وان لم يكن لوجه الله انتهى كلام
البستان وعن الشيخ لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب ان
بعد القلب عن الله القلب القاسي وهم الشرعية مع شرعه ويقبل التعلم من كل من عنده علم
لحاجة ولا يفتخر على المعلم فقد قيل من طلب موجع الكلام وجع بنفسه ويزيده وجعه انتهى هو الفقه
وجه تعلق ثم قال فلعل فاذا كان كذلك اي قسوة القلب الذي هو استيلاء العلوم على
الاشتغال في طلب بساتير العلوم غير الآخرة كالعربية توجب قسوة القلب والجمود منه بطريق
وفي الحديث من ازداد علما ولم يزدد به هدى عاقبا ازداد بعدا ونحوه لا يقبل الله علم الزيد
عند استعاذ اي علم كان وجوبا او استحبابا الى موقت وفي التحصين بعقه ثم استغل العلوم
وامتنع عن التعليم فان كان الناس مستغنين عنه بغيره بسبب تعليم غيره من العلماء احياء او شيوخ
مع الاتساع وفي التعبير بالاجواء اشارة الى ان تعلم العلم من كفاية لا تعلم وفرض العلم
الا فيما يحتاج اليه في عامة تعلم العلم عن اي جميعه رحمه ثم استغل بالعبادة لوجود الاستغناء
عنه بغيره واعتزل عن الناس خلقا عليهم وانسهم لان فعل بعض المتصوفة من تركه كحفر
بحاجات الحال العزلة عامة ليس بجائز وانما الوحشة اي الجبال والمفاوز مع الامن في قرية عامرة
وان جاز كفى لعلة تركه لا فضل الناس الوحدة والواجب تركه الاصل الاجل الافضل ولم يشتغل
بالتعليم لافتقاد اي التعبير بغيره بل كل يدري الخلق متولد منها ويهدي الاجواء اي ارادوا
وطريق استغنى البداية فقوله الخ ليس بمفعول بل مصدر وحيرانه بان فضل وان كان التعليم افضل
عند الله وفي نفس الامر لكن الافضل عند هو ذلك اي عدم اشتغال التعليم بعبادة وقد سمعت
ما يتعلق بهذا فكرا بان نفعه وفر لتعديه دون العبادة فلن شيء قاصرة فلا يكون به بأس على تقدير
الاشارة الى ان الترك كما هو حال الفاضل بالنسبة الى الكامل فالاولى ان الله ورسوله بالصفة كشفت
وهم ليشمر عزائم كل الاحوال الى ان يجعل الفرض كالحرم فليتصور ان تكاسب على الناس على قدر فرضت
ان المسئلة على الوجه الذي علم استغنى والاصل ان العبادة والجليل المتعدية الى الغير افضل من القاصرة الا ان يكون
من ينفع الناس بالتعليم مرفوعا صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس انفعهم للناس وتنبيه الى قوله عليه
الصلوة والسلام الخلق كلهم عيال الله فاحبهم الله انفعهم لعياله والحديثان يجامع التعبير قال الباوي
في شرح الثاني اي بالهداية الى الله والتعليم لما يعلمهم والعطف عليهم والرفق بهم والانفاق عليهم بالاموال
والادوية والادوية وغيرها حسبما يفتقرون اليه ويعجزون عنه بالتعليم والوعظ والارشاد
ونحوها وقد لا يعلى غير ذلك قال ابو العتاهية الخلق عيال الحق احبهم اليه انفعهم لعياله
انتهى وقال في شرح الحديث الاول بما حاصله الاحسن الى الخلق كل بحسبه والسعي في

فضلا عند لا يرفع به من العباد
ويحصل به من الصلاح للعباد
وغيرهم افضل

اي حصول المقصود من تعليم وعلم بنظر
الى ذكر وجه اخرى

فلا يرى عدم حاجة الناس له لعدم
لوجود الباقي

الدنيا على

الدنيا وبهذا يندفع ان الامام العادل خير للناس بعد الانبياء لوجود بعض العلماء والصالحين بهذا ثم رقوم
ان المراد بهذه الدلالة العقلية فلا رجوع الى المنقول فمن قبل اثبات الطلب بمقتضى الشرعي بالعقلي فليس بكافر
سيما عند من يقول بشرعية من قبلنا بقي الكلام في الاستحباب بقدر ورجوعه كما هو الاظهر اختصاص زيادة العلم
على شاغل بعض العلوم وقد سمعت فيما سبق في شرح الحديث سبعي للدنيا كما ينتفي الطلاق سيفني الدين
وقد قال سبحانه عن البيان ان الحديث الاول وارد عن ابن عدي لرسالة كبير وبيهقي ابن عساكر من
مشكات الطالبين عن الشعبي الحديث الذي ذكره ابن الجوزي لا يصح وعن الهيثمي ايضا مثله
وكذا عن السابوري وعن البيهقي في الكبير وبالجملة فالحديث حسن بتمام وبجوابه ذلك
مدرج الصوص والاحاديث الواردة في فضل العلم وحملوا ان الامر في التحصيل بسبب عدم اداء تلك العلة
فلذا كورا لعلة موجودة او مستنبطة وبو يكون ذلك مراده قوله او كما صل اي حاصل ذلك لانه حينئذ
في المتعدية مطلقا لو كان الجوي فيه نفع الجوي الغير وبو الفضل من جميع اعمال البر وبجعل الانبياء
عليهم السلام او شانهم تعليم الشريعة الالهية وتبليغ الاحكام الربانية وبه اي بهذا النوع اعلم الصلوة
والسلام بالنسبة الى الصلوة الا ما استثنى بما بعده من فعل عضو خاص اخراجه عليه الكفر الكفر
ان تعلق الانبياء عليهم بالوحي الالهي ولو سلم انه لم يكن بالعلم بل الكفر وانه يشعر عدم علم
العالم الى غير ذلك ولو سلم ان تعليمه ما يجوز سبب لاثابة وبالاختصاص بهم وكلا من هذا
الغير بعد الامر وان تباس بحال الامة على الذي قياس مع فارق ظاهر وقد كان علة الاصل
منصوصا بغير منصوص بغير عرج ابو منصور ديلمي من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس
اعطاه الله تعالى من الاجر سبعين ضعفا وبهذا علم ان فتح الزائد ليعلم الناس
بعد ما تعلم لنفسه ما يكفيه في امر دينه فضيلة اخرى على من قبل منه اضافة الى الاشتراط التي
سبقت الاشارة في ترتب
الثواب والى عدم شرطية العاطفة جميع اركان مسئلة وشرائطها تسئلة بالصلوة باب
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يغفر سبعين صديقا من امتي وان البالغ في العلم
وبعد الكل في تصديق بحق بما جاء به رسول الله علما وقولا وعملا بصفاء باطنه وقربه بالنبي
النبي صلى الله عليه وسلم بسند مناسبة له وليعلم تحلي في كتاب مقدمة شيخنا في قوله تعالى
اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وذكره الغزالي و
قال البيضاوي في تفسيره الآية يقتضي الذين صدقت معهم تارة بمرتبة النظر
فالكمل والاتباع والحري بمعارج الرقية والزيادات واوضح البرهان على ما اطلعوا على الاسرار
واخبروا عنها بين عليها عالم واحد بتصديق في مدلوم الصديق فيلزم تفضيل النبي
من حيث والقول ان الكلام تفضيل التعلم مع التصديق بحسب اعطاء الثواب يقضي تفضيل
المتعلم على معلم فالحديث مشكل لا احتياج به سوقوي مع دفع اشكاله قول لا بعد ان الا
مستحب ويجب قصد تعليم الناس والمتعلم لقصد التعليم مثاب اكثر من ثواب المتعدين

الوباء على الطاعة ... فيقبلوا عليه والكبر نظر الحق ... وغمط الناس ... والعجب النظر للنفس بعين ... والحسد تمني زوال النعمة عن ... في الفؤاد ... والتوبة الخروج من الذنب ... والتوكل سكون ... القلب ... القدر ... هواها ... والشكر ... ما حق ...

[illegible]

فائدة للعصام الشريف فكم من عالم ... [illegible]

من ذلك العالم ... العلم الصحيح ... [illegible]

[illegible]

الكلام بذكر الاوراد تجعلها اتمامًا ومنه [illegible] وردت [illegible] استغفر وعليك بتقوى الله
والتكبير على كل شرف فانها اكرم الناس [illegible] وفي [illegible] وردت عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لمعاذ اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد واداء الامانة
وترك الخيانة وحفظ الجوار ورحم اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل
وقصر الامل ولزوم الايمان والتفقه في القرآن وفي [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] قيل يا محمد من آل محمد فقال كل تقي [illegible] التقوى جماع الخيرات وفي [illegible]
رضي الله عنها انها قالت ما اعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من الدنيا ولا اعجبه [illegible] الا ذو تقى
عن عروة بن الزبير [illegible] ابو بكر رضي الله عنه خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد ايها الناس فقد وليت امركم ولست بخيركم ولكن [illegible] القرآن وبين النبي صلى الله
عليه وسلم السنن [illegible] اعلموا ان اكيس الكيس التقوى وان احمق الحمق الفجور [illegible]
[illegible] التقوى [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] النفاق [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قال الحسن والحسين اوصيكما بتقوى الله تعالى وان لا
تبغيا الدنيا وان بغتكما ولا تأسفا على شيء منها [illegible] وقولا بالحق واعملا [illegible]
للظالم خصمًا وللمظلوم عونًا اوصيكما وجميع ولدي واهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم
امركم واصلاح ذات بينكم [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] التقوى [illegible]
على التقوى [illegible] ابي بكر الرازي [illegible] التقوى [illegible]
[illegible]
[illegible] التقوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومنهم [illegible] التقوى [illegible]
[illegible] الاعداء [illegible]
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور [illegible] من الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا
يضركم كيدهم شيئا [illegible] ان الله مع الذين اتقوا [illegible]
[illegible] ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب [illegible] على
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم
[illegible] ان الله يحب المتقين [illegible] انما يتقبل الله من المتقين [illegible] ان اكرمكم عند الله اتقاكم
[illegible] الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
[illegible] ثم ننجي الذين اتقوا [illegible] الاتقى [illegible] الجنة [illegible] اعدت للمتقين [illegible]
كل خير وسعادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حيوة [illegible]

[illegible] (marginal notes, left margin)

[illegible]

لان المطلق ينصرف في الكمال ومعاملة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد بالآحاد فلم يتبين التكثير
كونها مكفرة عند الاجتناب عن الكبيرة يرد عليه ان اللازم من هذا هو الجواز والكلام في الوقوع
وايضا كما لا تعيين في التكفير لا تعيين في عدم التكفير والبعضية تقتضي ذلك لان المفهوم من
البعض للاخر من المفسرين حمل الكبائر على الاعم وما دون الكفر من سائر الكبائر وهو المعنى
العرفي المتبادر عند الاطلاق الا ان يقال للبعض ان هذا نحو تعارض الاباحة والحظر فيرجح
الحظر فافهم وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر [illegible]
[illegible] ايضا لم يثبت تغايرهما اي الصغائر والكبائر بالذات بل بالاعتبار والاضافة الى
ما فوقها وما تحتها قال في شرح العقائد عن صاحب الكفاية والحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان
بذاتهما فكل معصية ان اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة وقيل في هذا المقام تفسيرا لهذه المسئلة
قال سفيان الثوري الكبائر حقوق العباد والصغائر حقوق الله تعالى لان الله كريم يغفر
وقال مالك بن مغول الكبائر ذنوب اهل البدع والسيئات ذنوب اهل السنة وقيل الكبائر العمد و
الصغائر الخطاء والنسيان وما اكره عليه وحديث النفس المرفوعة عن الامة وقيل الكبائر ذنوب
المستحلين والصغائر ذنوب المستغفرين وقال السدي الكبائر ما نهي عنه والسيئات تعديها
وتوابعها وقيل الكبائر ما يستحقره العباد والصغائر ما يخافونه انتهى نقلا عن البغوي لا يخفى
من عدم صلاحية هذه الخلافيات للشهادة على الحق وانت سمعت ما يصلح للشهادة هذا
لكن لا يخفى انه على تقدير الاضافة ما يدل عليها من فرد حقيقي لا يطلق عليه اسم الكبيرة وايضا
يلزم على هذا ان لا يكون للآية معنى محصول معتد به لانه لا يلزم اطلاق الكبائر على ما يطلق
عليه السيئات فلا معنى لان يقال لان تجتنبوا عن الكبائر نكفر كبائركم او ان تجتنبوا عن الصغائر
نكفر صغائركم لعل هذا مدار التسليم في قوله وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر لانه قيل سبع
وقيل سبعون وقيل سبع مائة وغير ذلك وقد عرفت الاختلاف في الاعتقادية وايضا
عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس عن الكبائر اسبع هي قال هي الى سبع مائة اقرب
الا انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار اقول ايضا لا بد ان يكون معلومية اي عدد
اعتبر والا فيكون الخطاب كالعبث الذي لا يناسب عليم لما وراء ذلك العدد صغيرة قطعا
او لا بد من تصحيح العلماء بواحد من تلك الاقوال فالاعتبار اليه دون غيره على ان بعضها كالخبر
المشهور وبعضها ضعيف لا يحسن الاحتجاج به قلنا عد القوي لرواية السبع الا ان يقال
ان بعض الاشياء يخفيه تعالى لحكمة كليلة القدر وساعة الجمعة فيجوز ان يخفي الكبائر لحكمة
اجتناب كل معصية على احتمال كونها كبيرة كما نقل عن مختصر النضير لكبير الاثر انه تعالى لم يعين
جملة الكبائر لانه يستلزم الاغراء على الصغائر الاخبار بتكفير عند اجتناب الكبائر وقد
قال عليه الصلوة والسلام فيما اخرجه الترمذي وحسنه [illegible] وابن ماجه [illegible]

ان اضيف الى ما فوقها فهي كبيرة

وصححه

وصححه الحديث الصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته وسلم من الشذوذ والعلة والحسن دون
ذلك اذ هو ما عرف مخرجه وكثرة طرقه يلحق بالصحيح وما سواهما مضعف عن عطية رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين اي درجة
المتقين حتى يدع ما لا بأس به ولو مباحا حذرا عما بأس قال المناوي اي يترك فضول الحلال
حذرا من الوقوع في الحرام قال الغزالي الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجر الى الحرام
بشره بنفسه وطغيانها ويرد الهوى وطغيانه فمن اراد ان يأمن الضرر في دينه اجتنب الخطر فامتنع
عن فضول الحلال حذرا ان يجره الى محض الحرام ثم قال للتقوى مراتب التوقي عن العذاب
المخلد بالتبري عن الشرك والرهم كلمة التقوى والتوقي عن كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى
الصغائر وهو المتعارف بالتقوى في الشرع المقصودة في هذا الحديث والتوقي عما يشغل
سره عن ربه وهو التقوى الحقيقة المطلقة بقوله اتقوا الله حق تقاته ويجوز تنزيل
الحديث ايضا انتهى قال في المنهاج انا وجدت التقوى بمعنى اجتناب فضول الحلال و
قوله صلى الله عليه وسلم انما سمي المتقون متقين لتركهم ما لا بأس به حذرا عما بأس واحب
ان اجمع بين ما قاله علماؤنا وبين ما جاء به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حذرا جامعا
فاقول التقوى اجتناب كل ما تخاف منه ضررا في دينك وانا نجد بدنا على موضع علم
الشريعة تبرئة القلب عن شر لم يسبق عنك مثله بقوة العزم على تركه حتى يصير
ذلك وقاية منك وبين كل شر سواء شرا اصليا او شرا غير اصلي وهو ما نهي
عنه تأديبا وهو فضول الحلال كالمباحات المأخوذة بالشبهات فالاول يوجب تركها
عذاب النار والثانية يوجب تركها الحبس والحساب والتعيير واللوم لمن جمع بينهما فقد
استكمل حق التقوى وجمع كل خير وهذا هو الورع الكامل انتهى ثم ان النص يدل
على لزوم اجتناب الصغائر للمتقي بالمعنى الخاص اولا بالادلة القطعية وثانيا بالعقلية
فاورد هذا الحديث اولا فاشار الى وجه الدلالة فقال يقول العبد الضعيف الطاهر في
موضع الاضمار بيضها بنفسه وحذر عن وهم تعجب ونحوه هذا الحديث نص صريح لعدم احتماله
التأويل والتخصيص في لزوم اجتناب الصغائر في التقوى بهذا المعنى خاص لانها اي الصغائر
بعد الاغماض عما ذكر مساعدة الخصم القائل بانها مكفرة عند اجتناب الكبائر مما لا بأس
به وكل ما لا بأس به لازم تركه للمتقي بحكم الحديث واما شمول الكبرى للحلال المحض فيجيب
عنه بقوله واما الحلال الخالص بل يزيد اي هذا العبد الضعيف ويقول كلمة ما في قوله ما لا
بأس به عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة كالشبهات بل ما يحتمل الحرمة احتمالا مرجوحا ولو كان
جانب الحل راجحا واحتمال الافضاء الى الحرام فان قيل عموم ما ليس بمختص بما ذكر بل
شامل له ولكل ما ليس فيه ضرر فان اريد هذا الخصوص من هذا العام فلا دلالة للعام على الخاص

مطلب مهم جدا

اي التقوى

باعتبار الدلالة الشمول وان اريد العموم على عمومه شمل كونه خلاف خبر يخ فظ لا يستقيم بالنسبة
للافعال التي تجتنب الاشياء وان اريد العام الذي خص منه البعض فلا محتاج الى بيان
كلام كما حقق بالاصول على قوله فلا يتناول غير الحرام فدفع لهذه الشبهة وقد قال بان المتبادر من
استعمال الناس كلمة والنهي الموقع حقيقة هو التحريم عند الاطلاق فلا صارف عن حمله
الصارف غير ولو سلم فلا يصار اليه فيندفع بهذا ان اريد ولو سلم فلا يسلم لكن يحتمل ان يكون
وقد قال في التلويح وبالجملة مع الاحتمال فاتم لون كلمة عاصمة ليس بمقطوع به في كل
مكان مخالف في غلابة به العموم ما ثابت في غلابة بالس الحرام مقصود العموم ان قيل
البأس بالحرام والظاهر مطلق الضرر الشامل له ونحن لم نره لكن بعد الماضي عن احد كونه بمعنى
عدم الشيوع والانتشار للاتي للاتي لعين عن شبهة الشبهة بنا وقف قول بان لفظ
ما بأس به عرفا فانه يجوز في نحو ما يكون مركبا الى الحلال قد سمعت تفصيل استعمال لفظ لا بأس
فارجع نرشده وان تناول لفظ ان تناول لفظ لا بأس للحلال خلاف او الحلال ليس فيه بأس في
حد ذاته فقد عرفت بهذا القول ان ابدا العبر المضبوط بما يفوت بنداء و ينزع عام لعلاج
يدخل في الحديث لجاز اخذ ما شبهات وفضول حلال لان الاشتباه والاشكال فيه
رجا يجتنب صاحبه في كرم نشره النفس وطن نهاه وخمر الزهري عالمين والسلامة تجتنب
عنه بل يجوز الحرام فانه معنون الحديث وقد سمعت ان الشبهة تكفي لاثبات الحادث
كما يكفي لدرء العقوبات وسيعلم الآتي وابعد فانه الاجراء على الباعث لتحريم الشبهة كما عند
مضبوط حتى لئن منه الاكتساب بالبيع فلا يتوهم عن ابن عون بن بشير رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الحلال بين والحرام بين وبينهما
يقول الا حلال بين التأكيد فالمراد بالحرام اولا ما ثبت بالدليل القطعي المعلوم
او رسوله بنوعه وجنسه عبارة او اشارة او دلالة او اقتضاء او بحرم بين كذلك
وبينهما شبهات بين حلي وحرمة لتعارض الادلة وتزاحم المعاني وكونها بين الحلال
والحرام بسبب الزوايا وبين في قول المجتهدين ايضا والراجح في اعد العلماء قبل كعدم
الظفر وجاز ان الشيطان لا يعلم من كثير من الناس فتاه لعلهم ان اكل بعد ما نحو خطأ
وتعارض الادلة قيد بالنسبة الى المجتهد بعد ما يكل المجتهد لا يعلم كم حكم ثبوت الشيء
كما يرجح وثبوت الادريس كما لك ما جمع عليه فانه يسوغ لمن ان يقال لما كل بحرمة لا يعلم قطعا
في كل جنسها دينا على وجه يكفي نحو خطأ كثير نحو زنى نحو وبيز وخبر بني
صلى الله عليه وسلم فلا يستقل انه اذا تعارض الشبهة بنا يعلم القطع انتهاء فيلزم ان يكون كل منهما
بينا فلا يبقى شبهة فيما اختص بنا فاعلم فتأمل شبهات قبل ما نقوله الشيخ الزرقاني
وقيل حلال به بيل كما تراعي برجح حول عن وقيل بالوقف كما في نخبة اختلف عليه ثالثها بشبهة

الى تمامه

باب العمل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلب مہم جدا

فاعلم ان حسن الخلق والجد رجما يدعوا الى اباحة لات بعضه مرتبط ببعض وان كان لا يمكن
تحصيله بجميعه بعضهم لاعراضه عن تحصيله وان التصوف عبارة عنها اى التخلية
والتحلية وانما عبر بعضهم عن علم التصوف بعلم الاخلاق فيما تقدم
من كل خلق دنى من الدناءة اى الرذيل والدخول في كل خلق سنى اى رفيع فضيل الفاضل
الامام ابي محمد الحريري وعن الخبيث هو الذي يمنعك عن سلوك طريقه وعن
بن عمال كلمتي هو ان تكون في الصف الاول ووقت بما هو في الوقت وقبل هو اخلاق
كريمة ظهرت في زمان كريم من رجل كريم مع قوم كرام وعن الكرخي هو الاخذ بما في
وياس عما في ايدي الخلائق وقيل هو ترك الالفة عادة وكتمان الحال
وقيل هو اختيار الفرائض واتباع الشريعة والنطق بالحكمة وقال عبد الرزاق
ان ذي النون في فيض الخلق الاخلاق الحسنة
الاخلاق والاخلاص والاخلاق واتباع السنة بالمحبة والاستقامة والانصاف
وقلة الخلاف والعفة في العبادة والمعيشة والاشتغال بعيب النفس عن عيب الناس والانصاف
وترك التعرض لما لا يعنيه والاعتذار مع التسليم والانتصار لاختيار والاتفاق
بغير تغيير والنفاق المال بعد الفرض والامر بالمعروف وتجنب المنهي عنه
والشهوة والشبهة والاخذ بالاحتياط والاحتراز عن المكروه والاجتناب
والاستكثار من الخير والاستغفار عقيب كل نفس وبذل الجاه والجهد والبشر
والبشاشة والتواضع والتوبة والتعاون على البر والتقوى والتودد
الى الناس وتدبير منزل والعشرة والتكبر على المتكبرين على الناس مداراتهم و
تقديم الاهم والتغافل عن بعض الناس وتحمل الاذى والشهامة والتسليم
لمجاري القدر وترك الاذى وبطالة وسعادات الرجال والتكلف
والتحبب والتبغض لله تعالى والتحرش بالخير والتكثير عن الاحوان والاحوان
وتحمل البشر والتسمية باسم حسن مع تغيير قبيح الاسم والتوسعة على الاهل
عند موقع الشهم وسماع العلم والكلام النافع عنه والتوقف بابه والتغلب
النبوي والتأنيث في الامور والشفقة بالخلق وجهاد النفس وحبب المصالح وكتب
في الخير والتصرف والكلم والتجاوز وحفظ الامانة والعهد والوعي وحسن الصحبة

من تكبر

الاهل

والتفهيم

وخدمة الصلحاء والتغفر والعلماء والاخوان والاحسان وضد الخيانة وذم الحاسد وذم التكبر والاغترار والدرجة
طلب العلم والذكر بدة والترفق في البيت ورحمة الصغار والمساكين والبيتم
والحيوان والمرض والريح بالمرض من الجاسوس والرقة للغير تأديبه والزجر
والشفاعة والسماع والسلام عند اللقاء حتى على من لا يعرف والشفاعة و
الضحك والتعجب والشدة والتعبير والتصدق والصلح والصدقة و
والعفة والعدل والعفو والعزلة وعلو الهمة والاغتسال والغيبة بالخير
و فيضة والرجوع في الصلوة عند الشبهة والوسوسة وفعل ما لا بد منه والقيام
بحق الغير وقبول الحق وفور وان كان مره وقضاء حوائج الناس وكظم
الغيظ وكف الغيبة وفي الغائب والزوم العبادة والتهجد والصلوات
الماثورة والفوائد بجملة والعبادات والمداومة على طلبة بملازمة الكلام ومحاسبة
النفس وفي نفسه والمعاشرة بالمعروف ومعرفة الحق لاهله وفي عرفه
والتشبه بالورع وخشم نفس واليقين ونحو ذلك شيء لا يخلو ان ما ذكر كله
مصون آيا واذ يجب حفظ ويلزم ضبطه في كل وقت وان تعسر من طلب
في الاخلاق الذميمة الرديئة وتنقيته بابان منزوحا بالشريعة وغوصا بها مصفى
وعلاجه تفصيلا واعلم ان جملة ما يتعلق بهذا الباب ستون خلقا فوجد منها ستة وان خارجة
في نفس الانسان تنقسم الى ما هو فعل وذلك يجب النوع وان كان التوجه
الى قريب الكون بامر الله تعالى لعباده بالله تعالى سبب اي نوعا من قبيل الكون كذلك وهذا
وهو عظم الرياضات في الدنيا لاجل ابعاد النفس والشر واباحة الاموال
الاخرة لا يجاب فاعلم ان ما هو في النفس وان كان في انواعه التي وتاني فيه علاج
زيادة العقوبة لان الوجه ان جزاءه بمثله لانه اذا كان تاديبا في الجملة
كان ان يجري بما يكون نهاية في العقوبة وهو كذلك فتقول وبالله التوفيق
ما يتعلق البيت وشهوة اولا يشاركه فيما خلقه منه هو اي الغرض عدم الاباحة
عن مرتبة ان يكون موت بشكل بالشيطان فانه من ارث الايمان
لكونه مطبوعا على الكفر ولذا قالوا هو جبر به في ان يمنع اه لان يمنع ذلك
لعدم الاثم في ذلك وان ذلك يمنع كثير من الحلال كثير قد علم الشرع فانه سؤال

في بيان الاصابة بعين او حسد
خلق عند في العاقبة في

المجتهد في حكم ذلك النوع

الى عشر وعن الذخيرة قيل سبع سنين وقيل تسع وقيل عشر وقيل ليس له وقت
مطلق اطاقة ام الخيال وقيل قضاه اثني عشر واقله ما قال الامام لم اعلم ولم يرو
صاحبيه شيئا وفي ذهبه منكر فقال لا ادري كما في قوله لا يكلمه دهرا واما المعرف فيه اذ لا بد
نقل عن الحدادي ان جملة ما توقف الامام اربعة عشر وقيل وقيل وعن الخزانة بعد
توقفه رحمه الله من جلالة قدره وعلو امره وغاية ورعه والتوقف عند عدم الدليل
من العلم وعن الينابيع ايضا هو من غاية معرفته بالاحكام وغاية ورعه في الدين وهذا
ايضا من سير الانبياء عليهم السلام بل الملائكة كما في در المنتقى شرح الملتقى عن الكرماني
عن الكرماني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل البقاع فقال لا ادري
حتى اسئل الله تعالى فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا
واخرهم خروجا وشرها اخرهم دخولا واولهم خروجا وفي الحقائق انه نبيه الكامل
لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ لحاذقه افتراء على الله تعالى وسئل عيسى
عن مسئلة فقال لا ادري فقيل له اما تستحيي وانت مفتي العراقيين فقال الملائكة المقربون
قالوا لا علم لنا فكيف بنا وحين قال ابو يوسف لا ادري قيل له تاكل كل يوم كر من بيت فقال
فكيف تقول لا ادري فقال انا اكل بقدر علمي ولو اكلت بقدر جهلي ما لعاني مال الدنيا باجمعها
سئل ابو بكر الصديق عن مسئلة وهو على المنبر فقال لا ادري فقيل له ليس المنبر موضع الجهال فقال
اني علوت بقدر علمي ولو علوت بقدر جهلي لعلوت السماء وسئل عالم عن مسئلة فقال لا ادري
فقال السائل ليس هذا مكان الجهال فقال المكان الذي يعلم شيئا ويجهل شيئا اما الذي يعلم
ولا يجهل فلا مكان له جل جلاله والنوع الثاني جهل مركب هو اعتقاد غير مطابق للواقع كاعتقاد
الفلاسفة والفرق المخالفة قال المحشي هنا الناس اربعة رجل يدري ويدري انه يدري
فهذا عالم فاتبعوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري فهذا نائم فايقظوه ورجل لا يدري
ويدري انه لا يدري فهذا جاهل فعلموه ورجل لا يدري ولا يدري انه لا يدري فهذا احمق
فاجتنبوه لعل هذا قوله وهو شر من الاول لكونه جهلين والاول جهل واحد ومرض ضر من الذي
اعيى الاطباء من دوائه فلم يقبل العلاج كما قال عيسى عليه السلام دويت لاكمه والابرص و
احييت الموتى واما الجهل المركب فقد اعيى في دوائه لان صاحبه يعتقد انه اي جهله علم وكمال
جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه لان داعي الاحتياج الى ازالته انما هو معرفة كونه نقصا
وعرضا كمالا الا ان يطلع على فساده بغتة فجاة بعناية الله تعالى لا يخفى ان ظاهره يقتضي
انسداد باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعظة والتذكير لصاحب هذا النوع الا ان يراد
الاستدلال على اليسر والكثرة والشهوة والنوع الثاني من الثلثة كفر جحودي وعنادي من المعاندة
وهي المفارقة والمجانبة والمعارضة بالحذف كما في القاموس وحسبه منه انكار

مطلب عزيز جدا

وحسب

وحسب رياسة وخوف ذم الاول الاستكبار وسيجيء الكثرة انجاثه لئلا يقع الفصل بان الجثة
يعني الى جسد طويل كفر فرعون وملائه اي قومه مع رؤيتهم المعجزات الكثيرة من موسى لقوله تعالى فاستكبروا
عن قبول الحق وكانوا قوما عالين متكبرين من قبيل عطف العلة على المعلول فقالوا انؤمن
لبشرين موسى وهارون عليهما السلام سلبنا وفي اعتقادهم التماثل في البشرية مانع
للنبوة بل لا بد من غير الجنس كالملك وهذا من غاية جهلهم فانهم يعتقدون الوهيته فرعون
مع كونه مثلهم وقومهما وكان ان قومهما اي بني اسرائيل لنا عابدون يخدمون ينقادون
قهرهم واستيلائهم وقيل لعبادتهم فرعون على اعتقاد الوهيته وقوله تعالى وجحدوا بها
اي بآيات الله واستيقنتها انفسهم ظلما تجاوزا عن الحد وعلوا اي جحدوها للظلم
والتكبر عن اتباعه والثاني خوف عدم وصول الرياسة بجاه والرفعة او خوف زوالها
بقرقل بكسر القاف وفتح الراء وسكون القاف علم له وهو صاحب حروب الشام وبقية
وكذا كل من ملك الروم كملك فارس كسرى والحبشة بالنجاشي والترك بخاقان والقبط
بفرعون ومصر بالعزيز وحمير بتبع وقضيته ان دحية الكلبي حين اعطى الى هرقل مكتوب
دعوة الاسلام من طرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اتفق له قبل وصوله اليه
بمكة انه نظر في نجوم قرى علما ثم شان النبي صلى الله عليه وسلم وظهور دينه وشانه
ونسخه سائر الاديان فافتتح مضطرا واخبر بذلك اعيان دولته فبينما هم في ذلك
محضوا وجدوا ابا سفيان في ركب من قريش تجارة في الشام واحضروا عنده نسائه
عن امره صلى الله عليه وسلم هل من شرفكم وفقرائكم وهل يسبق من العير فيكم دعوى نبوة
وهل في اجداده ملك وامارة وهل اتباعه اعياء او فقراء او ضعفاء وهل اخره على التزايد
والتناقص وهل يبقى من يرتد عن دينه وهل يصدر عنه غدر وهل يعرف بالكذب وهل
الغلبة في المحاربة والكثرة في الغلبة من جانبه او من مخالفه وكذا فلما اجاب ابو سفيان
على ما هو الواقع قال الهرقل كل ذلك من امارات النبوة وقال ابو سفيان غيره في القدس
تكذيبا لكن صدر عنه كذب عجيب فاخبر الله بعراج من اسرائه في ليلة من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى يعني قدس فاذا عنده رجل من خدام بيت المقدس فقال انا اعلم تلك الليلة
فاخبر بعض وقائعه ثم نظر هرقل بكرة المكتوب فبعد القراءة اظهر ما في ضميره من الايمان
لدحية فقال خاف على نفسي ان اظهرت ايماني لكن اذهب بكتابي الى رهب معتمد الكل
يقال له ضفاطر عريف بالعلم والنجوم عسى ان يؤمن فيقتدوا اليه فذهب فلما رأى مكتوبه
صلى الله عليه وسلم عرف صدقه فاثن ودعا قومه الى دينه فقتلوه فعاد دحية الى هرقل فاخبره
فقال لولا خوف هذا المعنى لاظهرت ثم رجع الى دار سلطنته بلدة حمص اتاه مكتوب من صاحب
له يماثله في العلم يخبر فيه شان النبي صلى الله عليه وسلم من نبوته فجمع عظماء الروم وعرض متابعته

[illegible]

مطلب مهم جدا في ابو طالب

[illegible]

مطلب لطيف

او ثواب القراءة او الصلاة
او التسبيح او التهليل او التكبير
او الصلاة على النبي ﷺ

مطلب مهم جدا

[illegible]

8 الى الاظهار بقصد الاقتداء

[illegible]

[illegible]

مطلب مهم جدا

مطلب
الاستمرار على الايمان

مطلب مهم جدا

رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم نقف على سمعها

[illegible]

نكتة لطيفة مهمة

لشهوته

مطلب لطيف ومهم وعزيز جداً

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلب
لطيف
جدا

[illegible]

قوله والترجيح [illegible] مقدر [illegible] الاختيار [illegible] يلزم ترجيح بلا مرجح [illegible]

[illegible]

مطلب لطيف جداً

والارادة

[illegible]

مطلب ٣٨

فصل يشتمل على تتمة الكلام في الرجوع والتقية فان الامر شفي والخطر على فان الشك في الامر يقتضي الاحتياط والتحرز عن الوقوع في المفسدة فان الخطر يوجب التحرز عن الاقدام وان كان عدم الخوف راجحا لان عدم الخوف لا يفيد القطع بعدم الخطر ولا يجوز الاقدام عليه فان الظن لا يغني من الحق شيئا ولا يجوز الاعتماد عليه في امور الدين ولا في امور الدنيا الا ان يكون الظن قويا بحيث يقرب من العلم ويكون الاحتمال المخالف له ضعيفا بحيث يلحق بالعدم عرفا ولا يعتنى به العقلاء في امورهم ولا يتركون الحذر لاجله ولا يعدون الحذر منه سفها وخفة وجبنا ولا يلومون من يحترز عنه ويتركون من لا يحترز عنه ويعدونه سفيها وخفيفا وجبانا ولا يعدون الحذر من الاحتمال الضعيف الذي لا يعتنى به العقلاء في امورهم وفي امور دنياهم وفي امور دينهم ولا يعدون تاركه متدينا ومتورعا ومتقيا بل يعدونه مجنونا وموسوسا ومختلا ومن هذا القبيل الحذر من السباع المفترسة والحيات المهلكة والعقارب المؤذية والحذر من الاماكن التي يخاف منها الوقوع في المهالك والحذر من الطريق الذي يخاف منه قطاع الطريق والحذر من الاماكن التي يخاف منها السرقة والنهب والحذر من الاشخاص الذين يخاف منهم الضرر في النفس والمال والعرض والحذر من الاشخاص الذين يخاف منهم الضرر في الدين بالاضلال والافساد والحذر من الاشخاص الذين يخاف منهم الضرر في الدنيا بالاغتيال والاغتصاب والحذر من الاشخاص الذين يخاف منهم الضرر في الدين والدنيا بالاضلال والاغتصاب والحذر من الاشخاص الذين يخاف منهم الضرر في الدين والدنيا بالاضلال والاغتصاب والحذر من الاشخاص الذين يخاف منهم الضرر في الدين والدنيا بالاضلال والاغتصاب

فصل يشتمل على تتمة الكلام في الرجوع والتقية فان الامر شفي والخطر على فان الشك في الامر يقتضي الاحتياط والتحرز عن الوقوع في المفسدة فان الخطر يوجب التحرز عن الاقدام وان كان عدم الخوف راجحا لان عدم الخوف لا يفيد القطع بعدم الخطر ولا يجوز الاعتماد عليه في امور الدين ولا في امور الدنيا الا ان يكون الظن قويا بحيث يقرب من العلم ويكون الاحتمال المخالف له ضعيفا بحيث يلحق بالعدم عرفا ولا يعتنى به العقلاء في امورهم ولا يتركون الحذر لاجله ولا يعدون الحذر منه سفها وخفة وجبنا ولا يلومون من يحترز عنه ويتركون من لا يحترز عنه ويعدونه سفيها وخفيفا وجبانا ولا يعدون الحذر من الاحتمال الضعيف الذي لا يعتنى به العقلاء في امورهم وفي امور دنياهم وفي امور دينهم ولا يعدون تاركه متدينا ومتورعا ومتقيا بل يعدونه مجنونا وموسوسا ومختلا ومن هذا القبيل الحذر من السباع المفترسة والحيات المهلكة والعقارب المؤذية والحذر من الطريق الذي يخاف منه قطاع الطريق والحذر من الاماكن التي يخاف منها السرقة والنهب والحذر من الاشخاص الذين يخاف منهم الضرر في النفس والمال والعرض والحذر من الاشخاص الذين يخاف منهم الضرر في الدين بالاضلال والافساد والحذر من الاشخاص الذين يخاف منهم الضرر في الدنيا بالاغتيال والاغتصاب والحذر من الاشخاص الذين يخاف منهم الضرر في الدين والدنيا بالاضلال والاغتصاب

مطلب مهم جدا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ان يقال ذلك وان الكبر بالكنه ليس بكلي فهو اعم من الكبر لمجامعتها عند وجود الغير ووجود
العجب فقط عند عدمه لان العجب فرح الانسان بنفسه وعمله سواء وجد الغير او لا لانه استعظام
النفس بما تعده نعمة وشرفا هذا تفسير الكبر وحكمه باشارة اليه بقوله والكبر حرام مطلقا
سواء على من اتصف به او لا ورذيلة مطلقا سواء على من اتصف به او لا ورذيلة جعلها
دنية عظيمة من العباد دون المعبود لانه دليل نسيان العبد خالقه وكبره وتعاظمه
عن خلقه من ماء مهين قيل وفيه تهلكة بخواص من تخلق وقال بتلك عنه [illegible]
والعلماء فضلا عن علوم الناس وكيف لا عظم آفته وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا
يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وضده اي الكبر الصفة بكسر الضاد وفتحها
هي اي الصفة الركون الى رؤية النفس رؤية نفسه دون غيره ادنى منه الضمير يعود
الى النفس باعتبار الشخص وبينهما مرتبة وهي ان لا يرى نفسه فوق احد ولا دونه
بل يرى المساواة وهي اي الصفة فضيلة عظيمة من الخلوق دون الخالق لانه دليل
معرفة النفس وعجزها ونقصانها وفي حديث جامع الصغير طوبى لمن تواضع في غير نقصه
وذل في نفسه في غير مسكنة وانفق من مال جمعه في غير معصية وخالط اهل الفقه والحكمة وجالس
اهل الذل والمسكنة طوبى لمن ذل نفسه وطاب كسبه وسنت سريرته وكرمت علانيته و
عزل عن الناس شره الحديث وعنه عليه الصلوة والسلام اذا تواضع العبد رفعه
الله تعالى الى السماء السابعة وفي حديث آخر ما تواضع احد لله تعالى الا رفعه الله تعالى واظهار
الكبر مبتدأ خبره قوله تكبر قيل الكبر ان مع الظاهر فيسمى تكبرا وان في الباطن فيسمى كبرا
وهو اصل التكبر موجودا بان وجد في قلبه عند الاظهار حتى لو وجد في القلب فظهره
منها او معدوما بان لا يوجد في النفس ولكنه اظهره منها وسواء فان ذلك تكبر على المتكبر
على المتكبر ويدخل فيه ما هو من الله تعالى او باطلا بان يكون بخلافه سواء كان بقول
او اشارة او دلالة او فعل كان يتقدم على الغير في المشي والجلوس تكبرا منفقا ومنه
تكلف الكبر في العبد وفي الله تعالى الاتصاف به من الازل فيوجد في الحق والباطل لانه تكبر
يختص بالباطل والنسبة بين الكبر والتكبر وكذا بينه وبين الاستكبار عموم وخصوص من وجه
وما بين التكبر والاستكبار مطلق كذا قيل فلذا الاختصاص بالباطل لا يوصف الله تعالى به
بخلاف التكبر كما قال تعالى في وصف ذاته التكبر فان التكبر من يرى الكل حقيرا بالاضافة الى
ذاته ولا يرى الكبرياء الا لنفسه فان كانت الرؤية صادقة كما في الله تعالى كان حقا ولا يتصور
ذلك على الاطلاق لغير الله تعالى وان كاذبة فباطل وهو مذموم والتكبر حرام على كل احد
لانه عظيم الآفات ومنبع اكثر البليات ومحبوبها سرعة عقوبة الله تعالى لا يحق الا لله تعالى

فاذا فعل

مطلب
عزيز وصهم
جسدا

هو
ويرجع عما عليه فيكون التكبر عليه
تنبيها له على قبح فعله رجب [illegible]

اظهار للقوة والقدرة
والشجاعة والشدة على
الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى
رجب

حمدا لله تعالى على تأهيله لايصال
العباد [illegible]

قواعد الشرع المشقة تجلب التيسير قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين
من حرج وجميع رخص الشرع يخرج على هذه القاعدة ثم يرد على المص ان كان قوله ان اكثر عطف
على قوله وان اظهر كثيرا كما هو الظاهر لفظا فلا تقابل ولا تغاير بين المعطوفين حقيقة وان فرق
بين الكثير والاكثر على معنى ان الكثير مذموم في غير طلب العلم والاكثر مذموم مطلقا فيلزم مذمومية
الاكثر في طلب العلم وظاهر الحديث والمنقول هو المطلق فيلزم التقييد بالرأي والرأي في مقابلة النص
ليس بجائز ولا اقل من الحكم وان عطف على مضمون المستثنى اي قوله في طلبه كما توهم فمع ما ذكر لا يصح
قوله الا لضرورة اذ تلك الضرورة لا تتأتى من الاساتذة على انه يمكن ان لا يتحد مثله استاذ ثم
الظاهر ان مراده التواضع كثيرا في غير المستثنى مذموم والاكثر حرام مطلقا الا في مستثنى ايضا
لعله اطلع على دليل الحكم على نحوه فافهم وهو اي التذلل [illegible] من فات لعلب ومثال
التذلل كالعام [illegible] اي صنعة عمل النعال لتحي به [illegible]
[illegible] ثم تقدم وسوى له نعله عند الخروج [illegible]
[illegible] مثل تشييعه [illegible] خسيسا [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] وبشر [illegible]
[illegible] سؤال عن مصلحة [illegible] او عن جواب سؤاله [illegible]
[illegible] الكلام من قبيل الاخراج على مخرج العادة لا التخصيص [illegible]
[illegible] حاجة [illegible]
من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن حج واعتمر [illegible]
الاجر كمن خدم الله عمره قال المناوي [illegible] الناس [illegible]
حقوق يخلق له [illegible] الاولى ان ينزل في حقهم منزلة الكرام البررة وهو ان يسعى
في اغراضهم [illegible] وادخال السرور على قلبهم الثانية ان ينزل منزلة البهائم والجمادات
في حقهم فلا يمنعهم خيره ولكن يكف عنهم شره الثالثة ان ينزل منزلة العقارب والحيات
[illegible] فان لم يقدر ان يلحق بالافق الاعلى فاحذر ان تنزل عن درجة
الجمادات الى درجة العقارب والحيات فان رضيت النزول من اعلى عليين فلا ترض
بالرضى في اسفل السافلين فعليك بنحو كفافا لا لك ولا عليك وفيه ايضا امر الحسن ثابت
البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك
خير لك من حجة بعد حجة [illegible] ان يتأكد للشيخ السعي [illegible]
[illegible] وان لا يرى نفسه خيرا
منه اذ اللائق ان يجعل كل الناس اولى نفسه ولو كافرا كما سيصرح المص ووقع في
ديباجة الشاطبية وفصل الحصري وعلى القاري في شرحه لان الامور بخواتيمها [illegible]

احد

احد بما ذا يختم الله تعالى له فرب عالم يختم له بسوء كما سمعت من قصة بلعم ورب جاهل
يختم له بخير كسحرة فرعون ولا تدري نفس ماذا تكسب غدا ولا تحقره لكونه من الاسلاف
ولا تستصغره قال صلى الله تعالى عليه وسلم حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم
ومنه اي من التذلل تحرم السؤال لمن له قوت يومه بنفسه وان سأله لغيره من الفقراء
او المديون لا يضره ولا يكون سائلا بل هو اعانة لذلك المحتاج وفي الصرة عن كراهية جامع
الفتاوى ومن كان عنده قوت يومه لا يحل له السؤال لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس
وهو غني يسأل جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خدوش او خموش او كدوح والالة
اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يذل نفسه [illegible]
[illegible] ومن السؤال [illegible] قليل لاحد كثير كما يفعل في دعوة
العروس [illegible] كما ان العادة في زماننا جرت باعطاء شيء قليل على قصد دفع عوض شيء
فانه مذلل في نفسه او لازم له وان تعورف ذلك وكيف يريد اتخاذ غنم او نخل فيهدي
لجماعة او اهل قرية قليلا [illegible] قيل فيه [illegible] القليل لاخذ الكثير [illegible]
قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط قليلا طالبا للكثير وانما صدر بلفظ قيل لان الجمهور
على خلافه ولانه نهي عن الاستفزاز وهو ان يهب شيئا وهو يطمع ان يعوض من المهدى
له اكثر مما اعطاه بل الافضل ان يكافئ الهدية بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافأة
بالمال فبالدعاء وحسن الثناء كذا في الصرة عن جواهر الفقه ومنه الذهاب الى الصباحة
ووصية الميت اي الى ما وصى به بلا دعوة وابو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دعي من الدعوة الى وليمة العرس
وسائر الصيافة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله قال المناوي الاجابة واجبة في الوليمة عند
وجود الشروط [illegible] بعض الشافعية مطلقا بشرطه وحكمه
باختصاص الوجوب بوليمة النكاح [illegible]
منهم [illegible] الاجماع [illegible] وجوب الاجابة مطلقا عند بعض [illegible]
[illegible] في غيرها بالشرط [illegible] المجلس او فيما يرى او يسمع او يعلم
[illegible] الدعوة [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] لم يقدر [illegible]
[illegible] البدعة [illegible]
[illegible] البدعة [illegible]
[illegible] الا ان يفرق بين البدعة من نفسه ومن غيره [illegible]

من باب نصر اي لا يراه حقيرا

لطيف مهم جدا

[illegible]

بيانه اي السؤال

[illegible]

اي قال بعض المفسرين

اي من التذلل الحرام

قوله المستشهد بالحديث

لان التعظيم بهما مخصوص لله تعالى لا يجوز لغيره تعالى رجب افندي

[illegible]

نفسه عموما وخصوصا قال المصري محمول على الاحيان فتارة بنفسه وتارة بغيره وتارة
بالمشاركة وفيه مذهب حذف الانسان نفسه وان ذلك لا يخل بمنصبه وان جل كما في المناوي
وعنه عليه السلام ايضا انه كان يغسل ثوبه ويرفع ولده ويعلف شاته ويقم بيته ويصفق
غنمه وحمل المتاع من السوق الى بيته لانه عليه الصلوة والسلام شرى سراويل ومعه
ابو هريرة فاراد حملها فابى وقال صاحب الشيء احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون
ضعيفا الحديث قال المناوي لانه اعون على التواضع وانفى للكبر وانما منعه مع ان
في خدمته غاية شرف لانه مشروع فبين مشروعية الحكم وبين الخشن والخلق بفتح
المعجمة والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع بعد تمام الاكل لا في اوساطه ولعق
اللقمة باحسان او الاصابع قيل جاء في الخبر انها تستغفر لصانعها ذلك به وفي
نصاب الاحتساب رجل قال كلما اكل رسول الله فحسن اصابعه فقال السابع بن
ابي اوس مت يكفر لاستحقاق السنة واكل ما سقط على الارض من الطعام منه ومن
غيره وفي حديث اكل الفيء وترك الرقى من اسباب الغنى والتقاط اخذ دقائق الخبز
ونحوه من السفرة ما وضع عليه الطعام كالمائدة ومن الارض ومجالسة المساكين لانها
من خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن محاسنهم كما قال عليه السلام اللهم احيني مسكينا
وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وذلك من يسير المشايخ والصالحين
وفيها رغم انف المتكبرين وعن تخريج الامام احمد على رواية ابي ذر اوصاني رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان احب المساكين وان ادنو منهم وعن تخريج الترمذي
على رواية عائشة رضي الله عنها وعن ابويها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها
يا عائشة حبي المساكين وقربيهم فان الله يقربك يوم القيمة وفي الحديث في شرح لعلي
القاري اتخذوا عند الفقراء ايادي فان لهم دولة قيل يا رسول الله وما دولتهم قال
ينادي يوم القيمة يا معشر الفقراء قوموا فلا يبقى فقير الا قام حتى اذا اجتمعوا قيل ادخلوا
الى صفوف اهل القيمة فمن صنع منكم معروفا فاوردوه الى الجنة قال فجعل يجتمع على الرجل
كذا وكذا من الناس فيقول الرجل لم اكسك فيصدقه ويقول الآخر يا فلان لم تكلم بك
قل يا فلان يزال يخبرونه بما صنعوا اليه وهو يصدقهم حتى يذهب بهم جميعا حتى يدخل بهم الجنة
فيبقى قوم لا يكونون يصنعون المعروف فيقولون يا ليت كنا نصنع المعروف حتى ندخل الجنة
فاذا روي علي رضي الله عنه في المنام بعد موته بقيل ما احسن الاعمال قال اعطف الاغنياء
على الفقراء واحسن منه حب الفقراء على الاغنياء تغنيهم الله تعالى وفي جامع الصغير تخذوا
عند الفقراء ايادي فان لهم دولة يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة نادى مناد سيبا
الى الفقراء فيعتذر كما يعتذر احدكم الى اخيه في الدنيا قال المناوي وقد تادب السلف

[illegible]

وتوكل

[illegible]

وتسل تعالى عن المدينة عظيم جاه وقال عن واحدي بسند ومن وجه بن مغيرة
من مكة وعروة بن مسعود وثقيف من الطائف وناس من خلق غير من بني هو
الذي بتلا ما كثر خلق فهنا وان كان دون الاولين في نفسه عظيم من وجه بين ان
ان الكبر وعظمة لا يليق الا بالله تعالى قادر قوله عبد يمدح العاجز كمن يليق به الكبر
فهما كبر العهد نزع الله تعالى به صفة لا يليق الا بجلاله الثاني قد يدعو بالى فوق الله تعالى
لان شكر الله تعالى من عبد الشكر من نبوه فتشتمل على دون ذلك من اخلاق الخاسرين
وعائلة الكبر والتكبر بزعة العبد مجهول على نفسه هذا يوجب كون الكبر كفرا مطلقا
هذا ليس بمقصود بل المقصود ذكر من ظاهر الامر غير الزهد والكبر هو الاول فان قيل
الكبر الثاني قد يكون بالحق وهو سلم فيكف ان يوفق بين الزهد بين والتكبر بين وبين
ان هذا الكبر بين الا الله بحق ما فاعل على الظالم على الغير وهو العالم بالضعف الذي
لا يقدر على شيء قلنا وهذا الامر ملك حاجة بعلوك الكبر بالتكبر بالضعيف الذي
الحاجز الغوي بل تكبر بالضعيف فقيل في الصلوة على الله من عرف عن فقال
ربه عبد كل شيء لا يليق الا بجلاله هو الكبر بأ وعائلتها ان يرفع الوصلة بالله
تعالى في امره وجه به كما يليق بآل سجد بين جنب فلما خبر سنة خلق من ماء و
جسده من طين وظن اللعين ان الامر لارتفاعه ولطافته وسرعة سفاهته وخبثه
الفضل من الله والتراب فتمثل كون العبادة للكون الا جله ع انا خلقه والعدالة وان
العقل بهذا الامر التواضع كاتراب اية التعلي والرفعة فتنصيبه على ما حكي من خبر بحر الله
راجعا انه عند اوقاع اللعين بهذا جاء ذو من جانب حكمة بالعين حال الله الاضطرار
وانما وحال التراب السكون او هل السكون افضل من هل الاضطراب وان تجربة ساكن
طيبة وتراها مسك وبارد ية ليس فيها نار وان بناية فاجي محل تعذيب الى عدو الله
ان الله يحاسب الى التراب الى النار قوان سبب الله تعالى التراب سبب عمارة بالعين اسكت
غلبا على غيره او حال الذي هو التراب مع غيره كالذي هو النار فعل ان ربا التراب في حوادث صعبة
وسيرة مسنة كونه خوفي الجبل الى بالخواص كالسهل وارتفاع مقامات والجبل الناسي
والخاشن رمادا وكنت معظم تجلي الحق ودليل معرفة الله تعالى ست من جانب الطور نار وفعل
التراب بنار سبك حوالتراب وتنبيه على التواضع مقرر في محمدية باعث تركيك فعال الجبور
منور ومعنى ومعظم ظاهر في امة وحمل تعظم الاعداء فعال التراب بما رايلم تعلى ان العزة
في الذلة والرفعة في التواضع ما ترت بيت الاقدام في محل احمال الاثم وتحاته موضعه السكوت
وانا كعبة طواف تحل ليق وكون تارة خفيفة الماء والطهور ثم قال الله رضا خالق معا
ترفعت انا وانت متوضع وكل طبيعت بجلا مرة بلي وصرة منك فقالت يا تراب تقبل
بي فسوق فقالت بي سعود الى كرة لان ما تحمل الاحمال في الاستقامة حاشت الجبل الذي

كالشاهد قال زين فوق بناء الارض فقالت انا تحمل اثقال الجبال فقال انا تحمل
الدخان فقالت انا اظهر لعل والحس فقال انا استر العيوب فقالت ما تحمل ابن عن الجبال
الضعيفة فقال اتخذ الجبر ذا الثروة والبنا العلية والالوان العجيبة بعد الاخرة قال الشاعر
انا عادة صفة الله ومن قدر سوى الله صفة الله عليه وسلم وكراب بل الناجات وتحمل
سيرة الله تعالى غاية تعالى ولا نهاية تعالى ولكن شاني الكبوت تواضعا
لو لم يكن في امر الله الا ذكر هذا القدر فاما سمي التكبر بن الجبل من التكبر عليه تشتق
عن قبول الحق وتشتهر بحق قيل ولذلك ترى الناس يعرضون يا مسائل الدين بما يحول انتباه
بما يستوي غيره سارة الدين ثم انهم بما صلوا بما حد التكبر بن وهما التفتح يخرج عليه
لسان واحد منهم لفظ الاكبر عن قبول وتشتهر بحق وخيال لم فعله بما يقدر عليه من قبل
والتبيس هو ما يلبس منهم ركة بليس وبينك تبيس بحس الكبر فوز تعالى سارة
سمع عن ابن عن فهم الحق والايات الدالة على الذات والصفات وتنزع عنهم فهم الايات
وتحمل بعضهم الذين يتكبرون يتكبرون الكبرياء الارض بغير حق جاء في الكبرياء يتكبرون
بما ليس بحق وهو وبهم الباطل وعلمهم الغلط او يتعلق بحق وهو ان ما علمني يتكبرون
على بعض بحق وما بحق في الارض السابقة وقال تعالى وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار
الحق والاشبه ان يصير الاشارة بسوء وهذا الجبر جائز بالاتفاق لانه كان باختياره
سكانا فانا تمالا جبلة والكشف الجبر بذلك اقبل وامر وبالطبع ان يحدث في نفوسهم
بسبب تمرنهم على استحباب المكروهات والاستخفاف بالايمان والطاعة بسبب عنهم
وتكبرهم واصرارهم على البدع القبيحة تختم قلوبهم بحيث لا يبعد فيها الحق واسماعهم عن
استماعه فيصير طابعا مطبوعة ما تحتمل الا بالات المنصوبة في الانفس والاخلاق والاطباع
على الحقيقة سوى ما سمي به على الاستعارة واوشل قلوبهم الى اوفية بشيء عن جناب
فيها وليس الاستغناء بها طبعا على كل قلب شكر مجبار من الجبر بين القهر فاذا اختم على
القلب بطبيعة على جبار يتبع لوعظة واعظة والبلغة العبرة والصنعة الى امر في الشكر
استعظم وعرف كبر الكبر او لمكان من حاس الجبار بن وكان في علمه تعالى ان
ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبر
بي ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار الاختصاص قال بعض
محل تجبر فتعذيبه عبد وعن الكمال بادي الرد عبارة عن الجلال قائما به وعن التكبر هو
التزيه على غيره بان يرى نفسه خيرا فاخر لعظمة كون الذي في نفسه على الشرح استغنا
لاولي الرفع ارجوعه العظمة وقد عرفت معناها انفا ارد بالاختصاص
ايضا وعن الكمال بادي ايضا الازار عبارة عن الجلال والكبرياء الجمال وقيل كبرياء الحمر الرجع

عليه وسلم فيه لا جلهم ثم وكثر نسخ ولا ينظر بهم وقاجبة نظر رحمة ومغفرة فان
دس سحاتا عنه واستياء اعرض عنه واعلم عن اتمام سعادة الالتفات اليه ولا يتبه لهم والله مع
ذلك امرهم الى عذاب اليم يوم القيامة وهو الوعيد كما هو الوعد بخلاف ان قلوبهم
وقال الزجاج بالم الوجع شديد بن لا استحقاق تحق وقبل مبالغة من ورد لانه
ملجعه اوجعه فهو موجع فاستعير فاستعير فاستعير فاستعير فاستعير فاستعير فاستعير
مجرد كونه مطلوبا له والا لكان كل فعل يقع على وجه الكذب لان الكذب لغرض
او دفع ضرر قد لا يخاف احد فيه تبعة لعذاب الآخرة وعاجل خير من كبيرة
مع تعذيب به من خوف او جوع وكونه مطلوبا عليه يستحق به فيستحق العذاب الاليم
وفيه دلالة على ان الكذب من الكبائر وقد صرح به في الحديث قال الغزالي رحمه
اعلم ان الكذب حرام وفي وصفي في الحديث ثلاث وجوب الريبة و
الريبة واعلم ان الكذب قد يكون صغيرة وربما يتسامح به لقلة ضرره وربما يكون
ان قدام على الكذب فان كان ملك كله على سوء الاسم الطبع فهو وصف ذاتي له والا وصف
الذي بالجبلة يستلزم نتائج سيئة كالكذب في الغضب او عن الاربعين ان الله تعالى يمحو عنه
ان بغضا بغضا الخلاء وبغضه الى غيره الخلاء الله والبغضة بغضي بشيء وبغضه الغير بشيء
الله وقيل ان من يحب الله جزء شيء منهم شقاوة يحبث يتغيرون وبغضه الغير بشيء
الله وان من يحب الله يحبث لا يسخط الله والبغضة يحبث يتغيرون وبغضه الغير بشيء
حسنة الا ترى الى قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقد ورد
الى الشام اقليم صوف قول ابن وحشي وصف ابو عبيدة بن الجراح فانتهى اليه
عسكره الى عائشة موضع حوض الماء وكثر عليه فاسرع بالتهام نوم كوكبة سار كب عظام
سلم او صلح حقيقة بقدمه فوسعها على بقية تواضعا وتعذيرا به ناقة فحمل في الماء
فقال يوشع يا امير المؤمنين اول من بغسله علي رضي الله عنه ولم يلبث بعد قبله
فتعجل هذا الاستفهام عذر بتعجبا بالبشرى ما يجيء بعد تفضل بذلك قال بل بلدي بنو
البشرى قول تعالى بشرى اذا رأيتم بنظر به واعلم بدء مع جانبه بان الغلام
بنظر ان اليكم يقولون ذلك قال او هو بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الياء وضم
وهو يدل على الاشارة الى قال يوشع احد نقباء بني اسرائيل جوابه جملة ما بعده كلام قال الاسم
قال وعذاب ابن محمد سبحانه عليه [illegible] يشعر بهم ان عزة تشرف بمن اسلم قبيلة

وانما سأل الوجاهة بالاسلام وعبادة فيجب الكبر الذي هو سبب الكذب كما ذكر مخشري و
ان قول نسوة لا فاقة وقد ضربت بقهرمانة الرسالة لا سبيل تقول الاتجي مع
القول الصحيح ان كانا قبل قوم كما في اوائل الاسلام وفي كتاب وقبل يريد بذلك العرب لانهم
فاتوا تحت طاعة الرئيس وكان سيدهم يقول ويعزل بمرسى وكانا سنوه مع
للروم وفارس فاعزاه الله تعالى بالاسلام فيها تغلب الغير فاضح تحق مكرب بالاسلام
اعزاه الله تعالى بمن صلى الاسلام وهو بيرب عليه وسلم ان الله تعالى لا يعذب بغير ذنب
وس ملك اعلم عرفي مكتوب من سعيد وحسبه بالقرآن الاسلام وشعاره لا غيره وان
طلب العزة بغيره اذله الله فاعلم وعرفي من عز النوع من شعائر الاسلام فهو عز ورفعة وظهر
خلافه فان قيل سؤال بوجيه وارد على نهج القياس الظاهر فلم عذبه وقد قرن
هذا بالتحقيق ما وقف او جاء في تحقيق على تحقيق ان تحقيق فتحقيق ملزم بالبيد
قلت يجوز ان يكون بجواب تحقيقا الزنا وقاعتا وقاعة ابي عبيدة بن الجراح
واقعة حكاية عن سبب نزول الاجواب وسلام عليه وعلاوة اخبر عن سبب ان بعض
اصحابنا في بكر الرازي وشمس الائمة وفخر الاسلام وفي البسيط تكفير بعض في واجب
وقد عند بعض ان كافر حمي وفي زيادة فلم يجب بالقياس فاجمع بعض ان
على اصحاب الاول او على منع كون مسئول بعبيدة على قياس بل القياس هو الموضع
حق وبين ظنية او على مذهب بعض من جواز التقييد بالاجتهاد ويحتمل ان يكون هذا
الجواب بحضرة الصحابة وكان لا يسكت ثم ان سعيد بن عبد الله بعضا بجواب ان لا
سكت بين وقائعين ويكون اجماعا وقد قرر في الاصول من وجوب تقييد القياس اجماعا
فباسناع فسكتوا وسلموا وفي كتاب اسماء الرجال وضع ابن ابي بكرة اعزاه بكلمة اعزاه
حين قدم بالشام لقيه بكور وعبيدة بن الجراح وعمرو بن العاص وهو عند بن راس رضي الله عنه بكرون
يا ابا بكرة لقد صنع بك الطبيب فاعلم ان يفاك بكور فقال ان قوم اعزنا بالاسلام
فلن نلتمس عزة بغيره وفيه ايضا عن ابي عمر رضي الله عنه ان عمر عمل قرية على ضفة نهر العراق
على بعد في كتاب فتح فاردت ان اتبعه بعد على اسير بن عمر فاذا هو بالمدينة
في داره وحوله [illegible] فاذا قد اعلى علي ان [illegible] عن [illegible] فقلت
عن الله فقالت [illegible] فهم فرقة و [illegible] فتح بعضهم النوم فبكى عمر فقال [illegible]
طعاما وثيابا وراحلة فقال يا عمر فقال يا امير المؤمنين انا المسؤول فقال يا الاخوة فحمله
على ضفة في [illegible] فاعلم ان [illegible] وعمرا وحمله بعيره وسقى الفدر
ويخرج الدرقان [illegible] لجميع فلح لهم فهم بين مخرج فاعلم [illegible] لهم سؤالهم
فقال لان طالب [illegible] فقد ذكرنا [illegible] قبل في شرح وصايا

فطني كما مر وقد قال يسبح لله ما في السموات والارض وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم وحكمة تسبيحهم تنبيههم بالعلم اذ بالعلم لا يدري ان الطير لا يؤذي ولا يقتل
ولا يذبح الا فيما شرع ولا يعذب الجوع وكل ما وجب ماء حر وبرد لا يطيقه ولا يجوز الصيد
للتلهي كما في الفيض ولا يبعد ان نزول الرحمة انما هو بصلاح العلماء وهو انما يكون بالعلم
وانما يجاز بمعنى ان استغفارهم له ان يكتب الله له بعدد كل نوع من الحيوانات الارضية
استغفاره تسبيحه حكاه عن الحليمي في الفيض ايضا لعله محمول على الامتناع العادي
وعلى تأويل النصوص الظاهرة في امكان ذلك ودواب البر والطير في جو السماء بين
السماء والارض لوصول بركة العلم اليهم او تعظيما لهم وقيل ان الحال ناطقة بذلك
ورجل اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله ولم يعلم ولم يدرس ولم يعتق عند الاحتياج
والامكان واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا ولو قليلا اذ الظاهر ان التنكير للتقليل حكي عن
تاج الدين الاسكندري ان علم يكون معه الرغبة في الدنيا والتملق لاربابها وصرف
الهمة الى النساء والجمع والادخار والمباهات والاستكثار وطول الامل ونسيان
الآخرة فما ابعد من هذا العلم علمه من ان يكون من ورثة الانبياء وهل ينقل الشيء
المورث الى الوارث الا بالصفة التي كان بها عند الموروث عنه وهل من هذه الاوصاف
اوصافه من العلماء كمثل شمعة وتضيء على غيرها وهي تحرق نفسها جعل الله العلم الذي علمه من
هذه الصفة هكذا حجة عليه وسببا في تمييز العقوبة لديه فذلك يحرم يوم القيامة بلجام من نار ظاهر
على ظاهره اذ كل امر لكن اخبر به الصادق فهو على ظاهره اذ مخبره من جنس محرم مخبر وسببه
سببه فلها الظاهر محمول على اوان الوجوب كما في الاستفتاء والارشاد
الاسترشاد وتعليم علم الحال لمن لا يعلمه وينادي مناد هذا المختصر الذي اتاه الله بعد اي اطلعه
تعالى على ما يحتاج اليه في المعاد او المعاش فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك
اي الالجام حتى يفرغ من الحساب من حسابه او حساب الخلائق فيؤمر به بنبرة من الشيخان
عن اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله وابن حبة وزيد الذي اتخذ رسول الله له ابنا فان سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى يرمى بالنار فيدلق بجرحه
سريعا اقتاب بطنه امعاءه فيدور بها اي الاقتاب كما يدور الحمار في الرحى حول الطاحون لدورته
فيجتمع اليه اهل النار وهم في عذاب فيقولون يا فلان ما لك حتى نزلت هذا المنزل مهابة من
تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر اما الرابطة عقلية بين العذاب والعمل او للقرائن فيقول ذلك الرجل بلى
كنت آمر بالمعروف ولكن لا اعمل بما امرت به الغير ولا آتيه لا افعل ما انهى عن المنكر ولكن ايضا من انته

الحق بالفتح والتشديد بين الارض والسماء

جمع نجم كتاب جمع كتب

قتاب جمع قتب الحمل

عنه بل آتيه قال لم تقولون ما لا تفعلون لكن وان كان الاثم عظيما عند تلك الحال لا يسقط
الوجوب بعدم العمل لانهم قالوا لا يشترط في وجوب الامر بالمعروف العمل فامروا ان لا يفعلوا عدم
الامر وعدم العمل يشتد العذاب وزاد في رواية ابي اسامة وفي السمعة عليه السلام يقول
مررت ليلة اسري بي الى السماء باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء
يا جبريل قال خطباء امتك اي وعاظهم الذين يقولون ما لا يفعلون اي يأمرون الناس
بالبر وينسون انفسهم قيل امير بلا عدل يستجاب بلا ثبت غني بلا سخاوة كشيبة بلا تمييز
عالم بلا عمل سيد بلا صواب نظر في نعم ابو نعيم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يأتي امرؤ الى فسقة القراء اي فسقة حملة القرآن كما
وقع في جامع الصغير على هذه الرواية من هذا الجرح منهم الى عبدة الاوثان الطرفان متعلقان
باسم التفضيل والوصف بالتحسين بضم من نسب وجر وغيره فيقولون اي الفسقة الربانية
والقول لو بعضهم من بعده قوله فيقال لهم الخ يبدو بما قيل عبدة الاوثان تعجبا وانكارا
من جهل ان اهل الاسلام وان ارتكب كبيرة ينبغي ان لا يجازى بالعرف في العذاب فضلا
عن الفسق بهم فيقال لهم من جانب الربانية وعلمتهم من اهل الاسلام فان قيل
يقتضي العلم ان يعلموا وجه الابتداء بهم قلنا مطلق العلم لا يقتضي معرفة جميع الاشياء
بل يعلم ما يعلم مشيئة بشيء سيما بالاشياء التي هي وجهه ودفعه عارض كما اشير اليه في نفسه
ويجوز ان يرجع عنه لكمال دهشته واضطرابه عند تجلي ليس من يعلم كمن لا يعلم فان الذنب
والمخالفة تعظيم بمعرفة قدر الخالق ولذلك قال بعض الصحابة للتابعين رضي الله عنهم
اجمعين انكم تعملون عملا لا يعمل اوتي في اعينكم من شعر لنا نعده على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم من الموبقات اذ كانت معرفة الصحابة بجلال الله تعالى ثم فكان الصغائر
عندهم بالاضافة اليه ليس فيها السبب يعظم من العالم ما لا يعظم من الجاهل ويتجاوز
من العالم ما لا يتجاوز من العالم فان قيل ظاهر هذا الحديث يقتضي الشدة في عذاب المسلم
الفاسق من الكافر وسيما مشرك العابد للوثن والاجماع وصريح النصوص على خلافه قلنا يجوز
كون الاشرعية المذكورة في بعض الاوقات فقط ولا يلزم منه الاشدية المطلقة ويحتمل
ان يراد بفسقة القراء اهل الكتاب بنحو من التجوز والعلاقة ظاهرة والسوق قرينة الا
يراد من عبدة الاوثان جنس من الجدل لهم هواه من اهل الاسلام بنحو من التمحل الخ
والا فالحديث المخالف لصريح القرآن او الاجماع منكر او موضوع وقد قال في الفيض
عن ابن حبان حديث باطل وابن الجوزي موضوع وعن الطبراني غريب وقيل عن الذهبي
منكر وموضوع في الميزان كذلك لكن في الفيض ايضا عن المنذري له شواهد
من الاحاديث ثم لا يخفى ان هذا الحديث في ذاته وان كان به تلك الشواهد لا يصح

الشفاه جمع شفة

مجازاة

ترجمه

حتى حصلت هذه الرائحة الكريهة

دعاء

[illegible]

اي ستره

[illegible]

مطلب لطيف عزيز مهم جدا

مطلب عزيز جدا

ولست

ذنب

مطلب مهم جدا

لئلا ينقض ثوابها دلا فيضيعها هباء منثورا

استوفت على الغاية

مطلب لطيف جدا

[illegible]

هذا ادق نوعه لا يدرك الا بمزيد التنبيه له رحمه الله

[illegible]

ثم قيام الناس بكتبه

[illegible]

اي قيام الناس

[illegible]

وان

[illegible]

مطلب مهم جدا

[illegible]

مهم جدا

[illegible]

مطلب

[illegible]

والفرق بين التواضع و[illegible] التواضع [illegible]

[illegible]

مطلب

[illegible]

نكتة لا[illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلب مهم جد

[illegible]

كالعجب

[illegible]

[illegible]

مهم لطيف جداً

[illegible]

[illegible]

والوجه الثاني [illegible]

[illegible]

مطلب مهم جدا

[illegible]

اهم المهمات جدا

[illegible]

وحمد

[illegible]

الذي يعلم قبل الحقد

[illegible]

[illegible]

تأديب غضب

[illegible]

اي الشدة

[illegible]

مطلب مهم جدا في الامر المعروف

[illegible]

مطلب مهم جدا

مطلب
مهم جدا

مطلب مهم

مطلب

رجل

هريرة

الدرهم والدنانير

[illegible]

من الاسباب الثلثة لحب الدنيا [illegible]

في سورة الحديد

[illegible]

مطلب تهم في ذم الدنيا

[illegible]

مطلب
لطيف ومهم
جدًا

مطلب مهم

مطلب ٢

مطلب ٣

مطلب لطيف جدًا

مطلب مهم جدا

نكتة مهمة جدا

فلو ترك

مطلب مهم جدا

[illegible]

مطلب مهم

[illegible]

مرتم لطيف جدا

[illegible]

لانه اودع فيه زمن الطوفان الحجر الاسود حتى اداه لابراهيم عليه السلام عند بنائه البيت
رقيب [illegible]

فاسد في نفسه بظاهر ما ورد وان شاء الله تعالى مقبول قال الله تعالى
يمحق الله الربا ويربي الصدقات والامام فخر الدين الرازي في تفسير هذه
الآية المراد بالربا الذي يأخذه المرابي هو الذي يأخذه بعقد الاقتراض
وهذا هو الذي عليه الاجماع قال في بعض كتب الشافعية
الدليل والدليل لو اطلع على هذا العقد وعلم انه عقد
القرآن فانه يحكم عليه بالبطلان ويحكم عليه بالتحريم
ويعين وان تحسين ذلك لا يكون حسن جاز ان يكون
وان اناس لا يعلمون كما يحسبون ان البيع مثل الربا
كذب في ذلك وعند الله الآية ان الله احل البيع
البيع الكبير ويسمى ايضا على اهل السنة والجماعة
الآن الاعاجم يرسومها في هذا الزمان بعض مما ابرز
قدمه هذا ونصيب الله تعالى يقال سيوطي وفي نفسه الرازي
بقوله الفعل سفه وخرج من ان يسمى حق يعلم ان طريق
قول الوجيز في الجامع الرازي في تفسيره كثيرة تلويحا
ولذلك قال بعض العلماء فيه قال سيئ لا تفسير به فانه قال فيه ثم
ث البيوع الا بصيغة الاجتماع من هذه الجهة لو ليس مسلم من كل
عد على عهد الاجنبي ولا يمكن ان يقال ان الاجتماع راجع
وقد عرفت ان كتب عليه ان هذه الآية
والمراد بالعقد على الاسرع سيئ فيه ان الصدقة
هؤلاء المفسرين ان من تصدق لا يعد في العرف مال في سبيل الله
وان يترتب عليه الثواب كما هو المراد بالبيع
والواجب اي الوجب فيه يوم حق ذلك هو بعينه ان يتصدق به على المسلمين
بطريق الوجوب لا يزكوة لقدرة فانها وجبت بالمدينة والآية مكية وقيل
عدية والامر بالشيء لا يوجب كونه واجبا حتى لا يتوهم ان وقت الوجوب
ان الوجوب بالامر كما بالنفقة ولا اسرع ولا يتأتى المفسرين فانه يقول في الدين
عند الله ان الكل يختص كون المعنى على تقدير ان يروي على ما ذكر
تقطع قسمة قدر اي قطع ترى فيه ولا اسرع اي يعد به الفقير فانه سرعان
معاذ الله حيث كان عند الله ان يتصدق في ما ذكر حتى لم يتصدق شيئا اصلا لان اسرع

لو كان مطلق الانفاق
محمودا لكان الاتلاف من
الاطعمة قبله رتب عليه

فقيه امر بالاقتصاد ونهى عن
الاسراف وجب الفدية

قال سيئ اي قال سفه اي الكبير الفقر وفقده وقوله اي فتصدقوا
في حياتكم واسرعوا وقبل ان تسألوا ربكم الرجعة فاصدق
ربكم ان يؤخرني الى اجل قريب فاصدق وقوله اي فتصدقوا
وتوبوا الى الله قبل ان يأتي يوم القيامة لا بيع فيه ولا خلة
فتصدقوا قبل ان يأتي يوم لا يقدر احد على ان يشتري
وذكر ابن الجوزي في تفسيره ان هذه الآية نزلت في
ربه وسلم خبر الصدقة فان على ظاهره يخالف الواقع
في العبرة بسفه والكسوة والغنى الشرعي لانه يجب
ولا شك فيه فصل الصدقة جهد من ان الحسن سفاوت بحسب
وهو مقتضى قوله تعالى في الجامع الصغير للنبي عن كثرة
عن السفه قال السيوطي مذهب ان الصدقة تجب على من لا دين عليه
او ربح ان يكون هو المعتبر في حقه بحيث
في الصغير به اي المراد ابتداء من قوله اي من ترك نفقة
الصدقة ما اتجه من ان حد الكفاية قدر كفاية العمر
عن ابي حامد الغزالي في فضل الصدقة ما نقله عنه
على سبيل التقدير به صاحب
تصدق به لكفاية عمره عند كفاية وقيل بامكان الصدقة
فوق نفقة العيال وعليه يشكل حمل قوله خير الصدقة
وزروها الانصاري الشرع حيث جاء صيغة افعل ان قوله تعالى وبقوله عليه السلام
في حديث على شدة كاهله الدعوة شهوة لعل الجواب عن الحديث ان ابي جهة
ص ابن خزيمة في فصل الترغيب في جامع وضع فصل الصدقة الحديث قال الراوي وفيه ان
بقية بعض مال فضل من التصدق بكل ما له الباقي كما حديث و قوله وكصول
ل لتصدق سفاوت بحسب الاشخاص وقوة سؤال وضعف البخل كما مر وعن النظر
صر الصدقة ما بقيت غنى اي ما بقيت له بعد اخراجها بقية يكون لك وفيه اي ما حصل
به ص ترغيب عن سؤال يكون ان يتصدق بالمال حتى يحتاج الى سؤال الناس
بخلاف نفقة فانه يجب اليه حتى يرتفع الى سؤال الناس من قول ابي السعود عن ابي هريرة

[illegible]

مطلب مهم ولطيف جدا

[illegible]

[illegible]

مطلب الزم جدا

مطلب مهم جدا

[illegible]

لطيف مهم جدا

[illegible]

من آفات القلب

[illegible]

مطلب

منهم جد [illegible]

[illegible]

مطلب مهم جدا

ولا كراهة فيه وأما ما فيه حديثا كالجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن
كالسواك لا سيما عند الوضوء وكذا عند كل صلاة وإن قيل بعدم سنيته عند الصلاة على
ما حققناه في رسالة والطيلسان هو ثوب يجعل فوق العمامة قال الراوي هو ثوب طويل عريض قريب
من الرداء صريح جعل فوق العمامة ثم قال هو مندوب اتفاقا ويتأكد للصلاة وجمعة وعيد ويجمع
ويقال له القناع أيضا لا يقال للتطليس التقنع وصح عن ابن مسعود التقنع من أخلاق الأنبياء
وفي خبر لا ينتفع إلا من استكمل حكمه في قوله وفعله والطيلسان فوائد جليلة كصلاح الظاهر
والباطن واستحياء منه وخوفه إذ كان كالأبق لتغطية الرأس وكجمعة الفكر لأنه يغطي
أكثر الوجه فيجتمع همته ويحضر قلبه مع ربه وقيل بشهوده وذكره ويقال إن جوارحه عن المخالفات
ونفسه عن الشهوات وهذه أسباب لإفاضة أنواع الكرامة والمهابة ولذلك قال بعض الطيلسان
كحلوة الصفراء انتهى ملخصا ثم قال ابن حجر الهيتمي التقنع تغطية الرأس بطرف العمامة أو برداء
أو نحو ذلك يتقي نحو العمامة عما به من الدهن وصح أنه عليه السلام أتى بيت أبي بكر للهجرة متقنعا
بثوبه ثم قال المرء ابن القيم الطيلسان لعدم نقل عنه عليه السلام ولا عن صحابته بل هو
سنة الرجال ولا نكار أنس ولكراهته جمع من السلف ويحلق ثم قال وأما فعله عليه السلام
فلضرورة الاحتفاء بلا عادة وكذا ما روي أنه يكثر التقنع ثم جاب الهيتمي بأن قوله
لم يلبسه يرده حيث كان يكثر القناع وقوله ولا عن الصحابة يرده خبر عامر أنه عليه السلام
قال هذا يومئذ على الهدي لرجل مقنع طوله هو عثمان رضي الله عنه وأيضا رأى الحسن
بن علي في الصلاة وهو مقنع وعن الحسن أنه يلبس الطيالسة ثم قال هو مباح كما ذكر ابن
عبد السلام بل سنة في الصلاة كما قال القاضي حسين ثم قال ولو صار شعارا لم يكره
لأنه أضل بالمروءة انتهى ملخصا ألف ثم أقول ولا يبعد أن يراد من الطيلسان هنا التسويم
لكون السنة آكد ولكونه في نظر أهل الشرع أيضا إذ التسويم الذي هو إرخاء ذنب العمامة
هو إشارة لقوله تعالى يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وقال عليه السلام
سوموا فإن الملائكة قد سومت وكيفية إرساله من تحت العمامة قريبا إلى القفا من
جانب اليسار وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذنبوا فإن الشيطان لا يذنب وعنه أيضا
ركعتان مع الذنب أفضل من سبعين ركعة بلا ذنب وعن الطيبي التسويم سنة مؤكدة
وفي الفتاوى سنة أيضا وقيل مستحب وفي حرة الفتاوى سئل صاحب المنح عن إرسال
الغدية هل هي سنة على الخواص والعوام وهل تلك الغدية تكون فاسقا أو لا وأجاب
الشافعي على من أرسل الغدية هل يكفر أم لا وأجاب المنقول في الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعي
وشرح الشرعة أن الغدية مستحبة وهو إرسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا

مطلب مهم للطيلسان

في قدره

مطلب لصف جيد

في قدره قيل شبر وقيل إلى وسط الظهر وقيل إلى موضع الجلوس ولا فرق بين الخواص
والعوام ولا الفسق بتركه لكنه مسيء وكراهة قبا ثم وثوب سيره كما ذكره أبو اليسر وهذا بيان
سنة ما كانت طريقة الرسول والصحابة كان سببها الإحياء دون الإماتة كانت حقا
عينا فعوتبنا على تركها إلا أن يكون الترك على طريق التهاون والاستخفاف فحينئذ يكفر أو يفسق
لرجوع ذلك إلى صاحبه ثم هذا إذا ترك سنة الهدى وأما سنن الزوائد فتركها لا يستوجب
إساءة وبه صرح فخر الإسلام وعن الخلاصة لو قال قلنسوة شاربك وأتيت العمامة على العاتق
استخفافا يكفر وقال ما أقبح منه قص شاربه وبقي طرف العمامة على العنق كفر والله أعلم انتهى وعن
جامع الصغير قاضيخان أن الشبر للعوام وإلى وسط الظهر لطلبة العلم ولا المقعد للمفتي وإرساله
بين الكتفين كما عرفت وقيل ما بين الأذنين وقيل أي موضع كان فوق الأذنين أو مقدمه
بدعة وقيل إرساله تحت الحنك وقيل إرساله من القدام سنة وعن الطيبي قد ثبت قبضت الصف
الأيمن وقبضتان متوسط الأيمان وأزيد منهما لكامل الأيمان ونقل عن فتاوى حجة
الشافعي قدر خمس وثلاثين أصبعا وللخطيب إحدى وعشرين وللعلماء سبع عشر وللعوام سبع وللصوفي
العامي أربع أصابع وفي شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي عمر بن عوف وسدلها بين يديه ومن
خلفه ثم قال فإن سنته تحصل بكل ما فضل بين الكتفين ويحتمل أن السدل من وراء وأمام
لمن أراد إرخاء طرفيها وإلا فالمكتفي بوسطها أفضل بين الكتفين ثم سلك وأنه عليه الصلاة والسلام
لم يستدل وأنا وعن عبد حق السنة إرخاء طرفها وأنا أشاك به ولا مكروه فيه لمخالفة السنة وقيل
لأنه عمامة الشيطان وترك تقصير الثياب إذ السنة جعلها لإنصاف الساق وهو مباح إلى الكعب
وما جاوره حرام مع الخيلاء مكروه عند فقده قال في الشرعة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس
قميصا تارة إلى الرسغ وتارة فوق الكعبين يستوي الكعبين بأطراف أصابعه على هذا تقصير الثياب
سنة وفي شرحه عن علي رضي الله عنه أنه قطع قميصه من رأس الأصابع فعابه الخوارج فقال أتعيبون
على لباس هو أبعد عن الكبر وبعد زن يقتدى في السلم ثم قال في الشرعة وإسبال الإزار والقميص
بدعة أي تطويلهما وفي شرحه عن شرح المصابيح قال عليه الصلاة والسلام بينما رجل يجر إزاره
من الخيلاء يسوقه وهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة وترك ترقيعها قال في الشرعة وفي سنة
الإسلام لبس المرقع والخشن وأيضا هو من سنة سائر الأنبياء كما روي أنه كان عيسى عليه
وعلى نبينا السلام قصعة يشرب وأشط للحية وإبرة لخيط ثيابه فلما رأى واحدا يشرب
كفه فرمى القصعة ورأى آخر يخلل لحيته بأصابعه فرمى المشط وبقي الإبرة فلما عرج إلى السماء
الزاهدة اجتمعت أعلامه حوله ويتركون ويسبحون بمرفقه فقد وارتفاع ثيابه قريبا من الثنية
فبكوا وقالوا إلهنا ما كان عيسى يساوي قميصا جديدا من دنياك فنودي بهم أن جميع الدنيا
لا يساوي بعضو عيسى لكن فتنوا هل تجدون معه شيئا من الدنيا فوجدوا إبرة فقال تعالى
وعزتي وجلالي لو لم تكن معه هذه الإبرة رفعته إلى حضرة القدس وعن الحسن أنه كان عيسى يلبس

وأستحسنك

الشعر ويأكل من الشجر ويبيت حيث يمسي وفي البستان كان عمر يخطب وعليه قميص له سبعة رقاع
ثم يجوز ترك الرقاع فيما يخاف غيبة الناس وتحقيرهم [illegible]
في البستان عن [illegible] الثياب [illegible]
في بعض الاحيان وركوب الحمار عاريا وعلى الاكاف والاكاف وعلى الاصابع بعد الطعام [illegible]
[illegible] بالادب وعلى القصعة وفي البستان [illegible]
من امر العجم وامر الجبابرة [illegible] القصعة [illegible]
يصلون على النبي وعلى الذين يلعقون [illegible] وكان لا يمسح يده قبل
ان يمضها فانه لا يدري من اي طعام يبارك له [illegible]
في البستان عنه عليه السلام من اكل ما سقط من مائدته لم يزل في سعة من الرزق [illegible]
وعن الولد وولد ولده [illegible] اذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها وليمط عنها الاذى [illegible]
للشيطان [illegible] قال في البستان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا [illegible]
فسلموا على القوم واذا رجعتم فسلموا عليهم [illegible] الرجوع افضل من التسليم الاولى
لانه اقرب الى الموت [illegible] لقوله تعالى [illegible]
[illegible] وقيل التسليم افضل [illegible]
السلام [illegible] على جماعة [illegible] وعن ابي يوسف [illegible]
على الكل [illegible] قال الاسماع في الرد والسلام لازم والا لا يسقط الفرض [illegible]
على واحد يقول وعليكم [illegible] والاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الامامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتباع في الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] ورسوله [illegible]
[illegible] ورسوله [illegible]
والسلام [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
وان كان [illegible] الذي هو المبدي والمعيد
[illegible] الامر كله وهو الذي [illegible] الارزاق [illegible]
[illegible] والاخرة [illegible]
[illegible] القرآن والسنن [illegible] الندب [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]

تحقيق

[illegible] ان اصر والا فلا

[illegible] من امات القلب

[illegible]

مطلب الصبر [illegible]

[illegible]

صلى الله تعالى عليه وسلم في المحنة لو فاتني لما سابقني من فوتها ولا عاودني محبة قبل بكى
كيف يعذبها وهي قال في خلوتي الشاة والطير قبل رسول الله لمن قال لا بل الاسلام والايمان
والبلوى ثم قال لمن وجع يشتكي هذا الحديث لابنته فقوله عليه السلام في مرضه وقد اشتد به
قد اشتد بي الوجع قول عائشة والا ساءه فانه في وجه الاخبار لا جائز
فاذا اطمأنت ثم اخبرت لم يكن شكوى بخلاف الواخبر بها بنشيط شكا الى الله
قد نصب علينا وقد يعاقب بالنية والقصد وبالقصد في حديث يجمع الناس الله
في عبده بنية شر كان كفارة ذنبه الذي على نفس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر بصبر فكل نعمة تأتي الله على
له لان التصديق بالعارف والاعمال الايمان وحاصل التصديق بالعارف اليقين وحاصل
التصديق بالاعمال الصبر اذ لا يمكن ترك المعصية والمواظبة على الطاعة الا بالصبر والصبر على
الايمان على الاحوال الشرعية للاعمال بالعارف والاعمال الصابرين الذين والشاكرين وقع فيهما الصبر
في الاول وتكرر في الثاني وفي الحديث الصوم نصف الصبر فيكون الصوم ربع الايمان وحاصل
الصبر على الصدمة الاولى اي عند قوة المصيبة واشتدادها فيقال ان يحصل الشيء بتدريج
الشدائد كثيرة للشكر متواصل الصدم الصبر في تيقظ حلب تم شكر على ما زرع كرهه
ولم تقنه وحاجان الصبر عند قوة المصيبة اشتد شوب على الشكر ان يطول الايام
تتالى المصائب فيصير الصبر طبعا وقد بشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون وبشر عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون
وفي القشيرية قيل لحسن الكسائي دخل عليه فجاءه فقال من تم فقال اجاءك كما جاوك يا شر من
فاخذ يبكي ساعة واخذوا يبكون قال كذبت لو كنت صابرا لصبرت ثم على بلاي
وفي بعض الاخبار يعني من يحمل المحمول وقال تعالى واصبر حكم ربك فانك باعيننا وقال
بعضهم كنت بمكة فرأيت فقيرا عاريا يبكي والناس من حوله يضحكون فقلت ما شأنه
افعل فعل ذلك مسترجعا ما وهو يفعل مثله فيما من الايام طاق ونطاق فقلت وما علة
قليلا او سقط مشيا حاجب الرغيف من حبيبه فاذا انا فيها واصبر حكم ربك فانك باعيننا و
لمثل ولك الفضل كله وقال ابن المبارك المصيبة واحدة فاذا اجتمع ما عليها يكون ثلثين
احدهما المصيبة وثانيهما ذهاب اجر المصيبة على المصيبة هي هذا الاثنين المصيبة
على النفس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر في الحال الذي
يتبين عليه ان يأجر عليه عند الصدمة الاولى اذ لك يهول الهول ويكثر عدة المصيبة قال
مجاهد المصيبة لفتة بها روحه تزيح القلب والصبر حبس كل عما دة قال بعض السلف فان يبقى
لصاحب بلاء بالصبر واحتمال الاذى ما يسكن لم يكن صبورا لم يصل الى شيء منها بالكلية الا

من قصد عزة الله وتجرد لاستقبلته الشدائد والمصائب وهو لا عبادة الا بقمع الهوى
وقهر النفس ولا شدة على النفس كذلك حافظ عليه عابد وهو لقاء العدو ثبت الرجل
من كان يؤثر فيه الشدائد ولا يملك عند المصيبة نفسه واولاده وقرابته وعرضه وغيرها فالصبر
والاحتساب يمنع العبادة ما كلي زاد الغزاة الى الله تعالى فالصبر لله اكثر والصلاة عليه
كقوله عليه السلام الشدائد تمحص الذنوب لا يأتي ثم الاصل فانا من تخرج لله ورسوله
عليه بحق ثم قال في الصبر فرض الله والاجابة والثاني من يتق الله يجعل له مخرجا الآية
اي من يتق معاصيه يجعل له مخرجا من الشدائد وكل نظم يجاز الاعداء في الدنيا
وبشارته ترتيب طلبي على امر مرجو كالنظم يجاز الاعداء في الدنيا
حبل بهم ثم قال بشر الصابرين وكان الصبر والصلاة والرحمة وبشر الصابرين الى قوله هم المهتدون وكان
ان الله يحب الصابرين وكان جنات تجري من تحتها انهار كان الغزاة بالصبر والصلاة
كالذين يقاتلون سلام عليكم بما صبرتم وكان نعم عقبى الدار بما صبروا الغزاة بالصبر والصلاة
بغير حساب فكل ذلك على صبر ساعة والله قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما اعطي احد عطاء
خيرا وسع من الصبر وقال عمر رضي الله عنه عيش قصير لعوبان يا صبر ساعة والجنة وقال
الشبلي بعد ثلاثين سنة ما ندمت على شيء ندمي على قولي يوما ما اكثر الحزن
والبكاء بعد انقطاع ما يبكى عليه ويحزن عليه يكون الصبر في طائر الى يأخر بما اكثر الحزن
الشبلي بعد انقطاع ما يبكى عليه ويحزن عليه يكون الصبر في طائر الى يأخر بما اكثر الحزن
لان من غلب ولا يجوز ان يصبر على تغييرها ولا يجوز العبد ان يكون بمصيبة الا بالصبر عليها
خوف مرتبة وتعظيم فيقل للصبر فتنة ان يزاد في الهوى فلا يبقى لقوة المنازعة هذا
للفرق بين ان يغلب وهو على الهوى ويسقط بالفتنة منازعة عن هذين فتنة
نفسه ابو جندل ليتطلق وهؤلاء هم الغالبون وهم الذين غلبت عليهم شقوتهم وهو
استشهاد شهداء بدر وعلى منها القعود والورود بلا مانع وهو غاية الحق وان لم يكن
وهم الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا قال الفاضل الهروي في شرح حديث
اذا احب الله عبدا ابتلاه ليسمع تضرعه اي خضوعه وابتهاله في السؤال فاذا دعا قالت
الملائكة صوت معروف وقال بعضهم يا رب اقض حاجته ويقول دعوا عبدي فانه يحب
ان يسمع صوته قال الغزالي وليعلم ان تراه يكثر ابتلاه واولياءه واصفياءه الذين يعلم عز محله
واذا اراد الله بعبد خيرا يسلك به طريق اولياءه ويسلك قلوب خاصة بكم ربكم فانكم بعيننا

مطالب مهم جدا

وكا خفية بالعوام

[illegible]

مطلب تهم

[illegible]

مطلب لطيف ومهم جدا

[illegible]

الشكر

على عمر رضي الله عنه سئل قال سمعت الله تعالى عليه وسلم لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله
وهو كمال التوكل إذ التوكل يتم بأمرين أحدهما أن يكون حاله مع الله تعالى كما تقدم في حق
الله تعالى لا يعتمد عليه ولا يفزع إلى سواه ولا يعتمد إلا إياه وإن يأمره أحد بشيء لا يتبع
فيه إلا أمر الله وإن خوفه أحد لم يخف إلا الله بأن يكون حاله كالصبي الصغير في حق
أمه لا يكف إليها ويستغني بها ولا يطلب منها شيئاً ولا يخطر بقلبه الالتفات إلى غيرها ولا يخاف منها
والثالث هو علم أن الكل بيد الله تعالى وأنه لا فاعل في الوجود سواه وهذا العلم هو
الأصل وهذا العلم هو الذي يثمر ترك الدعاء والسؤال فإنه لا فائدة في السؤال
الذي يثمر ترك السؤال دون الدعاء وهو الذي يثمر التدبير لا الدعاء والأول يثمر ترك
السؤال من غير عكس فقط ولا يفي أصل التدبير بل بعض التدبير إذ التوكل
والاطمئنان لا يدرآن ولو وجد لا يدوم كدفع الشفاء إذ الدافع التوكل لأن
أو الاطمئنان مطلقاً لكن قوله لو رزقكم كما يرزق الطير يثمر الأول لا الثاني إذ الأول
من حيث التوكل حيث علم أن الله تعالى كما يرزق الطير بغدوه تغدو خماصاً
وتروح بطاناً شبه عائشة إشارة إلى أن التعطيل ليس من مقتضيات التوكل بل الأمر
بالتوكل والأكل سبب لأن من رزقه الطير بالغدو والطلب لا يتوكل ولا يغدو
بل يأكل فإنه يعلم أن الطير بغدوها لا تجد رزقها إلا بالغدو وسعي
فهم وكسبهم فدل الخبر على أن حق التوكل التعب والحركة والطلب لا التعطيل
أن يعمل العبد ما ينبغي بمقتضى العلم ثم يترك ما هو حق له لا يأتيه إلا عند
نزول السبب الذي يقتضيه العلم فإن ترك حقه قبل نزول السبب لم يكن متوكلاً
بشرط أن يعلم أن ذلك سيحصل لا من أبيه أو الاستاذ أو ضيعون كما يعلم
الطبيب أن فيه كيموس الأكل سبب التوكل عند التوكل بل من جهة أنه حابس أو موهوم
كالرقية والعلاج والأكل سبب التوكل بل بالشبع يحصل التوكل أما حابس وهو
يثمر كون الشبع مقتضياً كما يعلم الرزق بسبب الطيران والتوكل يعلم
عن الأكل مع العلم بأنه تعالى وإن جعل الأكل سبباً لكن لا يتم إلا بخلق الله
فعلى هذا العيال يثمر لهم الاتكال على الذرائع فوقه كما كان الصديق رضي الله تعالى عنه
يقول بالخلة في حوائجه فتجرد عن عيال إن استشرف نفسه على أحد من الناس فكان أفضل
في زهد النبي عليه السلام إلى أن حق التوكل المطلوب من التوكل وسعي كما لا يرى أن
طلب الرزق كفاية اليوم بدل من الرزق في الآية بإعادة الجار متعلق بـ لا يأتي وزوائد تعالى
للتعدية يعني بدأ إلى عدم ما فرض لعدم على من غير لا يحق عيالكم لو تركت حتى أكفاره على السلام
لا رزقوا فقوة نسبة وصبر فجلد لن يكون شرعاً لا إن جوعه دليل كونه عاصياً حراماً

على عكس وسع أو فاره الرجل كان يتفق سنة بالغير وتنصله أن التوكل ترك الادخار وكم
لا يتم الا بعد الاتفاق ورفع الزاد بوم وليلة فما دونه والكثرة أعم للأسباب وبسكارة رجاء
فالأحسن أن لا يدخر الإنسان شيئاً لغد فضل بندل لا يكتفي الا إلى الموت وكذا
الا فالا بأس بالادخار لمصلحة الدين لكن بشرط أن لا يكون مقصوده بخزانة الفقراء ورياء
يستحق بذلك ثناء الناس عليه بالحكمة بتوفير قوته أو قوت عياله سنة وهو فوق
ذلك ينافي التوكل لأن الأسباب تكثر عند تكثير الشيء فإن وضع يزيد عليه بسبب
التقوى والتوكل جمع وجد قوي القلب معاملة النفس بأفضل حالة والوثوق بتدبيره دون
الأسباب الظاهرة وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بأنه قوة سنة لبيان ذلك
لضعفاء الحالة وكيف لا وقد نهى إلا عن الادخار في سنة خبزاً ونحوه بالنظر إلى
قال الفقر يا جمال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم
أخبر أن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يحب أن يؤتى عزائمه ليطيب قلوب الضعفاء
فإن العزائم فرع القلب على سوى الله تعالى سواء كان في التوبة أو في رخصة

قال ابن عباس في مخالف حديث ابن حبان عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال
عليه السلام إن الرزق ليطلب العبد كما يطلب أجله وبأي جامع بينهما الآخر أنه
ما يطلب الجزاء ما قدر له من الرزق فأتيه الله تعالى وزيادة طلب والإنسان
ليأتي ما قدر له ونحرص على استيفاء ذلك فلا يحتاج الاستيفاء لطلب بل
والنهي عن مرتبة الصوفية وسيرة المتقين بالصبر فقال بعض العلماء أخبر
فيما تعلق لك وتعبيرك في طلب ذلك دليل على [illegible]

البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
والحكمة [illegible] ولا ساعي فقال اعقلها وتوكل فوق بالتحقيق فوق بالتحقيق
أنت أيها الناس بالتشكي على عشيرة الأربعة فلا يأتيه رزقك الذي قدر له أنه
فإن قبل ظاهره لزوم التخلف عن مباشرة الأسباب لأن رزقك يأتيك
عند عدم إتيانك إليه قلنا أجيب أنه ليس نهي عن الأسباب بل عن الركون إليها
تخرض على الاعتماد على الله تعالى بأن أقوى يكون من حيث أحوالهم الذين
لهم توكل تام على الله تعالى وعن بذل الله وهي أن فتح الباب عند الوثوق
من بغتة يكون أبيض اللون فكثير الوثاب ذو شعر كريد سبب وسعي الوثوق
جائعاً فيرسل الله تعالى إليه الذباب والنحلة فيلتقطها إلى أن يكبر فيسمن ويسمن
فيرجع الوثاب فيراه أسود فيضجر إلى نفسه فيصل إليه الرزق بلا سعي فكذلك
إن خاتم الأصنام رأى رجلاً يعبد فقال له تطلب تمام [illegible]

[illegible] يا محمد للانصار ان وجد منكم
[illegible] الله تعالى فجماعهم حتى ترضوا

لانه من شاق يشاق الله ومعاداته ومعصيته فان قيل ان بغت احدى
عليه وهل هما سواء قيل لا فان الخبر انما جاء ان الذين قال الله تعالى فيهم كنتم
تقتلون انفسكم فاتجاوز لكم عنه هذا من حديث قال ابو الفضل في ابن الفضل سنة
سنة كان كفرا والا فلا يسوغ تكفير عباد الله حتى وان سبه فانه وجد فلا تعلم
في حاطبة فانه اراد على المخالفة وانما الطبيعة بنا وارفعه والجاه للفضل عن ذنب فيه
ابو هو طيب و[illegible] سلطان نفسه بهذا قال كثير الناس وابو مراد فانه فاكر
سكر انتهى فلما كم وجه الدلالة منه بل قد يكون المسبوب بعض الصحابة وهذا
فما قبل رفعه وبفضل بحيث ما العدل فوا العدل يقتضي من العدل او على كل حال
الشق الذي هو فيهم انه في عتبه قوله وهل الذين لا يجتنبون عدم ظهور سبب
على التقدير بل الا ان نقل لفظ العدل لفظ الجور فان مقصودا الدلالة
مطلوبين لكن على الاتم مرتبان وفيه تخصيص المسبوب بالصحابة والعصر
الدليل هو العموم يقال في الفضل ان هذا الحديث ذكره وما يجوز الا تجاوز
عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل
الا اعمل لكم بالله واسعفكم بالله يقطع يا بني لازم شارف الاخلاص في
كتب بها وقربه قال تعالى واتقوا الله ان الله سميع عليم اي يعلم
فيكم اصلي او جهاد فالله اعلم الرجل ترك بالايمان والطاعة
لا يجاهد في الله حق جهاده وكيف يجاهد وهو عاجز عن تحرير نفسه
لا يكون معاصيه بالقلب ان يبغض المعاصي بالقلب لنفس الامارة وهذا
والله اعلم بنفس الجهاد في هذا حديث صحيح وجاء انه من خرج
الصلوة فهذا وقيل في سبيل الله حتى يرجع الى بيته فقد ان قبل كيف
بالجهاد الاكبر والسيف هو الفضل من الجهاد الاصغر وكيف وقد امر
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم قال ان الجهاد
قال ان قتل الكفار الا بعد ان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا قاتلهم
لمن لم تبلغه الدعوة وقد ورد بقتالهم بغتة البيات فهذا ما ذكره
وقيل يجب ان يكون قتالهم بعد الدعوة لمن بلغته الدعوة وقيل
في البيض ومن هذا يعلم التغيير فصل يقال ان تحت الشجرة وتحت
في ذكر الشجرة وهل الرضى عن الناس الطاعة وسخط المعصية
لتفاوت وذكره بعضهم عند ذكر الكبيرة والصغيرة وان تقول
تكفير بعض الطاعات والسيئات او تكفير الصغائر والكبائر

[illegible]

[illegible] عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب الناس لا يحبهم الا لله وحتى يحب
ويبغض لله فقد استحق الولاية لله فكيف يكون وقد قال الله تعالى من يعمل من الصالحات
وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون فالجواب ان المعلق بالمشيئة
ليس الا ترك العقوبة لا ترك الثواب وقد ورد ان من عذب من الموحدين
فانه يخرج من النار بشفاعة الشافعين وبرحمة ارحم الراحمين ثم يخرج
بعد ذلك اقواما بغير شفاعة ولا عمل صالح قدموه لمحض رحمة الله تعالى
وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
فالمشيئة في الآخرة في حق اهل الكبائر وفي حق اهل الصغائر
وبعضهم قال الايمان هو التصديق بالقلب واللسان والعمل بالاركان
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في من الايمان اي من شعبه وخصال
ان يحب المرء لا يحب لا لله لانه لا يحب عليه فلا يعتبر من غير قال العلماء
صفة رجل وذلك حب الايمان كانه حقيقته بعينه من قوى فروعه حديث بني على
وحديث الجنة على تفسير في شرح مسلم لجنة مؤمن موحد ان قيل الايمان لا يكون
يكون الله تعالى عليه مشوبة بالاعراض الدنيوية والحظوظ النفسية على الصحيح
والجواب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بالنية على الخلوص فوت كمال
العبودية يقول الفقهاء بالنية بل يكفي مجرد النية بل الخطور بالبال
الشيء الذي عليه باب نسبة الحكم فيه الى الجميع قال الله تعالى
ما رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما اقول الا علم لكم ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا رسول الله تعالى بكل خير في الجنة
بهذا على تصوره في الحال كيف يعلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم
بعض الصفة وزيادة او في بعض ما نبه لا في جميعه بل بشرط فقد ورد ولو في بعض
فلا يعلم قطعا الا ان يقال ذلك عند الله تعالى وعلم الجنة وعلى كذب وعلى
وسلم ما في السيف هو اي ان نوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى اليه
وقد تغير وجهه وتغير حسه فسأل عن سبب فقال ما لي من وجع غير اني اذا لم اكن
اليك واشتاقت نفسه شديدا حتى اذا ذكرت الآخرة فخشيت ان لا اراك
هناك لان عرفت انك مع النبيين وان ادخلت الجنة كنت في منزل دون منزلك وان
لم ادخلها لا اراك ابدا فانزل الله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفي الشريعة ومن الشفقة ان
لا يرضى لاخيه ما لا يرضى لنفسه ومن الخيانة وضده وهو الله فان الطمع من الخلق

[illegible]

مطلب مهم جدا

الخاص

والعبودية لمن له عين اليقين

[illegible]

بالمعضد وهو حديد
يتخذ لقطع الشجر

[illegible]

مطلب مهم جدا

مطلب
لطيف
حسن

وبهذه الرواية وان كانت ضعيفة رواية ودراية فالقول بلزوم قراءة
الفاتحة على كل مكلف او مخير كون بسبعة اقوال كلها لبعض اهل الفتوى
في مصر الا الثلثة اهل المدينة فانها سبعة وعشرون بالاخر والاغلب والاشهر
فاتحة الكتاب بغير بسم الله الرحمن الرحيم سواء اي سن لا يحفظ وكذا الشيخ
على نحو مبلغة سنهم ولا يعلمه لو ترك بل يشرك الصبوة من يعلم منهم
القراءة منهم لا يجوز صلوة بدون الفاتحة بل يشرك الصبوة من يعلم منهم
عند البعض بالغير عنده قرب نحو الجوز قرأة الكل منه او بعضه وكذا لو كان
صحيفة بحيث يرى منه من لم يعلم منهم لا يجوز صلوة
بدون القراءة كل في الاتي الذي يعلم على نحو ما سلم من القدرة لا يجوز صلوة
قرئي الغير في حق الوجي او كان يجب كتبه الملك بل قال ساوي اي قوله
الملك ولا يجوز لا قراءة بنيابة غيره اي عوض نفسه الا القادر على قراءة من
الحفظ وحي اذا لم يحفظ ولم يتعلم حتى ذهب وقت الاداء على من ترك الصلوة الوقتية
والقضية سوفة قول بياس وعلى تهيئا القول وزيد والشعبي وتمسك وعلما
يقال على ما هو على سنة وعلى سيد في رجال وفي قبيل من هم بعون بنا
قد تغير بتغير زمان والاشخاص كما فهم من [illegible] حتى يحفظون بالاصبح والاقوم
حتى لا يكون لهم سنة من بعدهم الهدا او بعدهم القبول او بترك العمل بعض
يشمل قاعدة الامر بالمعروف بل اللائق للحر ان يجتهد تفهيم فروعه بنهاية الشفق
والكلام الذي لا عقلة و لتشديد او على الحاكم او والي على سبيل ان ظن بعدم
قبوله سوف على ما في الامر بالمعروف و النهي عن منكر يجب معرفة شروطه من
وتبليغهم وعاداتهم قد يكون سبب لزيادة التكبر تفت وقت فاني بنصب
بنبغي لا امر بالمعروف ان يأمر شرب استطاع بل يكون ابتداء موعظة و بعضهم
ان الامر [illegible] عليهم وعدم اعتنائهم فوت شيء وعفا التشويه
او يكون سبب الامر بالمكروه بل عرض عما و يقول اي لعله يتعلم
او ظن ان بعضها في فصل بالسؤال المعروف وترك التشويل به وصف بالمكروه
لما لا يعلم به بصير عليه بل لم يجد في الفصل في الحديث سيشهد الحرة بن عبد الطلب
وقيل في اكله حق عند الشيطان في بلغته في حديث سيشهد الحرة بن عبد الطلب
الحلق وقيل في حق ما يجاوز فمه وهاء فتنة لعل بعد ان يعلم ويطيق ولكن لا ان
فيه [illegible] تهلك ان شرع ما يوجب حرج ولم يحمد ان ادى في

مطلب مهم جدا

دينه

وبنيته فاجتنب عما وفي فتنة بدينه ان كان لغيرك فاجتنب ان يكون راضيا
وان كان لك وانت صابر في امر بالمعروف فاجتنب وسكت فتنة والفتنة
اشد من القتل بدوام بقاء وتالم نفس بها وفي حديث ان سعيد بن العاص اي لعنه الله كان
وليس بتقي اي الناس فتح الجواب فيه في صدر حديث قصير على وقع
في الفتنة موصوف على الناس ليرتكبوا اذاهم وفيه ايضا الفتنة في النفس
لعدم اي رجحهم وتحجر لعالم منها بعدم اذ قد تكون في نفوس بسبب
الذي لا اثر له وفي الناس وفي قلوبهم تكون بسبب البدع والاهواء وفي الناس في بعض
وبعض فرقة والفتن فتنة الشبهات وفي العقل وفتنة الشهوات وتصل الى تقديم
الرأي على الشرع فتنة الشبهات تدفع بكمال المعرفة واليقين وفتنة الشهوة
الغالبة تدفع بكمال العقل والصبر والدين فاني ذي العلم والعقل عدو في الزمان كما في
في الصحيحين سيولد لعون فتنة من الذين كان صاحبا بغير تشبيههم
الصلوة قبل اي في الشرع عدم تنبيه للكبر اذ قد تصلي رعاية لمن يراه
او يحب فيه او لخلة الصلات بالناس وقيل حاسة لبس في واظهار زهدي
بهم فيه من غير انكار عليهم وقيل بذل الذي لصلاح الدنيا وفي العقوبة وصف
قوله ان كان لكم شعبة من بعدي ولي مع القدرة على التغيير بالامر
بي او دنوي له او لغيره فهذا اي لصور او لكوث لحوم لقدر وفي قوله
ان كنت عن حق شيطان الجن لكونه وليس الرضا وسنا عبد لقدرة على
عمر رضي الله عنه الصحت عبر الاتي ظهر وبطل قتل الحق والان سكت وعن ابن عباس
ان قال قيل وقلة بدر سوا ان تخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم اذا هم
وسكوتهم على اهل المعاصي وعلة عليه السلام ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه
على صورة الوزر والى ان يرجعوا ينهوا ويعلموا ويشدوا هم الناس وعن
حسن التنبيه للعلم العربي علي وبتاي بصيرة ما اتى به على الاخذ عليهم لتنفي
ما قصد من البيان بل علم على لكنه يلجم يوم القيمة بلجام من نار وقد قال تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون ولهذا كان البتوري اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره اخ
وعن عمر بن عبد العزيز ان الله ما يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي
فلم ينكر واقدر استحقوا العموم بتاء العقوبة وقد تقدم وجيه تعالى الى لوحي ان اقلب
من اهل مكة فرمضان رهم كذا وشرب هكذا وفي الحديث ان الله فتنة لا تصيبن الذين

لا تنطقوا الا بخير وقال سليمان [illegible]

[illegible]

مطلب مهم في اتباع الهوى

[illegible]

مطلب تم جدا

مطلب مهم والزم

مطلب في الاستغلال بالعلم

مطلب لطيف جدا

[illegible]

الصدق كمال الاخلاص

في المعاملة مع الله تعالى

بالتوالي

والصدق [illegible]

[illegible]

القول

[illegible]

ومن الاخلاق الحميدة

[illegible]

المراقبة [illegible]

مطلب لطيف جدًا

[illegible]

مطلب لطيف جدا

رضي الله تعالى عنه

[illegible]

مطلب مهم لما لا يعنيه

[illegible]

ويمنع نفسه مما يشينه ويؤذيه في دينه ودنياه وآفة الصمت ارتفاع العبادة فإن أكثر
الخطايا من اللسان قال أبو حاتم أجمع الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج
ولا رباط ولا جهاد أشد من حبس اللسان شعر إذا تم عقل المرء قل كلامه ويظن
بحق المرء إن كان مكثرا وآفة الصمت زين للعالم بما فيه من الوقار والقدر عاريا
للعالم المقتدى بأقواله وأفعاله وقد ينطق بغير تأمل فيسبق لسانه بكلمة لا يلقي لها
ما يهوي بها في قعر جهنم سبعين خريفا كما في الخبر وستر للجاهل لأنه يتضح جرمه بكلامه
قال ابن العربي الصمت إما باللسان عما يغير الله تعالى جملة واحدة أو بالقلب عن خاطر
النفس في كون من الأكوان فمن صمت لسانه وقلبه حفظ وزره ومن صمت لسانه وقلبه
ظهر له سره وتجلى له ربه ومن صمت قلبه فقد فاز بالحكمة ومن لم يصمت
بلسانه ولا بقلبه كان ملكة الشيطان ومسخرة له فصمت باللسان من منازل العامة
وأرباب السلوك وصمت القلب من صفات الحق بين أهل المشاهدة وقال
صمت السالكين السلامة من الآفات وحال صمت المقربين مخاطبات الناس
فمن التزم الصمت من الأحوال كلها لم يبق له حديث إلا مع ربه ثم الصمت فيما
لا قوة له بالنطق وفيما له ذلك والسكوت بما له نطق ولم يتكلم والإنصات سكوت
مع استماع وشيء نفاه أحدهما عن الآخر يقل له إنصات والإصاخة استماع ما
يصعب كالسر والصوت من مكان بعيد وآفة الصمت سيد الأخلاق لأنه
يعين على الرياضة وهي الأهمية في حكم المنازلة وتهذيب الأخلاق والسلامة من
عذاب الخلاق ومن فرح استخف به أي هان على الناس ونظروا إليه بعين
الاحتقار فاحفظ لسانك منه فإنه يسقط المهابة ويريق ماء الوجه ويؤذي
القلوب ويورث الحقد فلا تمازح أحدا وإن مازحك غيرك فأعرض عنه حتى يخوضوا
في حديث غيره وكن من الذين إذا مروا بالأمر مروا كراما قال الديلمي مات
خير من بني إسرائيل فلما وضع على سريره وجدوا على عنقه لوحا من ذهب فيه ثلاثة
أسطر هذه الكلمة من الفيض [illegible] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال صلى
الله تعالى عليه وسلم من صمت نجا من المخاوف دينية أو دنياوية أو من ضرر لسانه
قال الفريابي وهذا من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف ما تحت
كلماته من بحار المعاني إلا خواص العلماء وذلك لأن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من
نحو كذب وغيبة ونميمة ورياء ونفاق ومع ذلك النفس تميل إليها لأن لها حظا
في القلب وعليها بواعث من الطبع الشيطاني لخوض خطر وفي الصمت سلامة من

الصمت وأوهام الوقار وفراغ الفكر للعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا
ومن حسابه في الآخرة وما يتوهم من التعارض في أحاديث الصمت وحديث النهي عن صمت
يوم إلى الليل فمدفوع بأن الصمت مرغب فيه ترك الكلام الباطل وكذا المباح المفضي إليه
والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق من تعذر وكذا المباح المستوي الطرفين قيل حديث
غريب وعن النووي والعراقي في سند الترمذي ضعيف وقيل رواه الطبراني فمات
[illegible] من تسمى آفات اللسان في آفاته [illegible]
السكوت لأنه كلام في بعض المواضع كترك الأمر بالمعروف أو في الكلام على ضربين
ما فيه الأصل المنع كالكذب والإذن لعارض كالإكراه والإصلاح والثاني ما على العكس
أي الأصل فيه الإذن والمنع لعارض والثاني أي الإذن إما من العادات كالبيع ومن
العبادات كالأمر بالمعروف وما في العادات إما أن يتعلق بنظام العالم أو بنظام
المعاش أولا وما من العبادات إما متعدية كالأعمال الغير منقطعة أو قاصرة كالملك
ففيه ستة مباحث [illegible] في الكلام الذي الأصل فيه الخطر أي المنع والحرمة
وهو ستون [illegible] كلمة الكفر اتفاقا واختلافا بين فقهائنا العياذ بالله تعالى وحكمه
إن كان طوعا من غير سبق إلى آخر إحباط العمل كله لما كان التصديق والإقرار ركنين
في ظاهر الرواية كان المنافي لكل منهما كفرا أما في الأول وهو الإنكار والوهم و
الشك والظن فكفر على كل حال وأما في الثاني فكفر حالة الاختيار إن صدر بلا سبق
لسان جدا أو هزلا وأما معه فمعفو وأما في حالة الإكراه فإن بالملجئ أعني تلف النفس
أو العضو ففيه رخصة للعذر والعزيمة عدمه فإن قتل كان من أفضل الشهداء
وإن كان لغيره مثل الضرب الشديد والحبس المديد وتلف المال فلا يجوز أصلا حتى
لو تكلم في تلك الحالة صار كافرا ديانة وقضاء ثم لا يعود بالتوبة عند المتأخرين
للشافعي ومنشأ في هذه المسألة الاختلاف في حمل المطلق على المقيد لا يشافي حمل
قوله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله على قوله ومن يرتدد منكم عن دينه الآية
الآية لا يشترط في الإحباط الموت على الكفر وإن أشكل فلم يحملوا بل عملوا بكليهما لإمكان
العمل فلم يشترطوا فيه الموت المذكور فعلى قولهم لا فرق بين من أسلم ابتداء وبين من
صدر منه الكفر ثم تاب في عدم الخير بل أشد منه لأنه بسبب الإسلام على نص عن جميع
الأنام بخلاف من صدر منه الكفر فإن معا ليس يذهب بكفره حتى يجب عليه بعد التوبة
قضاء ما فات في إسلامه من الفرائض والواجبات كذا في بعض منهوات المصنف
الحج هل فاته الشافعي لأن عنده يعود بعد التوبة وأما عندنا فيجب بعد التوبة ثانيا إن كان
غنيا أي مستطيعا فإن مجرد الغنى ليس بموجب ولو بحج أولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام

مطلب لطيف جدا

كالكلام استعمل في عقود المعاملات

مطلب مهم جدا

ان المقصود

مطلب مهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعض العلماء

مطلب لطيف ومهم جدا

[illegible]

نكتة مهمة لا [illegible]

[illegible]

فقد روه المحقق ابن الكمال برسالة مستقلة وجوابه مستوفى فراجعه ان شئت التفصيل لكن
بالجملة قول ابن حجر يحرم لعنه بعد الموت وعدمه بعد الدفن وقبل تسوية التراب
او ظواهر يفصل مكروه وجب الى تتمة ثم قال والتوقف في امر فرعون كبعض النسخة
مع كونه احد فحل جدير على الذين لا يشبه في ان التوقف عند ائمة اهل السنة في
القوة والبيان ليس بشهي طعم وانما يريد ويحوم واعوانهم نص الفتاوى الذي
لا يريد يكفر ومن شك في لعنه لا يلعن وعن الامام الصفار انه يلعن بلعنه
معاوية وعن ابن حجر ايضا وكذا عن احمد كما في كافية يكفر بلعنه وكذا الفتح ابو يعلى
حرمت في الحال بالمدينة لعنه الحاكم ومن وعليه عنة الله والملائكة والناس اجمعين ويزيد
هذا عنده واحد من اهل الحل بل تعلى على ابي بكر سوى سائر شاذة من قل ما يجب
لكسبه نص على قدر القرآن وابا حنيفة بعد ان يطلب كما مر وقد اطلب بيان
على سبب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك والبعض سمع بما ذكرت عن الكمال من جواز
اللعن عليه على التعيين وعن الحبر بن لا يجوز لعنه وعليه عنة الله والملائكة والناس اجمعين
لجواز توبته وايمانه في كافية فان قلت قد ثبت في صحيح مسلم وسنن ابي داود
العموم كما نقل عن الصواعق المحرقة وبالجملة الاكثر والمتبادر عليهم لعنة الله كما سبق تفصيله
ولا يجوز لحيوان وتماديا وقد ورد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بلعن
لعن الريح والبرغوث كما روى ابو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها اي الريح فانها مامورة وسخرة وانه من لعن شيئا ليس
باهل رجعت عليه ومن البيهقي والترمذي لا تلعنوا اي البرغوث فانه ينبه جنانا من الليل
لصلوة العداة وعن البخاري واحمد والبزار عنه عليه الصلوة والسلام اما تسبه اي يزعونا
فانه يقظ بينا لصلوة الخ كما نقل عن بعض كتب علي القاري فما يجوز اللعن بالوصف
العام المذموم كما ذكر نام الاحاديث والمعنى انه على ظالمين والكافرين فما ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله كان يقول بسم اللات والعزى او بسم الله ومحمد
وعن فاصيام لو ذكر مع اسم الله غيره وان عطف مثل ان يقول بسم الله ومحمد
رسول الله يحرم وان بغير عطف يكره لعن من لعن والديه بالتعريض او بالتسبب
كما فهم عن البعض ومن اوى محدثا اي ضم اليه من احدث فعلا يستلزم وجوب الحد عليه
وقطع الطريق قيل ان يمنع السبل اي جانبا بان يحول بينه وبين قصده وبمنعه العود
ان تعذرا بكسرها او هو ان يسد البئر والابواء التوبة والقرض ومن غير ضرار لا من عادته
وحدود ما الواقعة بين حدين بحاربين وقال البعض المراد من غير اعلام الطريق بنصب السابلة
ومنعهم عن مجاذة ما يجاسع عن علي رضي الله عنه لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير

مطلب في لعن يزيد

حيث قال عليه السلام لا تلعنوا الريح فانها مامورة

ولعن الله

وعن من روى محدثا ولعن الله من غير منار الارض فالاولى ان يذكر بما شرب الوت
واكل الربوا ونوكره اي سعب الاجرة على كتابة وشاهد وواسطة على الخ جعلنا عن
او اجعل خبرا رقاء وسوداء الخ والمنوشة هي عن ابن الهمام في الجامع لعن الله
ومستوشم والوشمة والمستوشمة قالوا ان قال لعن الله عليه قوله والواشمة قال الله وهي
الواشمة بعد التحريم باجماع الامة ويعتبر فعل منه قبل الحكم بتحريمه بعد العلم وانما
وانع الصدقة المفروضة وكل من ثبت فيها وهو الروح النباتي والحيواني من شان اكل
وجواز وجوه الاول قبل هذا ان كان شرط وطاء العقد بالطلاق والا فالكراهة شديدة
والعلم بل قد يوجب الحرمة النكاح عند الاستشراط وابطال ويجوز حتى يجوز ان يجعل
امر الطلاق بيد الزوج الاول او الزوجة والواجب من ابهما فضيلة لعائشة الصديقة رضي الله
عنها تبعا والعن لمنكر المروة وقد اجيبا والدالة على حسنة النفس بعد الكمال عدم
العقد فاسدا وان بعد الدخول فان شرط الطلاق بعد الدخول بطل ذكره الخ كذا
في البعض فافهم واعتنى والتعجب ان من ذكر اوناثا ومن ام قوما وهم له كارهون
ان له نقصانا من جهة الدين وان من جهة الدنيا عوالص ولا كراهة وامرأة زوجها غائب
في سفر يباح والاصل الواجب عليها عدم الاطاعة في الخروج في معصية الخالق وكذا
الذال فلم يجب المتوانية ولا بالفعل اي وهو الاولى وهو الاولى مع جنايا والاول
لصاحب التحفة والبدائع وان يذهب الهداية وفي التجنيس والمزيد ان سبق ولا يجوز
كالقضاء والتدريس والولاية والنولية واتى لدفع ضرر عن نفسه او لاحد حق لا يحصل اليه
بدون رشوة فلا لعن وسئل بما انعقد قبل التزوج اذا كان بالسؤال او العطاء
التزوج نهاية في فتح عدم رضاه على تقدير عدم صدق ما ان لا سؤال ولا ظن عدم رضاه
محمد في عائشة ولم تنسى من قبل الرشوة وعاهر تحرم وصفها وشاربها وساقيها والحامل
الا ان يحمل للارقة والحمولة اليه وعصيرا وبيت عبادة وابيا واكل ثمنها اي مشتراه ابي وهبه
كان وخص الاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع وتحديثا بالجامع على رواية ابن عمر رضي الله عنهما
بكذا لعن بتحريم شاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه
واكل ثمنها في شاوي عن الطيبي وبين الاجنبي من العاصر فاخذ فيه وهو احق بالعن بتلك
من جهة الوجود ومعتصر الحامل فالحامل لعن حاملي الخمر في شرح الاسماعيلية فاكل ثمنها غالب لم عات في
له فان ثمنها كالخمر وما اشتهر من كثرة الاسماعيلية شرب فالاكل ثمنها غالب لم عات في
وهم بتفاوتون في الدرجات والاجرام وقد يجمع الكل في شخص واحد وقيل انه يجوز لعن
لكن ومن حبب من يكرهها بقرينة ثم والظاهر العكس والاولى ان لا يصدر اللعن عن
المؤمن لنبي مطلقا ان الاستثناء بذكر الله اهم وان لم يكن مع ان الموت سلامة المؤمن

ملطب نكتة مهمة

والعلمية

مطلب في حق الخصوصة

[illegible]

فان قيل ان الخصومة [illegible]

[illegible]

علي

[illegible]

مطلب مهم للغناء

[illegible]

نكتة مهمة لازمة

مطلب مهم جدا

مطلب مهم جدا

القيد وتقييده الى العبد فقط كما يقوله وانه ليس بظلم العبد اذا لم يصدر منه حسن
عليه وسلم حمل الجيش فضلا عن كثرة وبالغة حيث ما تخلى عن خاشيه فوق الحد
الرجا وعلى الاستثناء بيساني بقوله من شر الناس عذابه منزلة يوم حرمة
من تركه ما اتقاه شره ثم حمل تركوا الكلف به وجهي لا يعيب شفاعة المسلمين
ظاهره اذ ترك الشفاعة وبالنفي اسند من الاصلي وغيره اعلم شره من
اضلال عقل المسلمين بحاجتهم الاسلام وقادي للشفاعة من شره وهذا بعيد
جلسة كما يكون سوط للقاتله والقرائن حتى عليه وسلم وبارزه من شر
الناس الذين يتقون كمرون بنا مجهول انتهى فهم فاشي فعلم وجد خديجة
اذ يجوز اظهار تعب والتنا بين بني في سنة لذره وشره وانه صلى الله عليه وسلم ظاهر
لذلك الرجا على الوجه للاستثناء بالغا الا ثنتين بين الناس وبرأي ان تخلف عن
الى نبي في هذا الرجا هو عيينة بن حصين ولم يكن اسلم حينئذ وان ظاهر الاسلام بين
ليوقد الناس وبنو قوا شره وكان من المهاجرين يوم الارتداد وكفى به اسبقا الى الوبر فيعدق
رضي الله عنه فالنبي صلى الله عليه وسلم وان يتوقع حاله وزنه وان الان كيخوا بعض
الاشياء لا اسلام وبأبد كفى حيث حاله من يتوقع وجوز بعثة الناس وقد وبأبد
صلى الله عليه وسلم ذكروا ان الجاهلية كما يجدره الناس وبقال ثنا يكون لامر غيبي مطلق
جاء روا سبق معلق وحب بعثة يا سب واقتدين على هذي الذين الذي يحكم
بين السعادة بين النبي صلى الله عليه وسلم والكبران تخصوصية وبالسبب العقبة على وجه مقبول
بحكم على بوقفه وبنقل لام كل واحد منهما بالتاء وكان بس بكاء واحد منهما ابوه
من السعادة مع مباعدته وبني عليه فيما هو عليه وتجد بر الوالد كل واحد منهما ان ينبغي
وجه بعض الشافعي وبنيه عليه وبنيغ للمؤمن ان يسكت عليكم نفسه او بنبني بالحق
منهما بالصورة وبيسة وبين يدي عذوه من عمار بن ياسر رضي الله عنه اسقا يعمل
صلى الله عليه وسلم بكاء وتعجبوا بالغيبة بنفي من كان من قبل واحد من عدوين كما ذكره
وبيه انه ظهر له وبذم ذا عنده ذا وبالي فيها بوجه وقوما بوجه وقوما بوجه لا ينبغي
لسانان من كانا يوم جمعة كان بالله بسانان كل عنه لا على غفلة قبل الخروج الصلوة
بيان ان مواقات الاثنين بوجه بين الناقي والشافي وبيانه بنا تكون علم وبعد سهل كما
لم يكن ذا لسانين فان نفس كلام كل منهما وان سان وشر في الجنة
على ابي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم وان
حسن جارة نبيه شرف الله بوجه بغير في الوجهين قسمه بقوله تعالى
هولا بجد بيت وهولاء جماعة تاي تجد بيت تاء والصواب منكر غير الاول ازهو بيته بغير تاء

ومعدن

اشارة الى ضعف

وفات اللسانة

الفضول باطراد صداقته

مرات لسانه

لسقيه في رد خطابه

وعدن فيه ثنتان بسنة من الفتوى وثمار وبنيابة هولاء بوجه وهولاء بوجه اتخوبة لمن اكرم
الاصوة والمحمود وعلى الشفاعة السبب ان يخالف الشرع فان الله تعالى
وبين شفاعة سيبة بكمل نصيب منها مسرور زياد عن عمر رضي الله
عنه ما رأى سنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول من حالت من يحلول شفاعة اي حالة
مانعة دون حد فاقد من حدود الله تعالى قد ضاد الله في امره فقد سواي حالة بانواعها
عند حاكم بعد ثبوت عند بالبينة او الاقرار ثالث جواز ان يقال انتهى فضل الله
وشرب بحمر او على بالقطع اليد والقصاص وحد القذف قبل الثبوت لدى الحاكم وليجوز
بل يستحب ان يتجاوز او اما الجنايات فيجوز العفو وفي ربا على الصحابي النووي عن جماعة
رضي الله عنهم وعن جبير ان غريبا اتاهم سلمان تحرم وبه الى سرقت فقالوا ان جاء بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن جبير عن ابي سلمة بن زيد فقد اسرق ابا
عليه السلام تشفع بها حد حدود الله ثم قام فخطب ثم قال هلك الذين قبلكم بهم كانوا
اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه البخاري وبه قتلوا وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اتشفع يا حد حدود الله فقال ساء استغفر يا رسول الله
قال ثم صار فخطب امرأة فقلت وفي ابي الشفاعات السبب كثيرة سببا الشفاعة تشفع
الضعف والاستعانة بكسر الهمزة والنواية للاوقاف والوصايا مطلقا بين الاولاد والاحفاد
على طلبه وعن الشفاعة وعن حديث الترمذي على رواية انس رضي الله عنه من بني
الضعف اوست فيه شفعة وقال بالغة ومن اكره عليه او جبر عليه بغير على طلبه
والشفاعة للاباية في الصلوة من بس اهلا لها بسوء الاختيار كالزاني
بعد احصان امر الطهارة بين لا بالي بحيث ستة عامة مصوبة في البدن او الثوب او
المكان او حده وسواء الاستطارة للاعضاء لوجب تطهيرها وتعدم فرقة متوقف
في صحة الصلوة اذا فقد هذه الثلثة تحققت الاباية كما ذكر بحسبي وكذا الشفاعة
لمن لم يرض بعدل الاركان او وجد من هو اولى بها منه كالشفاعة لمن كان امامه
مكروها شل فاسق فالاولى ان يؤمه العبد الاعمى وكذا الاذان لمن لم يكن اهلا لها
لم يكن عدلا بوقوت الصلوة وصبيا صحيحا بحيث الصبي او بالغ فاسقا ان فاسد كان حالا
بها وهو يعلم واعلم ونفس تحققت لا بتقصير في تعلم القرآن وان لم يكن لمعنى
من تركيب اجتماع ان لم يجد الوجه ان يكون بالغ فاسق اولا ان من لحق والد عليه
وجوبا ولو بالغة بيس بالغة من اهل الوجه لا ولى بالامامة من كان جاهلا بالغة
على الرسم ولا عبرة بهذه الاشياء الا بالقرآن العبرة الاهلية وكيفان قادرا على القراءة

مطلب مهم في حق الاهلية

واشار الى علاجها بقوله وحب الله

لانك

مطلب لطيف ومهم جدا

قال

من آفات اللسان

[illegible]

[illegible]

ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم يغيروا فقد استحق [illegible]

[illegible]

قال في الروضة [illegible] الامر بالمعروف [illegible]

[illegible]

[illegible]

جمع حواري اي خواص

اي يحدث

مطلب مهم جدا

ومن غاب عنها

بحدوث خلف [illegible]

[illegible]

مطلب مهم [illegible]

الناس لا لغرض ديني وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين وقبائحهم قال الله تعالى ولا تجسسوا
اي لا تجسسوا عن عورات المسلمين اي اذا لم يكن لها علامة ظاهرة وظن غالب او علم تجاهر بها
حقيقة او حكما كما نقل عن بعض الحاشية كما قال اصحابنا لا بأس بالهجوم على المفسدين والدخول
في بيوتهم من غير اذن اذا سمع فيه صوت فساد للامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في النصاب
عن المحيط كما سبق قال عضد الملة في رسالة عقائده لا يجوز التجسس قال المحقق الدواني
لقوله تعالى ولا تجسسوا ولقوله عليه السلام من تتبع عورات اخيه المسلم تتبع الله عورته فضحه
على رؤوس الاشهاد الاولين والآخرين وايضا علم من سيرته المطهرة انه كان يكره اظهار منكرات
الصادرة عن المسلمين ويرشدهم الى الانكار وكل ذلك لكمال رحمته وعظم اخلاقه وقد صرح الفقهاء
بانه يستحب للشهود الكتمان في المعاصي دون الكفر ثم ذكر قصة عمر رضي الله عنه بدخوله دار رجل يفعل
المنكر وقد مر وذكرت في النصاب بوجه آخر وهي ان عمر رضي الله عنه كان يعس ليلة مع ابن مسعود
رضي الله عنه فاطلع من خلل باب فاذا الشيخ بين يديه شراب فسوره فقال ما اقبح الشيخ سلك مقامه
اليه فقال يا امير المؤمنين ان عصيت الله واحدة وانت بثلاث تجسست وقد قال تعالى ولا تجسسوا
وتسورت وقد قال تعالى ليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها وتأتوا البيوت من ابوابها
ودخلت بغير اذن وسلام وقال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على بيوتها
فقال عمر صدقت فهل غافر لي فقال غفر الله لك فخرج عمر باليا وقائلا ويل لعمر ان لم يغفر الله يجد الرجل
يخبر بهذا عن اهله وولده والآن يقول رأى امير المؤمنين ذلك على ان الحاجب بالتجسس
ولا يتسور ولا يدخل بيت بلا اذن وما قالوا من انه يجوز للمحتسب الدخول بلا اذن فيما اذا ظهر
وهذا فيما ستر منتهى ملخصا وعن معاوية رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لك ان
تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم يسرول حوتهم بسبب
منه الاصرار والاعلان وعن ابي برزة انه قال صلى الله عليه وسلم يا معشر من اسلم بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه وهم المنافقين لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فان من
تتبع عورات اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع عورته يفضحه بين الناس ينتج من الشكل
الاول من تتبع عورة اخيه يفضحه الله ولو كان في جوف بيته ولو في غاية الخفاء
افتتاح بجاهل الكلام قال في الحاشية وكذا سائر الافعال عند العالم والتلميذ عند
الاستاذ وعلمه وافضل منه بشيء غير العلم كالزهد والورع والصلاح وكثرة
السن عن جابر قدم وفد جهينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام غلام
ليتكلم فقال عليه السلام فاين الكبر قال في الخلاصة قيل معزيا الى الروضة قال الزندويستي
الزاهد سئلت الخير اخرى عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما
واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله بلا اذنه ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ان علم بجنسه

وجلوسه

مهمة لازمة جدا

وجلوسه مرة اخرى فان غاب ولم يجئ فيجوز ولا يرد عليه كلامه ولو فاسدا قيل من قال
لاستاذه امام بين رأى في امر غير مشروع لا يفتح به وان احتيج الى الرد لا محالة فبالتعريض لا يصح
ولا يتقدم عليه مشيه الا للدلالة قيل فقد صح قوله صلى الله عليه وسلم من تقدم عليه
في ذلك المشي امام من هو خير منك كما في الواهب قيل على رواية الديلمي عن جابر رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المشي بين يدي الكبراء من الكبائر ولا يمشي بين
يدي الكبراء الا ملعون قالوا ومن الكبراء يا رسول الله قال العلماء والصالحون وقيل ايضا من
عظم شيوخ يعطى له مثل عمرهم وفي تعليم المتعلم لتلميذ صاحب الهداية ومن توقير تعظيم
المعلمين لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام ولو
مباحا عنده لانه يفضي الى الخروج عن الادب ولا يسأل شيئا عند ملالته يشغل الجواب
ويرعى الوقت فيأتيه وقت ظهوره ولا يدق الباب لاحتمال اذنه بل يصبر حتى يخرج
قال تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب
سخطه ومثل امره بغير معصية الله تعالى اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق منتهى
وقد صرحوا في الفتاوى الكبرى ان يقول الرجل من فوقه في العلم والفضل الديني
خان وقت الصلوة وقوموا نصل ونحوهما مما فيه ترك الادب لعل ذلك عند علمه وقتها
مثلا واما عند عدم علمه فيحظر ان طلب رضاه لانه ترك ادب وتوقير ومن توقير الاستاذ
تقبيل يده كما في الفتاوى واما المعانقة فقيل سن بجائزة وقيل جائز ووفق الشيخ ابو منصور
الماتريدي ان على وجه الشهوة لا وان على وجه التبرك نعم وقيل اول من عانق ابراهيم خليل
كان بمكة لما قيل اليها ذو القرنين فلما وصل الابطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن
فقال ذو القرنين لا ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها ابراهيم فنزل ومشى الى ابراهيم واعتنقه
وكان اول من عانق كما في الدرر ومن تعظيم الاستاذ القيام عند مجيئه وذهابه وقد
نقل عن الفرستاني القيام لغيره انما يكره اذا احبه من يقام له وعن بعض الفتاوى لا يكره
القيام في المسجد ولو في خلال قراءته وعن الظهيرية قيام القارئ انما يجوز لاستاذه و
ابيه وعالم وعن كنز العباد لا يقوم في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعظموني في بيت
ربي وهذا اوصى السلف لتلامذتهم بعدم القيام لهم بالمسجد وعن السراجية لا ينبغي
للجاهل ان يتقدم على العالم ولو اكبر سنا منه في المشي والجلوس والكلام وفي البزازية
الشاب العالم يتقدم على الشيخ الجاهل ومن تعظيم الاستاذ اتباعه وان ظن كون الصواب
في خلافه لان سالك الطريق قد يظن خطأ من يهديه نعم يظهر ان الصواب في يده
الا يرى ان موسى لم يصبر وراجع خضر عليهما السلام حتى حرم عن صحبته قال تعالى هذا فراق
بيني وبينك ومن التعظيم التواضع والتملق والخدمة والنصرة والدعاء لاستاذه

نكتة مهمة لازمة

لان صحة بعد بعد

عذر

بعامله

ان الدعاء لمكافئ والظالم بالغاية وخصوص بعد المشرة لابأس

رجاء الوصول بغيبته اي بغيبة ظالمه قال لم يجز ظلما او لغيره فلا يجوز ولو صبر وان كان ظلما لا يجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي اليه وقد سبق سابقا تعميد وان جاز ان سبب بسبب شتمه وان جاز لعذر يجوز بقدر عذره وفي الحديث ان للمظلوم ليدعو على ظالمه حتى يقال قد اعتدى فيه وقد يقال ان لا يدعو عليه اي للظالم فصلا ان يصبر ويعفو عنه لان يغفر الله له بعفوه ويعاقبه بعدله ان لم يعف وهذا اجر الستر فان لم يتحمل فعقوبة بالظلم وعدم الاعتداء به عنه فلا يجاوز عنه ولا يعاقبه بالظلم وفي حديث ابي موسى دعاء المظلوم فقد انتصر ان الله وفي ابي هريرة من عرض عرضه للظلم فتصدق به كفر الله عنه بقدره وفي رواية ما من رجل ينفق ثوب المظلوم حسرة يوم القيامة. الدعاء للكافر والظالم بالتوبة والهداية

في خلاصة قال بلدي اطال الله بقاءه لا يجوز لانا ادعو لي ان يطيب الله قلبه بسلم فانه يوذي بجزية لان صلاحه للاسلام لو لنفعة المسلمين وفي الاسبوعي لو ستر على الذمي بنحو كحقوق المجوسي بالاستدراج بجبلا عن ذلك في الشرعة لا بقوا الاحداث الخ في الصحيح دعاء عليه السلام لطوا بعام فظاهره هو الاصلاح بشرط كما جاز في الكافر والعدل وضع كانس رضي الله عنه وحصول امر دنيوي بشرط كما جاز في الكافر والعدل وضع في الظالم فانه لا يجوز لانه رضا بالمعصية اي صدرت منه لان الله عاد بها فظلم لا تنصرة الدعاء له اي للظالم على التوبة والصلاح ورفع للظلم و الانصات عند قراءة واجب مطلقا في الصلوة وخارجها او سواء فهم لمعنى اولا ناظر للذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية كما قيل الاية نزلت في حق القراءة في الصلوة فلبق بصح الاستدلال على الاطلاق فيه بقوله قال العبرة بعموم لفظه و طلاقه لا بخصوص سبب بالنسبة الى العام و تقييده بالنسبة الى المطلق كما عرف في الاصول اما اول معروف وان في محل النص وقف عليه وان لم نعلم الوقوف عليه لكن قيل اشتغى في خلاف لعلق عدم الخلاف مع الغرضية ثم ظاهر الحل في النص بالنسبة الى وجوب وهو المتبادر من اطلاق النص لكن في الحلبي عن طريق الكفاية وللمولى المرحوم المقاري رسالة فيه حاصله بقي بكفاية و تقرير العبيته لكن قالوا بس قراءة استغال الناس بالهم كالحمام قال في التاتارخانية قراءة القرآن في الحمام او في الغسل وفي موضع يصيب فيه الماء الذي غسل به النجاسة مكروهة خفية لو ظهر فلا تتم على القاري فقط لعل ذلك من عروض بالهم والا فالناس الاشتراك لو لا تتم على الناس فقط لتركهم الانصات المأمور بهم ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتسر له

الاستماع والانصات حالة تعم العامل بسبق القراءة ظاهره سواء كان العمل خروجا او دخولا وسواء كان الموضع موضع عمل او لا لكن الظاهر التفصيل في النوعين بمن ما اذا قارنت قراءة من البعيد سماعه بالحاضر عن قريب كما اذا كان يسبق في مسجد وبالقرب بقراءة من سمع وهو بحال لو سكت عن قراءة السبق يسمع يكون معذورا في الاشتغال لا سبق فالظاهر منتهى الان يقرأ في تدريس وغيره وهو الضروري قال في التاتارخانية و يكره سماع الخطبة خلف قراءة القرآن ظاهره على غير القاري بقرينة قوله جهرا فان السلام على القاري والوضوء سنة وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم بل مذاكرة العلم واحدهم وهو يستفتي فان سلم فلا بأس وكذلك عند الاذان والاقامة على ما في المنية والصحيح ما ذكره ايضا في هذا الموضع منتهى قال بالحاشية هذا قوي درية ان هذا سوء ادب ليس بحل لو سلم فيها فانه يجوز الاجابة سكر وعلى الغير اي ما في التاتارخانية ازروال الخطيب قال هل يجب الرد تكلموا فيه ... يجب في سدها اذا سلم وقت خطبته اي فانه لا يجب الرد عليه وفي ... حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب ايضا ... عن الغنية ايضا الاشبه قيل وهو الاحوط والاول اقوى درية اقول ما عزى انفا والصحيح المغايرة على وقت خطبة الاستماع كما اذا كان وجوب والكلام دون ذلك او هو قولا تقاوا وانصتوا وسبب النزول لا يكون مرفعا عنه نعم يرخص في المسائل التتارخانية بقوة العمل وخافت وقفات فيما يجب في السلام وقت خطبة فانه تمام تقاعد وفصول الاستراحة وشبهها والقراءة جهرا افضل الا عند الاشتغال بالعلم والكلام ومنتهى القراءة ثم فتح من الكلام او خفف وعلل كف به الوالد بانا نهم شرك الاستماع وان انتهى الكلام والا وجه ثم فتح منتهى عزان لانا نهم شرك الاستماع ومن يكتب الغنية او يكرره وعنده اذا بدأ الاذان لانا نهم شرك الاستماع بل لانا نهم على القاري فان كان في مسجد وعطيه وقراءة فاستماع الوعظ اولى وكره ان يقرأ القرآن جملة لان فيه ترك الاستماع والانصات المأمور بهما وقيل لا بأس به ولا بأس بجمعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن فالاولى ان يقرأ واحد وينصت الباقون وان كان القاري واحدا يجب الاستماع على قارئ قرآن كان كثير فيجب على الاستماع لم يجب عليهم الاستماع ثم قرأ مع جماعة يكره وقراءة الكرسي وآخر البقرة وشهدت ونحو ذلك جهرا بكل بدعة قيل لا بأس به والاخفاء افضل انتهى ... كلام الذخيرة الساجدي لاشباه على قطع القدوة بكل حسنة كما يأكل النار يخطب بالعدد كالمتكئ يتكلم بقدر هامة الازمة ... كره تحريما كما قيل وقيل على تخاتبة لجنابة ومعتبي يجوز لها حكم الساجد عندها

الصلوة حتى يضع للاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لهم السجود بحق
المرور وحرمة الدخول للجنب ونجاسة المسجد لحكم السجود في حق جواز الاقتداء بالامام
وان لم تكن الصفوف متصلة والمسجد عبارة عن مكان مخصوص في حق جواز دخول الحائض
والنفساء فليس للحائض حكم المسجد كما في البحر واختار في الخلاصة من كتاب الوقف
ان المدرسة اذا كان لا يمنع احد من الناس من الصلوة في مسجدها في مسجد وبسط
الكلام في ذلك فيما ظاهره جواز الاقتداء الباطن في بجانة وتعلق بجانة وقف المسجد
وهو الصلوة بالجماعة وفي المدرسة لما يمنع احد من الناس من الصلوة فيها لم
كونها مسجدا ولو كان للكتب لانها بيت للدرس لا للصلوة والوقف يتبع شرطه وليس لهذه
الواضع حكم المسجد الا في جواز الاقتداء لما في سنن ابي داود عن عبد الله رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يكون عندهم الدنيا والهوى في
مساجدهم موضوعة لا تقبل الصلوة والذكر ويهموا ان اصغي رفعوا عن كلام الدنيا
مع الهوى الى الشيطان فيصير كل من الدين الباطل والعبادة باطلا فليس الجلوس لاجل
والدين كما زعموا يقولون قولهم في موضعه اولا ان شاء الله تعالى فليس لهم حجة ما بهم
بهم خبرا ولا يصيبون مغانم قرب وشهد الله تعالى بمعرفة قدسية وطاهرة بل بحبة
والغرور والامانة وخسران وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان اخوفني على امتي من بعدي كل منافق عليم اللسان يقول ما يعرفون
ويعمل ما ينكرون وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهم سكنوا بفتحتين اي اسكتوا ساعة اسكتوا اي اسكتوا ساعة اسكتوا فسكتوا ساعة
فاذا سواتهم فرجت وجوههم فلما نظروا فرجوا وقد سخط الله عليهم قال ابن عباس رضي الله
عنهما اجتمعوا على ان الكلام في المسجد لا يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش
واعلم انه يقول في سعوا اذكروا وذروا البيع وله يقال ذكر الله يا ابن عباس ما كان هذا بيتا
بنا للمسجد جديد ان فاذا وقرأ سكوت وقرأ ان بيوت سكينة وقرأ ان بيوت سكينة فاذا
نبي بيت بيا هم قال يا ابن عباس لعنة الله على رسوله ثنتي عشرة مرة ان يرفع الله يا مسجد
فاتر فيها الاشارة صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على باب يكون في المسجد
بمس مرتين اخرجوا المساجد بنعدون نبيا طفا وكرهه الله بنا وحسب الذي لا اله الا هو
بهم حاجة وعلى معاذ عليه السلام قال كل كلام في المسجد حرام الا ثلاث مصلي او ذاكر او سائل
حقا وعطب وروي ان مسجد المدينة ما بنى لهذا انما بني لذكر الله والصلوة

طلب هذا

خيه

فيه هوام الدنيا فاستنبت سلوكه وقالوا بعثنا هنا كما ترى ان اسمه بشاكوش الى
ان قال من تحت فيه المغاربين والغاربين المساجد جلال الدين وعن علي بن عبد العزيز
كان الناس فيما مضى في مساجدهم يجلسون في صفوف صلوة واحدة فاذا قام رجل قام
وصفوف بذكر ربه ويثني عليه فان وصفوف صلوات سلام فاستقل ذلك فصارت المساجد
معاون حوانيتهم وبواطن ثوبهم يتحدثون فيها بالغيبة ويقيد بعضهم على البيعة و
قال ابن المسيب من جلس في المسجد فانما جالس الله عز وجل فليخف ما يخيل انتهى وانا الله عز و
لا يعلم المسجد بصر الدنيا ولا يحترق منها وورد انا شر حديث في اب عبد بكل الحسنات
كما تأكل البهيمة الحشيش كذا نقل الاجهوري وقيل على ظاهره هذا الشقوي والعلم عند
فاعلموا ان الاوباش استغال ذكر الله فيه نظر ظاهري بل ظاهر هذا
كما ورد ان وضع الاشياء مذمومة بل يكره وبنحو الكلام ابن عبد البر بعد تخطيه
يخرج بما وافق القياس والذي يشهد له النص على ما يكره [illegible] واما حديث من تكلم
بكلام في هذا المسجد يعني عمدا بعني سهوا فعليه كذا موضوع وعن علي رضي
باطل معنى ومبنى ومن تكلم به في الكلام بعد بيع وشراء وكذا سائر كل عقد دنيوي او
اخروي من كلام الدنيا وهو ما كتب قال الاشباه ويكره انشاد ضالة فيه من خاطة وكذا
بالاولى وفي الخلاصة ويكره فيه الشعر والحديث المباح ولو للمعتكف على الجنة و
ان يرفع صوته بالعلم الا لمتعلم او معلم ثم مستثنى يعطيه كشتاج طريق الصلوة و
اما نحو بيت فلضرورة الاعتكاف لا يجزئ عليه ما نقل صحيح فاسل بعبر المعتكف مطلقا
بل ما لا بد منه من نحو طعام وما يدر ويقضي حاجة الانسان في المسجد اكل وشرب ونوم وجماع للمعتكف
وان لا يجلس لسلعة وان اشباه ويكره وجود من اكل ذريعة كريهة ونحوه وكذا اكل بقل
فيه ونوم ومريض ونفساء وكل عقد غير المعتكف بقدر حاجته ان لم يجلس لسلعة فان
فان ظاهر الدرر مطلق نظاهر النص وظاهر الاشباه مقيد بما لا بد منه كما نقل عن الزيلعي
فهو مثل مطلق بما يقيد لما لكنه قاعدة كل عنه فافهم عنه اعتبار السلعة مكروه
مطلقا وعند عدم جاز للمعتكف دون غيره انتهى المعتكف لا بد منه انما يجوز خارج
المسجد قيل وهو مختار قاضيخان وبحر الرائق فانه منقطعة الاية تعالى فلو جنبي الاشتغال
بالعلم الدنيا ويدخل به انشاد الضالة اي طلبها والسؤال عنها كما يقول من وجد ضالتي
فيرده الله الاشباه وان الضالة والاشعار منهي تتاج الى تفصيل لما صح عن ابي هريرة
مرفوعا رضي الله تعالى عنه من سمع رجلا ينشد بعيرا فليقل لا رد الله عليك فضلا اي بطلب بل ينبغي سكوت
عما ذكر حيوانا ضائع لحيوان بقال ضالة ويا بقرة ضائع ولفظ كذا نقل عن مصباح
للبقل قيل ذا بالاولى فانه جماد وعبارة لعل بهذا ثم يكره ان الحافظ لا يدخل بها لا يجد

[illegible]

عن القبول ومات على الاباء

[illegible]

مطلب مهم

[illegible]

مطلب مهم جدا
في حق القضاء

مهم لطيف جدًا

نكتة لطيفة مهمة

بالبول يوم الخميس ثبت عليه جهاز فيرتجه ارتجاجة او بقي بيده فضل البول
عن مكانه فان كان مطبقا على مخرج وان كان خاصا اكتفى به فيه فهو
لانه جهاز مقدر حسين عاقلا فقال عمر بن يطلب العلم بعد هذا ابدا وقال مرسلة
الواجبات الخ والصحيح هذا بالترتيب ذكره ابن نجيم في شرحه وفي شرح الوهبانية
ايضا قال منصور لشيب عظني فقال اطلب ان زيدا لم يصر فاضلا من اول
عالما الا بكثرة طلبه للعلم وانت تسألني عن غير هذا فقال
فصدقه ثم قال يا ابا عبد الله فقال له عالم عربي الاصل فقال ويلك ما كفاك ان كنت
عربيا حتى اردت ان تجعل بينك وبين مرتبة الفقه ان تكون اميرا فان هؤلاء
الجهلة وكل نسائهم وبناتهم وبنو بنوك بعد مائة سنة يشيرون اليك بالعلم
بعد ان يجدوا الله تعالى اي رفعوه ويستغفرون فقال الحمد لله وسيدي عبدك كذا وكذا
سنة فعلمني يا امير كيف فقال وما عرفني ان علامة بكمه عن مجالسة عفا الله عنه
قلت الشهرة الظاهرة حقيقة بقدرة الله تعالى عبد او مصوص عليه ولا يخلو هذا
وقيل مجاز على سبيل الكناية وضرب الامثال وسئل العلم مع القاضي بالشيء
وقيل لابن الدبلمي عن ابن حجر محمد عفا الله عنه سئلت السنوات بيني وبين ربها فقلت بارت ما
لا يبقى فيه الا الشرك في وثنية ايها ان الصبر بالكاف صبرت والمكين القضاء على الامور
وقال الاوزاعي ثلاث انبو وليس يوجد من ريح الكفر فاوحى الله ايها الطوفان
على السوداء التي حاضت كداء الفيض ثم قال البيض وكون شركها اي الاشارة
والقضاء غريبة او فوجد كمن يعطيها غيره حصول الرق بالحاجة اليه والا فالطلب
حتى لا يلزمها فرضا كفاية تعين حمولها قبل الحجر انه فرض على الاعيان فتعين وفرضا كفاية
حتى لا يلزم اهل عشة وجود غيره بكفاية ضعفه وكره عند خوف الجور ويكون ويجب ان يعلم
ما غلب غلبة يظن انه يجوز وبيان كما قدمنا عيب الاصلاح لجنة منتهى قبل
القول بكونه وعلى عيل نظرا لهم لم يشترط طلب العلم بالقاضي تفضل عن الاجتهاد
وقالوا الا يمكن من الفتيا بفتوى غيره وان كان كذلك كذا في شرح قول منتقى
فالذي ينبغي ان يقولوا عليه ان القاضي المحض ليس من اهل الفتيا وهذا هو الذي ينبغي
ان يفهم من كلام الائمة مجتهدين جاهدين من اهل بالعلم والعامل وقد ان يحسن
الحوادث والمسائل الدقيقة وان يعرف طرق نصب الاحكام الشرعية من كتب
المذهب وصدور المشايخ وكيفية الايراد والاصدار في الوقائع والدعاوي
والحجج وتوابع ذلك ولو اعمى وان يكون له فهم يحسنه وسوء تأتي النفوس
والا فلا ينبغي ان ينصب لا مجتهد فضلا عن امام الائمة بجواز ولاية القضاء التي هي

معلم ... جيدا

ق ... يوجد من يصلح لها غيره

اشرف من مناصب الامراء بعد منصب الامامة الا بعض الحنفية الذين لا يعتقدون
صفات الامور العامة فضل عن كثرة قال في المختار الاولى ان يكون نبيها
فان لم يوجد فينبغي ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وعقله
وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي بجزئية تعالى عن حتى استثنى
و ارتعوا يسوغ الواقع في وكذا الشفاعة والاستشفاع الى فلان لقضاء
حاجة فاقصد فيها وسئل القضاء والامارة والحسبة والكتابة هل الافضل
صاحب القدير فالاولى من قلب الولاية فيما الاولى عن الصحيح في
المشهور انه قال وفقه عن النبي صلى الله عليه وسلم انا وربيعان من حرق في
حرقا بعض حاله ان الله تعالى قال انا ولية لا تولى بها بعد العلم احد سئل الاحد
هل لها حد عند عدم الله وعبده والا فيتعين فيقول يتعين الطلب على
طالب العلم بقدر ان طلب ما هو منه من الحل والحرام اذ لا يخلو عن
الاثم هو البعد عن مولاه وقد تحرز بعضهم عن التقلد الى ان حرب مزاحم
بالجيم لان الامانات كما مر وقال البحر عميق فكيف غير العالم فقال ابو يوسف البحر
والنفس وشيخ والمعلم كما في شرح الوقاية لابن الملك
طلب الوصاية وشغله طلب نظارة ... من ... ابن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها ادرك ضيعة تنفيذ الامور وعاية يحتوي الحب لك
... حسن بعد انطفاء النبي عليه السلام وتحريض على قبول غرور وشان
على من ان يتب لاحب عاجب نفسه افضل ... عليه وسلم لا تسأل
تأكل البيع بين ضعف ما فوقها والاتقين بالثمن واب حال يتيسر على امرأة
بوالصية والا فالاستيفاء ضرورية لا اعتبر ربة ولا يخفى ان هذا مقرر في جانب
الشيء ينصب الامين عن وصاية اقرب الاقربا وما يخفى ان المطلوب عدم طلب
والالزام عدم الوصية بمطلق والقول ان ذلك مدلول بطريق دلالة بعيد
وان الامر ليس لعدم قبول الوصية واما بمطلق والظاهر قبولها ان يرجع
لطلبه فهو في فليتبين ان لا ينبغي لمن له قبول الوصية تفضل عن طلب
لا ما يجيء الفصل بفتح ... وسوء الافراد على ما رواه ابي عن ابي يوسف
انه قال الدعاية حرية وان صرف عن ... يصل الى غلة فما يكون غلة فاسق
طلبها قال ان يعرف نفسه تفضل عن الطلب فداعيا على طلوب الشرائع وفي مرتبة
الشافعية فيما يجوز ... لما يجاوز ان لصيانة وفي قطعة ... عقيبة الكرية او الفضة
عالمة في قوة تجربة او من شاء فيما نة وقبل علامة فيما نة و ما فالشك الخيبة

[illegible]

الايمان

[illegible]

مطلب لطيف مهم

[illegible]

بالبسيط - التخوّلان التغير باختلاف الاعراب - الصرف مايدل به على هيئة الكلمة
والصيغ الاشتقاق فان الاسم اذا اشتق من مادتين مختلفتين اختلفتا
باختلاف فيهما كالمسيح اما بموس الساحة او من المسح
والبديع لانه يوقى بانواع توقيه خواص تراكيب الكلام حقها من القيام وما يتلذذ به
فصاحة بحسب زيادة دلالة ونقصانها وبان تشاكل وجوه تحسين الكلام وبعده
الشرعية هي علوم البلاغة التي هي من اعظم ارکان اللغة قال السكاكي فالتبحر في
بين فاعل التفسير وهو فيها اي المعاني والبيان راجل فما ابدع من جهات تحسن
علم تلوة اذ به يتبع بعض الوجوه المحتملة على بعض - الاصول الذين اذا اتقن ما
لا يحمل ظاهره بحيث هدي فيحتاج الى التاويل اصول الفقه اذ به يعرف وجه
الاحكام الشرعية اذ لا يطلع على حقيقة الاحكام الا من تبحر
ليعلم حكم غيره الفقه - الاحاديث النبوية لتعلم المجمل والمبهم
وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم كما اشير اليه حديث من عمل بما علم ورثه الله علم
ما لم يعلم فهذه هي العلوم التي لا يمكن تعاطي التفسير بدونها وبعد تمامها وكمال تمكن
بالرأي المستند الى تلك فاحت وابالك ان تشتغل علم الموهبة اغتر بما سبقت من القول
المكون فتأمل لحديث الآتي وهو من اطلعني الله تعالى على سبعين بابا فجرت
بما يهم بحكمة من قبله على ما ان الزمان لما علم ان اعلم ودونه وعن عمرة
وتحقير وبار اهل الفضل وكسد سوق القول الفصل تزين الجرباء واكثروا العيل
والقال وكثر الحروب رجال والتشمير رجال استهل ملخص فليشمر وجده مزاد الله
المعونة في الآخرة لانه وان طابق المراد بالآية فقد ارتكب امرا فظيعا وافتح هولا
شنيعا حيث اقدم على كلام رب العالمين بغير اذن الشارع ومن تكلم فيه بغير اذنه
فقد اخطأ وان اصاب قال الغزالي ومن الظنات عرق الخاطر لتعرع عن ظاهرها لا
امور لم تسبق منا الى الافهام كذا في الاتقان وغيره فان العرف عند تتبع ظواهرها غير
اعتصام فيه بالنقل عن الشارع وبغير ضرورة تدعو اليه من دليل عقلي ونحوه كذا
في الفيض قال في المفتاح ايضا في الشرح قال ابن النقيب جيد ما يحتمل في
معنى التفسير المراد في قوله اقوال التفسير في تحصيل الاتم من العلوم - تفسير متشابه
الذي لا يعلم الا الله - التفسير المؤثر للمذهب الباطل ان يجعل المذهب اصلا والتفسير
تابعا فيرد اليه باي طريق امكن فان كان حنفيا - التفسير ان مراد الله كذا
على القطع مثلا غير دليل - التفسير بالهوى هو القول قال في الفيض متعلق بمذهب
فانه سبحانه جانب كيف الذي هو مذهبه بالكذب ثم صحح من طريق ابن ابي سليمة وفي

حتى في تصحيف رواية الترمذي والقدر الذي يشتهي وبه يعلم ما في الوسيلة
ان هذا الحديث رواه اكثر من ثمانين صحابيا وفي حاشية جمع الجوامع قال
تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الحديث غير ذلك كذبت فليلج
النار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق
كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فردوه اي ان بتفسير ما ادعى انه تفسير على السوء
على ما يشتهي ويهوى فهو من التفسير برأيه المذموم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ اي فاصاب الحق بالاجتهاد فقد اخطأ
بالاجتهاد في الشرع لان الاجتهاد لا يكون الا بعد استفراغ الوسع في طلب
الحق بالاستدلال بالكتاب والسنة وهذا لم يفعل ذلك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار اي من قال في القرآن برأيه
من غير علم بالكتاب والسنة وقواعد العربية التي يفهم بها معاني الكتاب والسنة
على ما ينبغي بل اعتمد على ما سنح في ذهنه من غير تثبت وتأمل فيما يحتمله
اللفظ من المعاني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من تكلم في القرآن برأيه
فاصاب فقد اخطأ اي فاصاب الحق بالاجتهاد فقد اخطأ بالاجتهاد في الشرع
لان الاجتهاد لا يكون الا بعد استفراغ الوسع في طلب الحق بالاستدلال بالكتاب
والسنة وقواعد العربية التي يفهم بها معاني الكتاب والسنة على ما ينبغي
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما آمن بالقرآن من استحل محارمه
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما آمن بالقرآن من استحل محارمه
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما آمن بالقرآن من استحل محارمه
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما آمن بالقرآن من استحل محارمه
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما آمن بالقرآن من استحل محارمه

[illegible]

المحكاة ... وقع في كتب التفاسير ... التفسير ... [illegible]

[illegible] ... الناسخ والمنسوخ ... [illegible]

بتقرير الحكم المنسوخ وخلاف الإجماع والخروج عن معتقد أهل السنة

مهم لطيف جدا

[illegible] ... قال ... [illegible] ... علوم القرآن ... [illegible]

[illegible]

قول حسن جدا

[illegible]

واستنبطوا منها احكاما ... [illegible]

[illegible] ... التفسير ... [illegible]

[illegible]

يوم القيامة حديث وعن شرح الصدور من كف أذاه عن الناس كان حقا على الله أن
يكف عنه أذى القبر وفي حديث جامع من شاء لي [illegible]
وإن كان [illegible] سواء كان [illegible]
من الروع وخوف [illegible] قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة [illegible]
كان في مذاكرة العلم أو تكرار الفقه وقدمه إن [illegible]
غيره [illegible] وكذا يكره الكلام في أثناء الذكر والتسبيح والدعاء والأذان والإقامة والخطبة
وقراءة القرآن وتفسيره وكذا بين السنن والفرائض حتى قيل لتكلم بين السنة والفرض [illegible]
الثواب لا يسقط [illegible] كما في الأشباه [illegible] بعض ما ذكره [illegible]
نقل صحيح وكذا في الآفة قطع كلام غيره [illegible]
أو يحدث بكلامه صلى الله عليه وسلم أو يخطب يعظ الناس ويلتفت في أثنائه إلى شخص
فيأمره ببعض حوائج بيته أو نحوه وكذا في كونه آفة تكلم من في مجلس [illegible]
أو أن فوقه [illegible] أو على منزلته [illegible] من لم يكن فوقه [illegible]
إذا كان في القوم أعلم وأورع من الخطيب فلا يؤمر باستماع [illegible]
ذلك [illegible] عن يمينه أو شماله [illegible] وكذا [illegible] يمينا
أو شمالا [illegible] ذلك [illegible] ضرورة داعية [illegible] ذلك [illegible]
بل يجب على المتكلم أن يسره ويعظم كلامه إلى أن ينتهي من غير تخلل كلام أجنبي أي [illegible]
[illegible] ويجب على [illegible] والإنصات والاستماع إلى أن ينتهي
كلامه [illegible] يمينا وشمالا ولا تحرك [illegible] ولا تكلم [illegible]
كان التكلم في تفسير كلام الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم إلا أن يبدو أي يظهر له حاجة
داعية إليه [illegible] أو شرعا كأمر معروف
أو نهي منكر فلا يحدث بدا من بعض ما ذكر قيل ومن سنن الاستماع سكون الأطراف
وغض البصر وعقد القلب وعزمه على العمل به والقيام بحقه والخروج من عهدته [illegible]
ذلك [illegible] ومن سننه أن لا يبحث عما يسمع حتى يأتي القائل على تمامه
فإن بقيت له شبهة فلا بأس بالبحث عنه بعد إتمام القائل كلامه على سبيل الإنصاف وترك
البحث والسؤال أقرب إلى التوقير والاحترام وعن الشرعة وشرحه والسنة في الاستماع
للحديث والقرآن وغير ذلك من المباحات أن يجمع الرجل فهمه وذهنه لكلامه
وينصت له فإن الله وعد الرحمة للمنصت قال تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وأنصتوا لعلكم ترحمون ومن هذا قال بعض الفقهاء يكره للقوم أن يقرؤوا القرآن جملة
لتضمنها ترك الاستماع وفي الخبر من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كان له نور يوم القيامة

عجيب غريب مهم

وكتب له

وكتب له عشر [illegible] وللقارئ أجر وللمستمع أجران ولعل ذلك لأنه يسمع وينصت
فعله اثنان [illegible] تابع لكلام متبوعه ومقابله ومخالفه وعدم
قبول قوله وطاعته في أمر مشروع عتوا وعنادا كالرعية للأمير قال صلى الله تعالى
عليه وسلم اسمعوا كلام من يجب طاعته من ولاة أموركم وأطيعوا أمرهم وجوبا فيما
لا معصية فيه لأنهم نواب الشرع فإن قلت ذكر الأمر بالطاعة كاف في فائدة الأمر
بالسمع قلت فائدته وجوب استماع كلامه ليتمكن بالإصغاء إليه من طاعة أمره على
الوجه الأكمل ولذلك أمر بالإنصات عند تلاوة القرآن ونهى عن رفع الصوت على صوت
صاحب الشرع ليفهم كلامه ويتدبر ما في طيه ويطاع أمره جملة وتفصيلا وإن استعمل
عليكم عبد حبشي أي العتيق باعتبار ما كان مفتونا أو مبتدعا كما اقتضاه
تبويب البخاري كأن رأسه زبيبة أي شبهها رأسه بالزبيبة في السواد و
الحقارة وقباحة الصورة وأجمعوا على عدم تولية العبد الإمامة لكن لو تغلب
عبد بالشوكة وجبت طاعته خوف الفتنة وهذا حث على السمع في الطاعة للإمام
ولو جائر وذلك لما يترتب عليه من اجتماع الكلمة وعز الإسلام وقمع العدو وإقامة
الحدود وغير ذلك وفيه التسوية في وجوب الطاعة بين ما يشق على النفس وغيره وقد
بين ذلك في رواية بقوله فيما أحب وكره ووجوب الاستماع لكل من يجب طاعته كالزوج
والسيد والوالد واستدل به على أن الإمام إذا أمر بعض الحرف والصنائع من زراعة
وتجارة وعمل أنه يتعين على من عينه لذلك وينتقل من فرض الكفاية إلى فرض العين
عليه بتعيين الإمام والقاضي لأن علم القضاء من أجل العلوم قدرا وأعزها مكانا
وأشرفها ذكرا لأنه مقام علي ومنصب نبوي به الدماء تعصم وتسفح والبضاع تحرم
وتنكح والأحوال تثبت ملكها وتسلب والمعاملات تعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب
والدليل على أن علم القضاء ليس كغيره قوله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في
الحرث الآية وفيه بعث الرسل وبالقيام به قامت السموات والأرض وجعله عليه
السلام من النعم التي تباح الحسد عليها بقوله لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه
على هلكه في الحق ورجل آتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها وعن ابن مسعود رضي الله عنه
لأن أقضي يوما أحب إلي من عبادة سبعين سنة فلذلك كان العدل بين الناس من أفضل
أعمال البر وأعلى درجات الإلهية قال تعالى وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب
المقسطين فإنما بني أشرف من نبيه الله وذم الله تعالى من امتنع عن القضاء فقال وإذا دعوا
إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ومدح الله عنهم ولأجله قال العلماء
يستحب أن يقول من يدعى إلى القضاء سمعنا وأطعنا وكما جاء من الأحاديث من الوعيد

لطيف مهم جدا

والتوقير فانما هي في قضاء السوء وتجويز الكفر من معين حكام والولد للوالدين
لان برهما من قضاء القرب كما في الشرعة وفي شرحه عن الامام قال صلى الله عليه
وسلم بر الوالدين [illegible] من الصلوة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل
الله تعالى قال في الشرعة ايضا ولا يرفع صوته فوق صوتهما ولا يجهر لهما بالكلام
ويطيعهما فيما اباح في الدين وفي شرحه عن الغزالي اكثر العلماء ان اطاعتهما واجبة
في الشبهات دون الحرام المحض لان ترك الشبهة ورع ورضاء الوالدين واجب
وحق الوالدة اعظم من حق الولد فبرها اوجب قيل لان شفقة الام اكثر ولذا جاء
في حديث الحسنة تحت اقدام الامهات فان تأذى احدهما بمراعات الآخر فالاب يقدم
في حق التعظيم والام فيما يرجع الى الخدمة والاحسان فلو دخلا عليه يقوم للاب ولو سلما
يبدأ في الاعطاء بالام وينظر اليهما بالود والرحمة والرأفة وله بكل نظرة حجة مبرورة
والمملوك لسيده لان الحق تعالى وضع من الحقوق الذي على الحر كثيرا عن العبد
لاجل سيده وجعل السيد احق به منه بنفسه في امور كثيرة فاذا استعصى العبد
على سيده فانما يستعصي على ربه اذ هو الحاكم عليه بالملك لسيده وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة وكذا اباقته وفي حديث
اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وان صحت فلا يتاب عليها وفيه ايما عبد مات
في اباقه دخل النار وان كان قتل في سبيل الله وفيه ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر
حتى يرجع والتلميذ لاستاذه قال في تعلم المتعلم ان طالب العلم لا ينال العلم و
لا ينتفع به الا بتعظيم العلم واهله وتعظيم الاستاذ وتوقيره قيل ما وصل من وصل
الا بالحرمة وما سقط من سقط الا بترك الحرمة وتعظيم العلم خير من الطاعة الا ترى
ان انسانا لا يكفر بمعصية وانما يكفر بترك الحرمة ومن تعظيم العلم تعظيم المعلم قال
علي كرم الله وجهه انا عبد من علمني حرفا ان شاء باع وان شاء استرق وقد انشدت
شعرا رأيت حق الحق حق المعلم واوجبه حفظا على كل مسلم لقد حق ان يهدى اليه
كرامة لتعليمه حرف واحد الف درهم ومن علمك حرفا مما يحتاج اليه في الدين فهو
ابوك في الدين ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبدأ بالكلام عنده
ولا يسأل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب ويطلب رضاه ويجتنب
سخطه ويمتثل امره في غير معصية ومن توقير اولاده وقرابته وخدمه ثم قال فمن
تأذى استاذه بحرم بركة العلم ولا ينتفع به الا بتمثيل منتهى ومرآة لزوجها اذ ورد
في تعظيم حق الزوج اخبار كثيرة فتطيع على كل حال الا في معصية الله تعالى فلا تصلي ولا تصوم
بلا اذنه فضلا عن غيرهما وتكون قانعة من زوجها بما رزقه الله ومقدرة حقه على حق

مطلب مهم جدا

مطلب مهم جدا

نفسها

نفسها وحق سائر اقربائها ولا تعطي شيئا من بيته الا باذنه واهم الحقوق اصلاح
السر والصيانة والا فترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه ان حراما
وتقول له اياك وكسب الحرام فاني اصبر على الجوع ولا اصبر على النار ومن آدابها ان لا تتعاظم
على الزوج بجمالها ولا تذكر زوجها بقبحه وفقره وكثرة [illegible] ولا تلازم الصلاح والانقباض
في غيبة زوجها والرجوع الى اللعب واسباب اللذة في حضوره ولا تؤذي زوجها بحال
وتقوم بكل خدمة تقدر عليها وتقعد في بيتها لازمة لمغزلها وتمامه في مفتاح السعادة
والجاهل للعالم فان حق العالم على الجاهل حقه على تلميذه بل الد قال في الاشباه الاستهزاء
بالعلم والعلماء كفر وعن سنية المفتي تخفيف العلم والعلماء كفر وعن الخزانة من اذى
العلماء ينفى من البلد وعن مجموع النوازل اهانة علماء الدين كفر وهذا اي الرد و
عدم قبول قوله وعدم اطاعته قبيح جدا قطعا لما عرفت من الوجوه يستحق به التعزير
لان القبح ما ينقص الى الحرمة او الكراهة وكل معصية ليس فيها حد ينفيها تعزير كما في
الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذا خطوط المفتين فقال الا كما كسبوا
ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير لعل ان امامه اجماعا قطعيا او مدلول نص قطعي يلغو
وان اختلافيا فان قولا مهجورا فلا يلزم شيء والا فان صاحب رأي وكان ذلك
بدليل من عنده فكذا والا فالتعزير والله اعلم وانما عذر لرده قول العالم وعدم قبول
قوله وانما خص الدليل والتأييد بالاخير لقوة الاعتناء به والضرر في مخالفته اعلم
ان التعزير يتفاوت على تفاوت الاشخاص والتهم اذ هو يكون بالنفي وبالحبس
وبالضرب من ثلثة الى تسعة وثلثين وبالصفع وبتفريك الاذن وبالكلام الفيفي
وبالاعلام والفضيلة في الدرر [illegible] السؤال عن حل الشيء وحرمته وطهارته
ونجاسته صاحبه وما لك توزعا لاظهار ورع بلا ريبة مقتضية فلو مع ريبة من
الامارات والقرائن الخارجية فالظاهر انه ليس من الآفات كما يشهد له قوله ولا امارة
ظاهرة على الحرمة والنجاسة لكن يشكل ان تلك الامارة لا اقل من الشبهة والحرام
يثبت بالشبهة لان من وقع في الحرام فاللازم هو الامتناع لا السؤال لعل وجه
السؤال هو كون الاصل في الاشياء الحل والطهارة والاصل هو حسن الظن ايضا
نعم العمل بغالب الرأي جائز في الديانات والمعاملات كما في التاتارخانية كما فهم من
يريد ان يشتري شيئا فيسأل عالمه ان هذا الشيء املك لك او غصبت وسرقت
وهو مستور لا يعرف حاله من العدالة والفسق وحل ما في يده او حرمته واما من هو
متهم بالخيانة فلا باس [illegible] ويهدي رجل سنة او يدعوه الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية
والطعام ويأتي به ماء في ثوب [illegible] او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة

مسئلة

احدهما

ليس

مطلب مهم جدا

في الشبهة وقع

تعظيما وتذكيرا له

الحاوي القدسي

في الخصائص

وذلك هو أن

[illegible]

مطلب مهم جدا

قال عليه السلام لبعض اصحابه اذا رأيت قساوة قلبك ووهنا في بدنك [illegible]

[illegible]

لغباوتها

مما يقتضي المقام التكرار

وما [illegible] بالا بأس به

[illegible]

اي في الكلام الذي الاصل فيه الا[illegible] من الشارع [illegible]

ان لم يقارن [illegible] محرم [illegible]

[illegible]

نكتة مرتبة لازمة

مطلب أم جنة في جنازة قرابتي

مطلب في الجنازة

الموسوعة الفقهية الكويتية

اي شدة جوع

وهي الاقسام لافات المعاملات
وافات العبادات المتعدية
وافات القاصرة وافات
السكوت رجب افندي

مطلب
لطيف و
جدا

مطلب
مهم
جدا

[illegible]

[illegible]

مطلب
عجيب غريب
جدا

[illegible]

مطلب تهم

[illegible]

وجوب سقط البدن من مصادر

[illegible]

فان القلب يموت كالزرع

[illegible]

مطلب ثانی

مطلب ثالث

مطلب رابع

[illegible]

من باب اهانة الطعام

[illegible]

من قوله ويكره لي هنا [illegible]

مطلب
لطيف ومهم
جدًا

[illegible]

[illegible]

هذا اذا لم يكن فيه ما يجري فيه البول [illegible]

اي اخراج خصيته

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها

واما الخروج الى طلب العلم بغير اذنهما فلا بأس كشفه

اي كالخروج الى الجهاد

المعاوزة الموضع المهلكة

[illegible]

[illegible]

صفانه

مطلب مهم هذا

الصفحة الطلاق

في جواز النكاح والطلاق

لطيف مهم جدا

[illegible]

مطلب مهم جدا

[illegible]

مطلب مهم جدا

[illegible]

حدود و تعزیر

[illegible]

عند الوقوف لطول عدم

[illegible]

مطلب مهم جدا في حق الزارع

[illegible]

[illegible]

مطلب مهم في حق العبد والمسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نكتة مهمة جدا

[illegible]

[illegible]

قوله الخ

ابتداء الصلوة بالنية

بيان صيغة التسمية

[illegible]

قال الله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج حتى ان عمر

الفصل

[illegible]

باحكام الشرع والعوام الذين لا يحترزون عن الحرام رجب الله

[illegible]

مطلب لطيف جدا

[illegible]

رواية [illegible]

[illegible]

لقوله تعالى خلق لكم
ما في الارض جميعا

[illegible]

قلت

مطلب مهم جدا
من فصول الباب الثالث

[illegible]

[illegible]

وما يجري مجريها الا ترى ان يضرب عليه حياء او نحوه وكلا الوجهين منهي عنه انتهى وفي الثلاثية
عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر
الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى وكما اقتضى تحقيق ذلك زيادة بسط وتفصيل لكثرة
الاقوال ولم يحتمل المقام ذلك التفصيل احال محل ذلك التحقيق الى رسائله فقال وقد بينا ان
ذلك وتحقيقه على مذهب اصحابنا واقتضاء قواعدهم في بعض رسائلنا اذ للمص رسائل سواها
كعدل الصلوة السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ الناعين وجلاء القلوب فعليك
ايها الساعي لتحقيق هذا المطلب الخفي المهم بها وطالعها لتخرج عن ظلمات الاوهام وتخلص عن
كدورات حضيض التقليد وتدخل الى انوار الاعيان وتصل الى زيادة التحقيق حتى تعلم حقيقة
مقالنا لان ما ذكر فيها هو النقول الصحيحة والمذاهب المستقيمة والحجج اليقينية ثم لما كان هذا
التصنيف من عظماء النعم الجليلة ولعظمته وعدم نظيره وشدة مظنة العجب ونحوه قال شكرا
ونفيا عن دواعي نحو العجب تبركا واقتباسا بالكلام القديم ونحن نقول وهو الظاهر الحمد لله الذي
اقتضاه المقام خلافا لمن قال تقول انت ولمن خص هذا الحمد بالمسئلة السابقة التي اجل
تحقيقها الى تلك الرسائل كما يشهد به الذوق وكما نبه انفا وفيه تنبيه ان الحمد كما يلزم في البداية
يلزم في النهاية كما حقق في محله وفيه ايضا حسن تناسب النهاية الى البداية هدانا لهذا
اوصلنا الى هذا التصنيف فتامل وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فان كل خير صدر من العبد
ليس الا بتوفيقه تعالى قال البيضاوي واللام لتوكيد النفي وجواب لولا محذوف دل عليه ما
لعل هذا الهداية انما هي بتوسيط ارادة العبد على نهج حكمته لقدرته على ايجاده في العباد
بقدرته المستقلة كسائر الافعال الايجابية الغير الاختيارية بناء على قاعدة خلق افعال
العباد فانها ان لم تكن بمعنى ارادة العباد مع ارادته تعالى وعدم توسيطه بل بايجاده
في العبد بلا مدخلية ارادة العبد فيكون جبرا محضا وقد عرفت التفصيل في البحث الاعتقادي
سابقا فلا تتجاسر على الاشكال بانه يلزم شكر العبد لنفسه او لعبد مثله كما يشكره
تعالى وهو مذهب الاعتزال وايضا يلزم احتياجه تعالى في ايجاد فعل العبد الى ارادة العبد
وهو نقص واجب تنزيهه وايضا فيه حسن الختام لان فيه ايذان السامع بانتهاء
الكلام حتى لا يبقى معه للنفوس تشرف الى ما يذكر بعده لانه بين تحميد ودعاء وكذا اقتباسه
بقوله ربنا لا تزغ قلوبنا مما اشتمل عليه هذا الكتاب من الاعتقادات الحقة وحقائق التقوى
وفروعاتها كالاخلاق وغيرها كما اقتضاه المقام ويحتمل ان يعم الى جميع ما دفعه تعالى من الاعتقادات
والعمليات والاخلاق وسائر ما يتعلق بعلم تصفية الباطن قال البيضاوي قال صلى الله
تعالى عليه وسلم قلب ابن آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء اقامه على الحق وان
شاء ازاغه عنه وقيل لا تبتلنا ببلايا تزيغ فيها قلوبنا بعد اذ هديتنا الى الحق كالتصفيق او العموم

وقيل

وقيل لفظ اذ بمعنى ان وهب لنا من لدنك رحمة تقريبا اليك وتفوز بها عندك او توفيقا للثبات
على الحق او مغفرة للذنوب كما في البيضاوي انك انت الوهاب مبالغ في العطاء بلا عوض
ولا غرض او رحمة عظيمة كحسن الختام لا سيما برتبة الشهادة المفضية الى الحاق الرفاقة العلية
المنعمين عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وهو الناس
لحسن الختامين وهو غاية امانى العارفين ونهاية قصوى مقاصد العابدين واسلى مراصد عباد
التوزعين واعلى معالم الزاهدين المتقين ونتيجة انزال الكتب من رب العالمين وحلا مستقرة
ارسال الانبياء والمرسلين فلنسأل الله تعالى موجبات رحمته ولنعد اجسامنا وارواحنا في تحمل عنها
وتحمل مشاقها وتذوق اتعابها وكلفاتها ومتضرعا الى الله تعالى بنحو دعاء افضل حبيبه صلى الله تعالى
عليه وسلم اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة واللهم احشرنا
في زمرته واستعملنا بسنته وتوفنا على ملته واجعلنا في حزبه اللهم واجمع بيننا وبينه كما آمنا به
ولم نره وتفرق بيننا وبينه حتى تدخلنا مدخله وتجعلنا من رفقائه مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا اللهم صل وسلم على محمد سيد المرسلين لنحو قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن
سواه الا تحت لوائي وفي حديث آخر انا قائد المرسلين ولا فخر الحديثين وفي آخر انا اكثر الانبياء تبعا
وفي آخر آدم ومن دونه تحت لوائي ولا فخر والتفصيل فيما سبق وعلى آله واصحابه اجمعين فيه اشارة
الى استحبابية الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في ختام كل ذي بال كما في بدايته ولعلك سمعت
ذلك في البداية تفصيلا قبل منهم من جمع الآلية والصحبة كعلي والحسنين وانفرد بالصحبة فقط
كسائر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبالآلية كاشراف الزمان وقد عرفت قبل المعتبر فيه ما من
جانب الاب فقط او هو وما من الام مطلقا بعد الاتفاق في شرف الاولادية في المطلق وايضا
من الجمع اشارة الى استحبابية واولوية كما يدل عليه آية صلوا عليه وسلموا تسليما وفيه اشارة
ايضا الى ان الاولى ان يجمع بين الآل والصحب وفي تقديم الآل اشارة الى ان مودة القربى اقدم
من مودة الصحبة حتى استحقاق القربى الود اقدم من استحقاق الصحبة ذلك وان ذلك ليس
على درجة الفضل كما يشعر به قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى والحمد لله رب
العالمين فعلى وجه التكرير الاول للنعمة الخاصة وهذا للعامة والاول على الفضائل وهذا على
الكل او الاول على كون المحمود عليه اختياريا وهذا عاما او الاول استحقاقه الحمد من حيث صفاته
وهذا من حيث ذاته او الثاني حكاية حمده تعالى نفسه على صفاته يعني الكمال كمال من الحمد كما فصل
المحقق الشريف في حاشية شرح المطالع او المراد من الثاني هو عين المراد من الاول على
نهج التاكيد لزيادة اهتمام بشان الحمد لقوة عظمة النعم التي منها التصنيف الذي هو اجل
العبادات المتعدية واعظم الاعمال الداعمة الغير المنقطعة واقوى الصدقات الجارية لجمعه

كون هذه الامور بدعة منكرة والوقف والوضيعة بها باطلة كتبه
بهذا الكتب

قد دخل في ملك الفقير الحقير المحتاج الى ربه القدير عمر بن ملا أويس بن الحاج يوسف افندي

غفر الله له ولوالديه ولاستاذه وعلى دعائهم امين بحرمة سيد الشفيع المذنبين ١٨ كاتبه لطفي

هذا كتاب الحديقة

شرح محمد الطريقة

على الحاقة

سبحانك الذين اعتقدوا وصلوا واعلا وبما اشاروا بلفظ الكرام البدر ما اجمل قول

صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين ثم يجيء تعالى من ذهب ذاهل وقبل قائل وقال الجاهل

السنة اعني الحمد لله رب العالمين ثم يجيء تعالى من ذهب ذاهل وقبل قائل وقال الجاهل

عالم لا عامل وواعظ غير متعظ وناصح غير متصح وآمر بتقى غير متق كطبيب بداوى الناس وهو

مريض والكفر الناس بفطنون بالسماء زعمهم بحجة وليس يحسن ما يقوله بتخرج الموتى

وتعلقه بالكمال التقصيرات لكونه مديم الهوى والهجولانية وانتكاسه في اهوية سحاب

الدنيا وبالعدم تطرائف ما قدم لغد وعدم اتعاظه باليوم برغد فيا افرحا بد وانه

حتى يتوصل الى شهد تيمام سبتنا وقد كان مرجانا فصار بحيا بد لسقمه لان الله غني

عن العالمين ومن يتقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسنجزي الله من قول بالحمد ولو

علم مع تقصير فيه وخلل ومن خاطر وعدا الى التصنيع بالكتب سطرناه او كلام نقلناه او علم

الى ذاك ومن بخل جاد له بالقدم او طغى به القلم ونسئل ان لا يجعله وزرا وبالا ولا يجعل زلته

الطول وغفران وسلامة بالا وغاث ان يكون الوحي عنه لقبي من الوالي فيا جاز وعد

الفضل والاحسان بالسادات قدسنة وتموجات انسنة لانحة بالقبول والاحسان على

من تعلق بهما العفو والغفران محمد ثم محمد ثم محمد له على الآله والاولاد وسلم تسليما

يسرها على افضل منزل الآله والاولاد وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة اجمعين

بالناس يوم تقف الخلق الكبرى ثمانين سنة والف منزلة الف سنة

والشرف ومجرد رب العالمين ..

ثم تسويده بهذا الكتاب عجالة استنفد العباد بعون الملك الوهاب تعالى خالق الخلق ورازق

الب والعبد علي بن علي الشهير بغوانة لوالده ولوالد والده ولسائر المسلمين خصوصا من نظر

وقرأ واستفاد وجد سقطة فاستقام وعاتبه بالتي هي احسن وتعثر ابقا بالعصمة